

فِقْهُوَالْإِسْلَامِ

شَرْح

بِلُغَةِ الْمَرَامِ مِنْ جَمْعِ أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ

بِإِذْنِ الْمَلِكِ

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِي

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

عبد القادر شيبه الحمد

عُضُوهُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا

بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَابِقاً

وَالْمُدْرَسِ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

الجزء الثاني

ح) عبد القادر شيبية الحمد، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر
شيبية الحمد، عبد القادر
فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للحافظ ابن
حجر العسقلاني - رحمه الله./ عبد القادر شيبية الحمد- ط٣-..
الرياض، ١٤٣٢هـ
١٠مج.

ردمك ٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨ (مجموعة)

١-٧٧٦٠-٧٧٦٠-٧٧٦٠-٧٧٦٠-٧٧٦٠ (ج٢)

١- الفقه الإسلامي ٢- الحديث - احكام ٣- الأحكام الشرعية
أ.العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٢/٦٠٨٧

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦٠٨٧

ردمك ٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨-٧٧٥٨ (مجموعة)

١-٧٧٦٠-٧٧٦٠-٧٧٦٠-٧٧٦٠ (ج٢)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة السابعة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مؤسسة علوم القرآن

موبايل: ٠٩٦٦٥٠٥٦٦٣٩٩، بيروت تلفاكس: ٠٠٩٦٦١١٦٤٠٨٣٢

دمشق هاتف: ٠٠٩٦٦١١٦٤٠٨٣٢، ص.ب.٢٢٣٧٧

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب سجود السهو وغيره

١ - عن عبدالله بن بحنة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم . أخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري . وفي رواية لمسلم : يكبر في كل سجدة وهو جالس وسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس .

المفردات

السهو : هو النسيان يقال : سها في الأمر إذا نسيه وغفل عنه وذهب قلبه إلى غيره .
وغيره : أى من سجود التلاوة والشكر وقد جاء في بعض النسخ « وغيره من سجود التلاوة والشكر » .
ولم يجلس : أى ولم يقعد للتشهد الأول في وسط الصلاة .
قضى : أى أتم وفرغ ولم يبق الا التسليم .
كبر : أى للسجود وليست هذه تكبيرة إحرام بل هى من قبيل تكبير الانتقال والسجود .
وفي رواية لمسلم : أى من حديث عبدالله بن بحنة .
مكان : أى بدل

البحث

لا يفهم من قوله في رواية السبعة « كبر وهو جالس وسجد سجدتين » أن المراد من التكبير هنا هو تكبير الإحرام وأن رواية مسلم « يكبر في كل سجدة وهو جالس » هي التي أفادت تكبير الانتقال إذ أن التكبير في رواية السبعة جاء مطلقا وقد قيدته وبينت محله رواية مسلم . أما قوله في الحديث « وسجد سجدتين قبل أن يسلم » فهو نص في أن محل سجود السهو في مثل هذه الحالة قبل السلام .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية سجود السهو لمن نسى التشهد الأول
- ٢ - أن التشهد الأول ليس من أركان الصلاة .
- ٣ - لا تشرع تكبيرة الإحرام لسجود السهو .
- ٤ - مشروعية تكبير الانتقال مع كل سجدة من سجدتي السهو
- ٥ - وجوب متابعة الإمام وإن لم يكن المأموم ناسيا .
- ٦ - أن سجود السهو سجدتان .
- ٧ - أنه لا تشهد بعد سجود السهو .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ورجل

يدعوه النبي ﷺ ذا الـيدـين فقال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر قال : بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر « متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي رواية لمسلم : صلاة العصر . ولأبي داود فقال : « أصدق ذو الـيدـين ؟ » فأومئوا أى نعم ، وهو في الصحيحين ولكن بلفظ « فقالوا » وفي رواية : « ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك » .

المفردات

إجدى صلاتي العشي : أى الظهر أو العصر فهما صلاتا العشي والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء هوماين زوال الشمس وغروبها .

فهابا : أى فسكتا إجلالا ولم يسألاه .

سرعان : بفتح السين والراء أو بفتح السين وسكون الراء

أى المسرعون إلى الخروج من المسجد وحكى القاضي

عياض عن الأصيلي أنه ضبطه بضم السين وإسكان الراء

جمع سريع مثل كئبان جمع كئيب .

فقالوا : « أقصرت » بضم القاف وكسر الصاد على البناء

للمفعول أى أن الله قصرها ؟ ويروى بفتح القاف وضم

الصاد على البناء للفاعل أى أصارت قصيرة .

ذا الـيدـين : أى صاحب الـيدـين لانه كان في يده طول

وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا واسمه الخرباق

بكسر الخاء وسكون الراء

لم أنس : أى فى اعتقادي .

لم تقصر : أى فى الواقع .

قد نسيت : أى مادامت الصلاة لم تقصر فلا بد أنك قد

نسيت . ومثل هذا السهو والنسيان يقع من رسول

الله ﷺ حتى يبين الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره

صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية لمسلم : أى من حديث أبى هريرة رضى الله

تعالى عنه .

ولأبى داود : أى من حديث أبى هريرة أيضا .

فأومئوا : أى أشاروا .

بلفظ فقالوا : أى بدل فأومئوا .

وفى رواية له : أى لأبى داود من حديث أبى هريرة رضى

الله تعالى عنه

البحث

ورد فى هذا الحديث « إحدى صلاتى العشى » أى الظهر أو

العصر وفى رواية لمسلم « صلاة العصر » وقد جاء فى الحديث

المتفق عليه من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : صلى بنا

رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر فسلم

فى ركعتين .. إنخ الحديث . وجاء فى رواية عن مسلم من طريق

أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه « صلاة الظهر » وقد

حاول بعض أهل العلم أن يجمع بين ذلك بتعدد القصة . وهو قول

غير سديد بل نسى محمد بن سيرين أو أبوه هريرة رضى الله عنهما

عين هذه الصلاة فحدث بقوله : إحدى صلاتي العشي ، وقد يغلب على ظنه أحيانا أنها العصر فيحدث أنها العصر وقد يغلب على ظنه حيناً آخر أنها الظهر فيحدث أنها الظهر ، وقد جاء في لفظ للبخاري من طريق محمد بن سيرين أنه قال : وأكثر ظني أنها العصر ، كما جاء في باب تشبيك الأصابع في المسجد عند البخاري عن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ... إلخ . وفي آخر هذا الحديث : فربما سألوه ثم سلم ؟ فيقول نبئت أن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال ثم سلم . متفق عليه . وقوله : وخرج سرعان الناس فقالوا .. إلخ يدل على أن هذه الحركات ومثل هذا الكلام الذي جرى في هذه القصة لا يفسد الصلاة لأن رسول الله ﷺ بنى على الركعتين الأولين ولو كان مثل هذا يفسدها لاستأنف الصلاة . وأما قوله فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد .. إلخ فانه يدل على أن سجدة السهو بعد السلام ، إلا أن هذا يعارض الحديث الأول من أحاديث هذا الباب وكلاهما في الصحيحين وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحديث الأول كان السجود فيه عن نقص فكان قبل السلام وأن هذا الحديث كان السجود فيه عن زيادة فكان بعد السلام وسيأتي في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم .. إلخ الحديث ففيه الأمر بالسجود قبل السلام كما سيأتي في الحديث الخامس من هذا الباب قوله : وفي رواية للبخاري « فليتم ثم يسلم ثم يسجد » ففيه

السجود بعد السلام . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا
زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » وقد نقل الشافعي عن
مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال : « سجد النبي ﷺ
قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام » . قال الحافظ في
التلخيص : قال البيهقي : هذا منقطع ومطرف ضعيف ولكن
المشهور عن الزهري من فتواه : سجد السهو قبل السلام . وقوله:
ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول .. إلخ فيه زيادة بيان
لتكبيرات الانتقال في سجود السهو وأنه ليس له تكبير لإحرام كما
بينته في شرح الحديث الأول من هذا الباب .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الكلام في الصلاة لمصلحة الصلاة لا يبطئها .
- ٢ - وأن مثل هذه الحركات التي حصلت لاتبطل الصلاة لمن
فعلها وهو يظن أن الصلاة قد تمت .
- ٣ - يجوز السهو والنسيان في مثل هذا الحال على رسولنا ﷺ
حتى يبين الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره ﷺ .
- ٤ - أن من سجد للسهو بعد السلام لا ينكر عليه .
- ٥ - أنه لا تشهد بعد سجدتي السهو .
- ٦ - أن من تحول عن القبلة ساهيا لاتبطل صلاته .

٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله
ﷺ صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . رواه

أبودود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

المفردات

ثم تشهد : أى قرأ التشهد : التحيات لله .. إلخ .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنهما . وقال فيه الترمذي : حسن غريب وقال ابن حبان : ماروى ابن سيرين عن خالد الخذاء غير هذا الحديث . وقد ضعف البيهقي وابن عبد البر رواية أشعث لأنها شاذة فإن أشعث خالف غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران أنه لم يذكر التشهد ، وقد مضى في بحث الحديث السابق مارواه البخاري ومسلم عن ابن سيرين أنه نبئ عن عمران ابن حصين أنه سلم ولم يذكر التشهد .

قال الحافظ في الفتح : وكذا المحفوظ عن خالد الخذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة . قال الحافظ : ولهذا قال ابن المنذر : لأحسب التشهد في سجود السهو يثبت . وقد عنون البخاري رحمه الله فقال في صحيحه : باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا . وقال قتادة لا يتشهد . ثم ساق رحمه الله حديث ذى اليمين المتقدم للدلالة

على ذلك ثم قال : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة
ابن علقمة قال : قلت لمحمد (يعني ابن سيرين) في سجدتي
السهو تشهد قال : ليس في حديث أبي هريرة .

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم
أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن صلاته ، وإن كان صلى
تماما كانتا ترغيما للشيطان « رواه مسلم .

المفردات

إذا شك : أى تردد والشك ضد اليقين .
فلم يدر : أى فلم يعرف .
ثلاثا أم أربعا : أى أصلى ثلاثا أم صلى أربعا .
وليبن : أى وليتم .
ما استيقن : أى على ما يحصل له من اليقين .
شفعن : أى صيرت السجدتان هذه الصلاة الخماسية
شفعا أى ستا فيكون بمنزلة من أتم فرضه الرباعى
وتطوع بركعتين بعدها .
صلى تماما : أى صلى بلا زيادة ولا نقص .
كانتا : أى السجدتان .
ترغيما للشيطان : أى إصاقا لأنفه بالرغام . والرغام بضم
الراء هو التراب وهو كناية عن إذلاله وإهاتته

وتضيق قصده عليه .

البحث

هذا الحديث ظاهر الدلالة على أن من شك في صلاته وتردد أصلى أربعاً أم ثلاثاً ولم يغلب على ظنه شئ يرجح أحد الطرفين على الآخر أنه يبنى على اليقين - واليقين في هذه الحالة هو الأقل - فيأتي بركعة ثم يسجد للسهو أما إذا غلب على ظنه ما يرجح أحد الطرفين فإنه يجب عليه المصير إلى العمل بغلبة الظن ثم يسجد للسهو .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن من شك أصلى أربعاً أم ثلاثاً بنى على اليقين وسجد للسهو .
- ٢ - أن مثل هذا الشك لا يفسد الصلاة .
- ٣ - أن سجود السهو عند حدوثه يكون ترغيباً للشيطان .
- ٤ - أن الشك مطرح .
- ٥ - أن السجود قبل السلام .
- ٦ - محاربة الوسواس ودفع وسوسته .

٥ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له يارسول الله : أحدث في الصلاة شئ ؟ قال « وما ذاك » قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى

كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم يسجد سجدتين « متفق عليه . وفي رواية للبخاري : فليتم ثم يسلم ثم يسجد . ولمسلم : أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام . ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنه مرفوعاً ، من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم « وصححه ابن خزيمة .

المفردات

أحدث في الصلاة شئ : أى أطرأ أمر من الله عز وجل يغير صفة الصلاة عما كنا نعهد .

وما ذاك : أى وما الشئ الذي ظننتموه قد طرأ عليها وتسبب في هذا السؤال .

فتنى رجله : أى جلس كهيئة الجالس للتشهد وأصل التنى اللى .

أنبأتكم به : أخبرتكم به .

فذكروني : أى بتسيح أو تحميد أو نحوهما بالنسبة للرجال أما المرأة فإنها تصفق .

فليتحر الصواب : أى فليجتهد وليحاول وليقصد معرفة الصواب وليتم عليه .

عبدالله بن جعفر : هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث الهلالية لأمها . وقد ولد

عبدالله بالحبشة حين كان أبواه مهاجرين بها وهو من صغار الصحابة كانت سنة نحو عشر سنين عند موت رسول الله ﷺ مات سنة ٨٠ من الهجرة .

البحث

جاء في رواية البخاري في أبواب السهو من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه تعيين هذه الصلاة بأنها الظهر وبأن الذي حدث فيها هو أنه صلى خمسا ولفظه : فقال « وما ذاك » ؟ قال : صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم . أما ما ذكره الحافظ رحمه الله بقوله : وفي رواية للبخاري « فليتم ثم يسلم ثم يسجد » ففيه تصرف فإن لفظ رواية البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان . من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين .

أما قوله : ويسلم أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ، فقد أشار الحافظ في الفتح إلى أن هذا اختصار لنفس هذا الحديث المتفق عليه فقال رحمه الله : تنبيه : روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصرا . ولفظه « أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام . أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود وابن خزيمة وغيرهم .

أما حديث عبدالله بن جعفر « من شك في صلاته .. إلخ » الذي أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي ففي إسناده مصعب بن شيبة وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم في صحيحه ووثقه العجلي

إلا أن النسائي قال فيه : منكر الحديث وقال أحمد بن حنبل : إنه روى أحاديث متاكم ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحمده ولا يمس بالقبول وقال الدار قطني : ليس بالقوى ولا بالحافظ ، وقال الخافظ في التقریب : مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي لين الحديث من الخامسة . وأشار إلى أن مسلما رحمه الله قد أخرج له . وقال عنه في تهذيب التهذيب : وقال ابن سعد : كان قليل الحديث وذكر عن ابن عدي أنهم تكلموا في حفظه اهوعلى كل حال ففي رواية البخاري هنا غنية عنه وهي تفيد ما يفيد .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه ينبغي أن يكون سجود السهو بعد السلام في مثل الحال التي ورد فيها هذا الحديث .
- ٢ - أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٦ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستم قائما فليمض وليسجد سجدتين ، فإن لم يستم قائما فليجلس ولا سهو عليه . رواه أبو داود وابن ماجه والدار قطني واللفظ له بسند ضعيف .

المفردات

- فاستم قائما : أى فاستوى واعتدل .
 فليمض : أى فليستمر في قيامه للركعة الثالثة .

فليجلس : أى يقعد للتشهد الأول .
لاسهو عليه : أى لاسجود للسهو عليه .

البحث

أشار الصنعاني في سبل السلام إلى أن سبب تضعيف هذا الحديث أن مداره في جميع طرقه على جابر الجعفي وهو ضعيف . ثم قال : وقد قال أبوداود ليس في كتابي عن جابر الجعفي غير هذا الحديث . وقال الشوكاني في نيل الأوطار عند كلامه على حديث المغيرة هذا : ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ثم قال : وقد قال أبوداود : ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا . وقد سبقهما الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير فقال فيه : ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا وقد قال أبوداود : لم أخرج عنه في كتابي غير هذا . قال الحافظ رحمه الله في التقريب : جابر بن يزيد ابن الحارث الجعفي أبو عبدالله الكوفي ضعيف رافضي . وأشار الحافظ في تهذيب التهذيب إلى أنه اتهم بالكذب وأنه كان يؤمن بالرجعة وقال في تهذيب التهذيب أيضا روى له أبوداود في السهو في الصلاة حديثا واحدا من حديث المغيرة بن شعبة وقال عقبه : ليس في كتابي عن جابر الجعفي غيره انتهى .

هذا وقد أمنت النظر في سنن أبي داود عند إخراجها لهذا الحديث فلم أجد هذا القول لأبي داود فيه . وقد روى أبوداود في سننه بعد هذا الحديث حديثا من طريق زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا : سبحان الله . قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما

انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود بعد إيرادها : وفي إسناده المسعودي وهو ضعيف وكذلك أشار أبو داود إلى أنه رواه ابن أبي ليلى وهو ضعيف أيضا .

٧ - وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه . رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف .

المفردات

سهو : أى سجود سهو إذا سها دون إمامه .
وعلى من خلفه : أى وعلى المأمومين أن يسجدوا للسهو تبعاً
لامامهم

البحث

وقع في بعض طبقات بلوغ المرام بعد هذا الحديث : رواه الترمذي والبيهقي فوضع الترمذي مكان البزار وقد وقع هذا الخطأ في النسخة التي طبعها الحلبي بمصر وعلق عليها محمد بن عبدالعزيز الخولي وكذلك في النسخة التي طبعها وعلق عليها الشيخ حامد الفقى . علما بأن الترمذي لم يخرجها وعامة الأصول على أن الذي رواه هو البزار لا الترمذي . وقد رواه أيضا الدارقطني وفي بعض طرق هذا الحديث زيادة « والامام كافي » قال الشوكاني في نيل الأوطار : وفي إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف

وفيه أبو الحسين المدائني وهو مجهول ، وفيه الحكم بن عبدالله وهو أيضا ضعيف . وقال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن ابن عباس رواه أبو أحمد بن عدي في ترجمة عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك . وقال الصنعاني في سبل السلام : الكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب وهو ضعيف . وقول الصنعاني هذا خطأ فإن خارجة بن مصعب هذا لم ينفرد به بل رواه البيهقي من طريق سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبدالله عن سالم بن عبدالله قال جاء جبر بن مطعم إلى ابن عمر قال : يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر في الامام يؤم القوم . وذكر الحديث ثم قال البيهقي وروى خارجة بن مصعب عن أبي الحسين عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بمعناه . ثم قال البيهقي وأبو الحسين هذا مجهول والحكم بن عبدالله ضعيف وبهذا يتبين أن خارجة بن مصعب ليس هو علة هذا الحديث وحده ولا أنه لم يرد إلا من طريقه بل له طريق أخرى فيها ما علمت .

٨ - وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم . رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية إسماعيل بن عياش وقد اضطرب في حديثه وكذلك في سنده زهير بن سالم العنسي قال فيه الحافظ في التقريب : صدوق فيه لين وكان يرسل . وروايته لهذا

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ . رواه مسلم .

المفردات

سجدنا : أى سجود التلاوة .

في إذا السماء انشقت : أى عند قراءة السورة وقوله تعالى فيها ﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ وفي اقرأ باسم ربك : أى عند قراءة السورة وقوله تعالى فيها ﴿ كلا لا تطعه واسجد واقترب ﴾ .

البحث

هذا الحديث من أحاديث سجود التلاوة الذي شملته ترجمة المصنف حيث قال : باب سجود السهو وغيره كما مر ، وهذا الحديث يرد على من زعم أنه لا يسجد على من قرأ آية السجود في المفصل وحزب المفصل يبدأ من سورة ق وينتهي بآخر سورة الناس مستدلاً بما رواه أبوداود وابن السكن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : لم يسجد رسول الله ﷺ في شئ من المفصل منذ تحول إلى المدينة ، ففي إسناد هذا الحديث أبو قدامة الحارث ابن عبيد الايادي قال الحافظ في التقریب : صدوق بخطى . وقال في تهذيب التهذيب قال أحمد : مضطرب الحديث ونقل عن ابن معين أنه ضعفه . ونقل عن ابن حبان أنه قال : كان ممن كثر وهمه حتى

خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا . وقال الساجي فيه :
صدوق عنده مناكير . وفي إسناد هذا الحديث أيضا مطر الوراق
وقد وصفه الحافظ في التقريب بأنه صدوق كثير الخطأ . وقال
النووي : حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يحتج به . ومادام
سند حديث ابن عباس على هذه الحال فإنه لا يقوى على معارضة
حديث أبي هريرة هذا الذي أخرجه مسلم علما بأن أبا هريرة
رضي الله عنه لم يسلم إلا في السنة السابعة من الهجرة وهو ينص
هنا على أنه سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هاتين
السورتين من المفصل .

ما يفيدته الحديث

- ١ - مشروعية سجود التلاوة لمن قرأ سورة الانشقاق ولمن
قرأ سورة العلق .
- ٢ - مشروعية سجود التلاوة لمن سمع تلاوة إحدى
هاتين السورتين .
- ٣ - الرد على من زعم أنه لا يسجد للتلاوة في المفصل .

١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ص ليست من
عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها . رواه البخاري .

المفردات

ص : أى موضع السجدة من سورة ص .
من عزائم السجود : أى ليست من السجودات التي ورد الأمر

بها أو الحض عليها .

البحث

أخرج البخاري في صحيحه في تفسير سورة ص بسنده عن العوام قال سألت مجاهدا عن السجدة في ص قال : سئل ابن عباس فقال : أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ، وكان ابن عباس يسجد فيها ، ثم روى البخاري بسنده عن العوام قال : سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال : سألت ابن عباس من أين سجدت فقال : أو ماتقرأ - ومن ذريته داود وسليمان- أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده . فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به فسجدها داود عليه السلام فسجدها الرسول صلى الله عليه وسلم . فيكون ابن عباس رضي الله عنهما سجدها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واستنباطا من الآية الكريمة .

وفي هذا الحديث دليل على أن بعض أفعال رسول الله ﷺ تكون عزائم وبعضها لا يكون عزائم .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية سجود التلاوة في سورة ص .
- ٢ - أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد دليل بالتخصيص .
- ٣ - أن بعض أفعال رسول الله ﷺ ليست للوجوب .

١١ - وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم . رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .
بالنجم : أى عندما انتهى من قراءة سورة النجم .

البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح البخاري في أبواب سجود القرآن وفي تفسير سورة النجم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس . ولا شك أن سجود النبي ﷺ بمكة بالنجم وسجود المسلمين والمشركين معه قد رواه البخاري أيضا من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقد كان ابن عباس عند هذه الواقعة صغيرا جدا فلعل رسول الله ﷺ حدثه بها أو سمعها ابن عباس من ابن مسعود أو غيره رضي الله عنهم . ولفظ حديث ابن مسعود عند البخاري : أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقى أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا ، قال عبدالله فلقد رأيته بعد قتل كافرا . وسجود المشركين مع رسول الله ﷺ كان بسبب ما وقع في قلوبهم من المهابة والخوف بعد ما سمعوا خواتيم سورة النجم وما فيها من تهديد شديد في قوله : ﴿ وأنه أهلك عاد الأولى وثمود فما أبقي وقوم نوح من قبل إنهم كانوا هم أظلم وأطغى والمؤتفة أهوى فغشاها ماغشى .. إلخ ﴾ . أما ما زعمه بعض الاخباريين وبعض المفسرين من أن سبب سجود المشركين هو ما عرف بقصة الغرائيق فإنه فاسد كاسد عاطل باطل لم يثبت فيه

خير صحيح ولاحسن عن رسول الله ﷺ وكما أنه لا يصح نقلا فإنه كذلك لا يصح عقلا فلا يجري على لسان رسول الله ﷺ ثناء على آلهة المشركين بقصد أو بغير قصد ولا يتسلط الشيطان فيتقوله في قراءة رسول الله ﷺ. على أن ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى جاء على سبيل الذم في صلب السياق وبعد ذكرها مباشرة حيث قال : ﴿ ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذا قسمة ضيزى ﴾ أى جائرة . ﴿ إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم .. إلى آخر الآية ﴾ ثم يذكر بعد ذلك قوله : ﴿ وكم من ملك في السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾ فهذه أدلة قطعية على كذب قصة الفرائق ، فلا يحل لمسلم أن يعتقد أن مثلها يقع .

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية السجود في النجم وهي من المفصل .
- ٢ - أن الصحابي رضي الله عنه إذا أسند شيئا لرسول الله ﷺ فخيره صحيح صادق ولا يقال كيف تحمله .

- ١٢ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها . متفق عليه .

البحث

لادليل في هذا الحديث على أنه لا سجود للتلاوة في سورة النجم أو في المفصل كله لأن ترك السجود مرة بعد ثبوت فعله قبل ذلك قد يكون لبيان عدم الوجوب وما ليس بواجب يجوز تركه أحيانا ،

وقد يكون الوقت وقت كراهها السجود لكونه عند غروب الشمس أو طلوعها فلا يسجد ليبعد عن مشابهة الكفار ، أو لكونه على غير وضوء أو لأن القاري لم يسجد فلم يسجد المستمع . أو من باب أنه كان يترك عمل الشيء أحيانا وهو يجب عمله خشية أن يفرض كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، قال الحافظ رحمه الله في فتح الباري في شرح هذا الحديث : وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه . الحديث ورجاله ثقات ، وروى ابن مردويه في التفسير . بإسناد حسن عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه رأى أبا هريرة ، سجد في خاتمة النجم فسأله فقال إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها وقد سبق أن بينت أن أبا هريرة إنما أسلم عام سبع من الهجرة النبوية .

ما يفيدته الحديث

- ١ - أن سجود التلاوة يجوز تركه .
- ٢ - وأنه ليس بواجب .

١٣ - وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال : فضلت سورة الحج بسجدين . رواه أبو داود في المراسيل ورواه أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وزاد : فمن لم يسجدهما فلا يقرأها . وسنده ضعيف .

المفردات

خالد بن معدان : هو خالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي أبو عبدالله الشامي الحمصي روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ثوبان وابن عمر وابن عمرو ومعاوية بن أبي سفيان والمقدام بن معديكرب وأبوأمامة وكان من العباد الثقات إلا أنه كان يرسل كثيرا وقد اختلف في وفاته على أقوال كثيرة أشهرها أنه توفي سنة ١٠٣هـ ثلاث مائة من الهجرة .

في المراسيل : أى في كتاب المراسيل لأبي داود رحمه الله .

البحث

سند أبي داود في المراسيل قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني معوية بن صالح عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : وساق الحديث ، فعلة هذا الحديث هي الارسال . وأما قول الحافظ في البلوغ هنا ورواه أحمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فقد فاته أن يذكر أبا داود معهما فان أبا داود ذكره كذلك في سننه ، وفي أسانيده عندهم جميعا عبدالله بن لهيعة وهو سبب ضعف هذا الحديث وقد قال الترمذي بعد إخرجه له : ليس بقوى .

١٤ - وعن عمر رضي الله عنه قال : يأبها الناس إنا نمر

بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخاري وفيه : أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء . وهو في الموطأ

المفردات

إنا نمر بالسجود : أى بآيات السجود .
أصـاب : أى نال أجرا
إلا أن نشاء : أى لكن من أراد الأجر والثواب سجد .

البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : ياأيها الناس إنانمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، قال وزاد نافع عن ابن عمر في لفظ : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء . هذا وفي المنتقى بلفظ : ياأيها الناس إنانم نؤمر بالسجود مكان إنا نمر بالسجود وهذا الحديث بعامة ألفاظه يقتضى أن سجود التلاوة ليس فرضا فلايأثم من تركه لكن أفضلية السجود لاشك فيها فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا قرأ ابن آدم - السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار ، هذا وقول عمر رضي الله عنه على المنبر

هذا الكلام دون تكثير يكون حجة . وأن إجماع الصحابة منعقد على ذلك .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن من سجد للتلاوة أجر ومن لم يسجد فلا إثم عليه .
- ٢ - جواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر .

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه . رواه أبوداود بسند فيه لين .

المفردات

لين : أى ضعف .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير بعد سياقه لهذا الحديث - والاشارة إلى أنه رواه أبوداود قال : وفيه العمري عبدالله المكبر وهو ضعيف وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا وهو الثقة فقال : إنه على شرط الشيخين ثم قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر اهـ والواقع أن أبوداود رحمه الله أخرجه بسندين الأول بغير هذا اللفظ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والثاني وهو الذي ساق لفظه هنا من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وسنده الثاني

فيه أيضا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي ، قال الحافظ في التقریب : أحمد بن الفرات بن خالد الضبي أبو مسعود الرازي تكلم فيه بلا مستند اه ، وأما الأصل الذي أشار إليه الحافظ بأنه في الصحيحين فهو بنفس سند أبي داود الأول من رواية عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ولفظه : كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته . أما التكبير لسجود التلاوة فانه جاء في هذه الرواية التي في سندها ما علمت من المقال .

١٦ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله . رواه الخمسة إلا النسائي .

المفردات

أمر : أى شأن وخبر
يسره : أى يدخل عليه السرور والبشر .
خر ساجدا : أى سقط على جبهته خاضعا لله تعالى .

البحث

هذا أول حديث من أحاديث سجود الشكر لله تعالى عند الأمور السارة العظيمة التي عنها المصنف بقوله : باب سجود السهو وغيره ، وحديث أبي بكرة هذا من رواية بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال الدوري عن ابن معين : ليس بشئ ، وقال إسحاق بن منصور عنه : صالح . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ثم قال الحافظ : قلت : وقال البزار : ليس به بأس .

وقال مرة : ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم : ضعيف اه وسجود الشكر قد فعله كعب بن مالك لما بشرتوبة الله تعالى عليه على عهد رسول الله ﷺ كما جاء في الصحيحين في حديث الثلاثة الذين خلفوا .

١٧ - وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سجد النبي ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال : إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه أحمد وصححه الحاكم .

المفردات

شكرا : أى ثناء واعترافا بنعمة الله .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ سجد فأطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال : أخبرني جبريل أن من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى ، البزار وابن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبي ﷺ والعقيلي في الضعفاء وأحمد بن حنبل في مسنده من طرق والحاكم كلهم من حديث عبدالرحمن بن عوف قال البيهقي : وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجريرو وأبي جحيفة ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح .

١٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

بعث عليا إلى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي بإسلامهم فلما
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ، رواه
البيهقي وأصله في البخاري .

المفردات

بعث عليا إلى اليمن : وذلك قبل حجة الوداع ولم يرجع رضي الله
عنه إلا في حجة الوداع .

فذكر الحديث : أى فأكمل الحديث .

فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب : أى قرأه عليه بعض كتابه ﷺ

البحث

الذي في البخاري من أصل هذا الحديث هو ما رواه عن البراء
رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى
اليمن قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه فقال : «مرأصحاب خالد من
شاء منهم أن يعقب معك فليعقب ومن شاء فليقبل» فكنت فيمن
عقب معه قال : فغنمت أواق ذوات عدد . أما حديث البيهقي
فلفظه بتمامه قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم
ابن محمد بن يحيى المزكي أنبأ أبو عبدالله أحمد بن علي الجوزجاني ثنا
أبو عبيدة بن أبي السفر (ح وأخبرنا) أبو عمر الأديب أنبأ أبو بكر
الاسماعيلي أخبرني عبدالله بن زيدان ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن
خالد أبو جعفر القمط الكوفيان قالا : ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر
قال سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي
إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ خالد بن
الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الاسلام فلم يجيبوه ، ثم إن النبي

ﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالدا ومن كان معه
 إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه
 فليعقب معه ، قال البراء : فكننت ممن عقب معه فلما دنونا من
 القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي رضي الله عنه وصفنا صفا واحدا ثم
 تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان
 جميعا فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ،
 فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه
 فقال « السلام على همدان السلام على همدان » ثم قال البيهقي :
 أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن
 مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه وسجود الشكر في
 تمام الحديث على شرطه اه . وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح
 الباري : أورد البخاري هذا الحديث مختصرا وقد أورده الاسماعيلي من
 طريق أبي عبيدة بن أبي السفر سمعت إبراهيم بن يوسف وهو الذي
 أخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه : قال البراء وساق الحديث كما
 ساقه البيهقي .

ما يفيدُه الحديث

- ١- مشروعية سجدة الشكر .
- ٢ - يجوز أن يقال قرأ الكتاب لمن قرئ عليه الكتاب .

★★★★★

★★★

★★

★

باب صلاة التطوع

١ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم « سل » فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة فقال : « أوغير ذلك » ؟ قلت : هو ذاك . قال : أعني على نفسك بكثرة السجود . رواه مسلم .

المفردات

صلاة التطوع : قال في القاموس : وصلاة التطوع النافلة وكل متفل خير متطوع

ربيعة بن كعب : هو خادم رسول الله ﷺ ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي كان من أهل الصفة وكان يبيت عند النبي ﷺ يأتيه بوضوئه وتوفي عام ٧٣ بعد الهجرة

ســـــــــل : أى اطلب منى حاجة أقضها لك .

مرافقتك في الجنة : أى مصاحبتك والقرب منك في الجنة .
أوغير ذلك : أى أتترك سؤال هذه الحاجة وتسألني حاجة أخرى غيرها ؟

هو ذاك : أى مطلبي هو مرافقتك في الجنة لاغير .
أعني على نفسك : أى ساعدني على قضاء حاجتك هذه ونيل مراد نفسك .

بكثرة السجود : أى بكثرة صلاة التطوع وعبر عنه بالسجود لأنه من أهم أركان الصلاة وأقرب ما يكون العبد من ربه

وهو ساجد وكما قال تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ أى صلوا .
وكما قال : ﴿ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾
وكما قال : ﴿ أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود ﴾ .

البحث

لا يفهم من إيراد المصنف هذا الحديث في باب صلاة التطوع أن
صلاة النافلة أعظم وسيلة في علو الدرجات من الفرائض ، إذ أن
صلاة النافلة إنما تثمر هذه الثمرة إذا كان الإنسان موفيا للفرائض
وقد بين ذلك رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: «إن الله تعالى قال :
وما تقرب إلي عبدي بشئ أحب إلي مما افترضته عليه ، وما يزال
عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه
الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصره ، ويده التي يبطش بها ،
ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته ، ولكن استعاذني لأعिذنه»

ما يفيد الحديث

- ١ - أن كثرة السجود من أعظم ما يرفع الله به الدرجات .
- ٢ - جواز سؤال العبد ربه مرافقة النبي ﷺ في الجنة .
- ٣ - حرص رسول الله على تكريم خدمه .

٢ -- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : : حفظت من النبي
ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ،

وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ،
وركعتين قبل الصبح « متفق عليه .
ومسلم : كان إذا طلع الفجر لا يصل إلا ركعتين خفيفتين .

المفردات

حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : أى ضبطت عنه ﷺ أنه كان
يحافظ على صلاة عشر ركعات من النوافل موزعة
على الفرائض كما بينها في بقية الحديث .
وفي رواية لهما : أى للبخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما .

ومسلم : أى من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
خفيفتين : أى لا يطول القراءة فيهما ولا يطيل ركوعهما أو
سجودهما

البحث

هذه الركعات العشر التي وردت في هذا الحديث هي المعروفة
بالسنن الرواتب التي كان يواظب عليها رسول الله ﷺ ويحضر على
فعلها وقد جاء في هذا الحديث : ركعتين قبل الظهر ، وسيأتي في
حديث عائشة رضي الله عنها الذي يلي هذا الحديث : أن النبي
ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر. فابن عمر رضي الله عنهما حدث
بما شاهد وعائشة رضي الله عنها حدثت بما شاهدت وابن عمر لم
ينف هذه الزيادة التي أثبتتها عائشة رضي الله عنها ولو كان نافياً
لقدم المثبت فمابالك والنفي غير موجود في حديث ابن عمر رضي
الله عنهما. ويؤيد هذا حديث أم حبيبة رضي الله عنها الذي سيجيء

قريبا : من صلى اثنتى عشرة ركعة .. إلخ . وقد أفادت رواية مسلم : «كان إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين» استحباب تخفيف القراءة في سنة الفجر . هذا وقد أفاد ابن عمر رضي الله عنهما أنه علم بركعتى الفجر من حفصة رضي الله عنها فقد روى البخاري ومسلم عنه رضي الله عنه : وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لأدخل على النبي ﷺ فيها فحدثتني حفصة رضي الله عنها أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين .

ما يفيد الحديث

- ١ - تأكيد سنية هذه النوافل .
- ٢ - استحباب صلاة ركعتى السنة بعد المغرب في البيوت .
- ٣ - استحباب صلاة ركعتى السنة بعد العشاء في البيوت .
- ٤ - استحباب صلاة ركعتى السنة بعد الجمعة في البيوت .
- ٥ - استحباب تخفيف القراءة في سنة الفجر .

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة . رواه البخاري .

المفردات

- لا يدع : أى لا يترك .
- أربعاً قبل الظهر : أى صلاة أربع ركعات قبل صلاة فرض الظهر .
- قبل الغداة : أى قبل صلاة الصبح .

البحث

تقدم في الحديث الذي قبله من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وأشرت إلى الجمع بين حديث عائشة رضي الله عنها هذا وحديث ابن عمر .
مايفيده الحديث

- ١ - تأكيد استحباب صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر .
- ٢ - تأكيد استحباب صلاة سنة الفجر .

٤ - وعن رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر . متفق عليه . ولمسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »

المفردات

وعنها : أى وعن عائشة رضي الله عنها .
النوافل : جمع نافلة وهى مايفعله الانسان من الصلاة المشروعة التي ليست بواجبة . وأصل النافلة الغنيمة والعطية وما تفعله مما لم يجب كالنفل ، وولد الولد أشد تعاهدا : أى أشد محافظة .
خير من الدنيا وما فيها : أى أحب وأحسن عاقبة من ملك الدنيا وما فيها من متاع .

البحث

قد ثبت أن رسول الله ﷺ ماكان يدع سنة الفجر في سفر ولاحضر ولما كانت ركعتا الفجر بهذه المثابة ربما يظن ظان أنهما

من الفرائض ولذلك أوردهما المصنف في صلاة التطوع وجاء حديث الصحيحين هنا بوصف كونهما من النوافل كما روى مسلم من وجه آخر عن عبدالله بن شقيق : سألت عائشة رضي الله عنها عن تطوع النبي ﷺ فذكر الحديث وفي لفظ لمسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها: مارأيت رسول الله ﷺ في شئ من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ، وفي لفظ لمسلم من حديثها رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر « لهما أحب إلي من الدنيا جميعا » وكل هذا يدل على الفضيلة العظيمة لصلاة سنة الفجر ولاينفى أن يكون هناك نوافل أفضل منها كالوتر والصلاة في جوف الليل فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل :

مايفيده الحديث

- ١ - تأكيد سنية ركعتي الفجر .
- ٢ - أن ركعتي الفجر خير من ملك الدنيا وما فيها من متاع .
- ٣ - أن ركعتي الفجر أفضل السنن الراقية .

٥ - وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة . رواه مسلم وفي رواية تطوعا . وللترمذي نحوه وزاد : أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر . وللخمسة عنها : من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع

بعدها حرمة الله على النار .

المفردات

- بهن : أى بسبب صلاتهن .
 - وفي رواية : أى لمسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .
 - تطوعا : أى نافلة غير المكتوبة .
 - وللترمذي : أى من حديث أم حبيبة رضي الله عنها .
 - نحوه : أى نحو حديث مسلم .
 - وزاد : أى الترمذي تفصيلا لما أجملته رواية مسلم .
 - أربعا قبل الظهر : هي المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها
- السابق

- وركعتين بعدها : هي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
 - وركعتين بعد المغرب : هي التي قيدها حديث ابن عمر بأنها في
- البيت

- وركعتين بعد العشاء : هي التي قيدها حديث ابن عمر بكونها في بيته .
- وركعتين قبل صلاة الفجر : هي المذكورة في حديثي ابن عمر
- وعائشة رضي الله عنهم .
- ولللخمسة عنها : أى عن أم حبيبة رضي الله عنها .
- حافظ : داوم .

- وأربع بعدها : أى بعد الظهر .
- حرمة الله على النار : أى منع النار من إحراقه وصانه منها .

البحث

ورد في بعض نسخ بلوغ المرام المطبوعة مع شرح سبيل السلام

بمراجعة وتعليق محمد عبدالعزيز الخولي . في يومه وليته . ولاشك أنه تحريف لعدم وجود هذه الرواية في صحيح مسلم . والرواية في صحيح مسلم « في يوم ولية » وقد جاء في بعض الفاظ مسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها : « كل يوم » وبدون ذكر ليلة ، ولفظها : قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا بغير فريضة ... إلخ الحديث وهذه الرواية هي التي أشار إليها المصنف رحمه الله بقوله . وفي رواية « تطوعا » وهو يفيد أن هذا الوعد لمن حافظ عليها سائر أيام صحته وحضره . أما رواية الترمذي عنها التي فصل فيها هذه الركعات الاثنتي عشرة فقد قال الترمذي بعد سياقها : حديث حسن صحيح . وهو متسق مع ماتقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما سوى الركعتين قبل الظهر ، لكن الأربع الركعات قبل الظهر جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها وهذا كله يدل على صحة رواية الترمذي هذه ، وتأكيده صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة وهي السنن الرواتب التابعة للفرائض . أما قوله « وللخمسة عنها » من حافظ الخ فهو غير دقيق لأن أبا داود وابن ماجه روياه بلفظ من صلى أربع ركعات .. إلخ وقد وصفه الترمذي بأنه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه عندما ساقه بلفظ « حافظ » وقد أشار الشوكاني في نيل الأوطار إلى أن ابن القطان أعل هذا الحديث وأنكره أبو داود الطيالسي ، قال الشوكاني : وأما الترمذي فصححه لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة قال المنذري : والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنه من يوثقه اه .

٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر . رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه .

المفردات

رحم الله امرأً: أى عامله بلطفه وعطفه ومغفرته ، والمرء : الانسان .
صلى أربعاً : أى صلى أربع ركعات تطوعاً .
قبل العصر : أى قبل صلاة فريضة العصر .

البحث

هذا الحديث في إسناده محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ويقال محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى ، ويقال محمد بن مهران ، ويقال : محمد بن المثنى ، وأبو المثنى : كنية جده مسلم . ويقال : كنية مهران القرشي مولاهم أبوجعفر ويقال أبوإبراهيم الكوفي ويقال : البصري مؤذن مسجد العريان وقد أشار الحافظ رحمه الله في تهذيب التهذيب إلى أن ابن معين قال : ليس به بأس ، وقال الدار قطني : بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ ، وقال ابن عدي ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ماله لايتبين صدقه من كذبه ؛ قال الحافظ رحمه الله : وقال ابن حبان : وهو الذي روى عنه ابن المبارك عن سلمة بن كهيل ويصحف اسمه فيقول : مسلم ابن ابراهيم قال الحافظ : وهذه فائدة جليلة . هذا وهناك محمد بن مهران من الطبقة العاشرة أخرج له الشيخان أما محمد بن مهران

الذي معنا فهو من الحادية عشرة وهذا الحديث من روايته عن جده أبي المثني وقد وصفه الترمذي بأنه حديث حسن . وليس لهذا الحديث ما يعارضه بل قد صح الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذنين صلاة » وعلى كل حال فهي زائدة عن الاثنى عشرة ركعة التي صح بها الخبر . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرواتب .

ما يفيدته الحديث

- ١ - الترغيب في صلاة أربع ركعات تطوعا قبل صلاة العصر
- ٢ - أن صلاة هذه الرغبة من أسباب استجلاب رحمة الله ومغفرته .

٧ - وعن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة . رواه البخاري . وفي رواية ابن حبان أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، ولمسلم عن أنس رضي الله عنه : كنا نصلى ركعتين بعد غروب الشمس ، وكان النبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا .

المفردات

عن عبدالله بن مغفل المزني : هو أبو سعيد أو أبو عبد الرحمن عبدالله بن مغفل - بضم الميم وفتح الغين وتشديد الفاء مفتوحة - ابن عبيد بن نهم - فتح النون وسكون الهاء - بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي بن ثعلبة بن ذويب المزني - نسبة إلى

قبيلة مزينة سكن المدينة المنورة ثم تحول إلى البصرة . وكان من أصحاب الشجرة رضي الله عنهم . قال الحسن البصري : كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر رضي الله عنه يفقهون الناس وكان من نقباء أصحابه . قال البخاري : قال مسدد . مات بالبصرة سنة سبع وخمسين وقال ابن عبدالبر سنة ستين وقيل سنة ٦١ .

صلوا قبل المغرب : أى بعد الأذان ودخول الوقت وقبل صلاة

فريضة المغرب

كراهية أن يتخذها الناس سنة : أى لعدم استحباب رسول الله ﷺ أن يجعلها الناس من السنن الرواتب المؤكدة - قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ومعنى قوله سنة أى شريعة وطريقة لازمة .

وفي رواية لابن حبان : أى من حديث عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه .

—————رانا : أى يبصرنا ونحن نصلى ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة الفريضة .

ولم ينهنا : أى ولم يمنعنا .

البحث

لا يفهم من حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم : كنا نصلى ركعتين .. إلخ أنه لم يرد أمر من رسول الله ﷺ بصلاة الركعتين قبل المغرب لأن أمر رسول الله ﷺ بهما قد ورد في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه . وإذا لم يكن أنس رضي الله عنه قد سمعه يأمر بها فقد سمعه عبدالله بن

مغفل وهو مثبت له ، فلا تعارض بين حديثي أنس وعبدالله بن مغفل رضي الله عنهما . وفي حديث أنس رضي الله عنه زيادة إقرار للصحابة على صلاة هاتين الركعتين . لكن ظاهر قوله في رواية البخاري : كراهية أن يتخذها الناس سنة ... يدل على عدم استحباب المداومة عليها لكنها مستحبة الأصل فإن رسول الله ﷺ لا يأمرهم إلا بما يجب . لكنها دون الرواتب الاثنى عشرة . وقد زاد مسلم في صحيحه من طريق عبدالعزیز بن صهيب عن أنس : فيجئ الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلحها وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري عن القرطبي وغيره قال : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرا قرر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه وهذا يدل على الاستحباب وكان أصله قوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلها فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنها ليستا من الرواتب اه . ويفهم من هذا أن رواية ابن حبان من حديث عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين لم تثبت لأنها لو ثبتت لكانت دليلا آخر مضافا إلى الأمر في حديث عبدالله بن مغفل عند البخاري ولم يكن هناك معنى لاقرار من نفي أن النبي ﷺ لم يصلها والاكتفاء بأن أصل مشروعيتها مأخوذ من حديث « بين كل أذانين صلاة » والواقع أن سند حديث ابن حبان رجاله كلهم ثقات فهو يقول : أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني أبي حدثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة أن عبدالله المزني حدثه أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، فهو حديث صحيح

ثابت . وبهذا يتلأم الأمر والفعل والاقرار لهاتين الركعتين . ودعوى
أنهما يؤخران المغرب عن أول وقتها فاسدة . قال النووي في شرح
مسلم : قول من قال : إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول
وقتها خيال فاسد منابذ للسنة ومع ذلك فزمانها يسير لاتأخر به
الصلاة عن أول وقتها .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب .
- ٢ - أن هاتين الركعتين ليستا من الرواتب المؤكدة .
- ٣ - أن صلاة الركعتين قبل المغرب لاتؤخر صلاة المغرب عن
أول وقتها .

٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ
يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول : أقرأ بأمر
الكتاب ، متفق عليه .

المفردات

الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح : المراد بهما سنة الصبح .
أقرأ بأمر الكتاب : أى أقرأ بالفاتحة وحدها دون ضم شئ من
القرآن إليها ، أم ضم إليها شيئاً يسيراً .

البحث

لايفهم من هذا الحديث أن عائشة ظنت أنه لم يقرأ في هاتين
الركعتين بأمر الكتاب لأنه إذا لم يقرأ فيها بأمر الكتاب فهو لم يقرأ

فيهما كذلك وهذا لا ينبغي أن يخطر على بال أحد بل المراد أنها لاحظت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف القراءة فيهما بالنسبة إلى غيرهما حتى قالت : أقرأ بالفاتحة وحدها أم ضم إليها قدرا يسيرا من القرآن الكريم والدليل على ذلك قولها في صدر هذا الحديث كان يخفف ، أى بالنسبة إلى غيرها ولا سيما صلاة الصبح فقد كان يقرأ فيها نحو الستين آية ولذلك عنون البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وذكر لفظ عائشة رضي الله عنها بالتخفيف . ومما يؤكد هذا المعنى ماورد في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة الآتي المفيد أنه كان يقرأ فيهما أحيانا بسورتي الاخلاص .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب تخفيف القراءة في ركعتي الفجر .
- ٢ - وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة .

٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . رواه مسلم .

المفردات

- في ركعتي الفجر : أى سنة الصبح .
 قل يا أيها الكافرون : أى سورة قل يا أيها الكافرون .
 قل هو الله أحد : أى سورة قل هو الله أحد .

البحث

قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر قد رواه الخمسة إلا النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رمقت النبي ﷺ شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ولا يدل هذا على أن رسول الله ﷺ كان يلازم ذلك فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بغيرهما كذلك في ركعتي الفجر فقد روى مسلم في صحيحه من طريق سعيد بن يسار أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ، ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منهما ﴿ آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾ وفي لفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ والتي في آل عمران : ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ هذا وقد وهم الصنعاني في سبل السلام فنسب حديث ابن عباس هذا لأبي هريرة رضي الله عنهم ، وإنما أخرجه مسلم عن ابن عباس لاعتن أبي هريرة رضي الله عنهم كما وهم الشوكاني في نيل الأوطار فذكر أن حديث ابن عمر أخرجه مسلم أيضا وليس كذلك .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب التخفيف في ركعتي الفجر .
- ٢ - استحباب قراءة سورتي الاخلاص فيهما .

- ١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ، رواه البخاري .

المفردات

اضطجع : أى وضع جنبه بالأرض .
شقه : جانبه .

البحث

قد بينت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن يداوم على الاضطجاع بعد صلاة سنة الفجر وقبل الفريضة فقد روى البخاري ومسلم من حديثها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع ، ففيه دلالة ظاهرة على أن هذا الاضطجاع لم يكن سنة متبعة ، ولذلك لم يرد أن عائشة رضي الله عنها وهي التي شاهدت هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم أنها كانت تضطجع بعد ركعتي الفجر .

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن ، رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه .

المفردات

الركعتين قبل صلاة الصبح : أى سنة الفجر .

البحث

هذا الحديث من رواية عبدالواحد بن زياد وقد تفرد به وفيه مقال ، وقد تكلم فيه بسبب هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان

وأحمد داود الطيالسي وقال عمرو بن علي الفلاس : سمعت أبا داود يقول : عمد عبدالواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول : حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا . قال الشوكاني في نيل الأوطار : وهذا من روايته عن الأعمش ، وقد رواه الأعمش بصيغة العننة وهو مدلس اه . وقال الحافظ في التقریب : عبدالواحد ابن زياد العبدي مولا هم البصري ثقة . في حديثه عن الأعمش وحده مقال . وذكر في تهذيب التهذيب أنه من الأعلام وذكر ما يفيد توثيقه ثم قال : وقال صالح بن أحمد عن علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول : مارأيت عبدالواحد بن زياد يطلب حديثاً قط بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابهِ يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش فلانعرف منه حرفاً اه

١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توترله ما قد صلى . متفق عليه . وللخمسة وصححه ابن حبان ، صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وقال النسائي : هذا خطأ

المفردات

مثنى مثنى : أي ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم وقد روى مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن معنى مثنى مثنى قال : يسلم في ركعتين .
خشى أحدكم الصبح : أي خاف أن يطلع عليه النهار .
توترله : أي تكون له وترا .

وللخمسة : أى من حديث ابن عمر. ووهم الصنعاني فذكر أنها من حديث أبي هريرة .

هذا خطأ : أى زيادة لفظ النهار في الحديث خطأ .

البحث

قال الحافظ ابن حجر. في تلخيص الحبير: حديث ابن عمر : « صلاة الليل والنهار مثني مثني » أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من حديث علي بن عبدالله البارقي الأزدي عن ابن عمر بهذا وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار . قال ابن عبدالبر : لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي ، وأنكروه عليه ، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول : إن نافعا وعبدالله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار ثم ذكر أن النسائي قال : هذا الحديث عندي خطأ وأن النسائي قال في الكبرى : إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار ، قال : وصححه ابن خزيمة وابن حبان وأن الدارقطني قال في العلل : ذكر النهار فيه وهم اهـ. وقد أراد البخاري رحمه الله إثبات أن صلاة النهار مثني كصلاة الليل فقال : باب ماجاء في التطوع مثني مثني قال محمد : ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري رضي الله عنهم . وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركت فقهاء أرضنا لا يسلّمون في كل اثنتين من النهار ثم ساق رحمه الله بسنده ستة أحاديث أحدها حديث جابر رضي الله عنه في ركعتي الاستخارة . وثانيها حديث أبي قتادة رضي الله عنه في تحية المسجد وثالثها حديث أنس رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم رضي الله عنها . ورابعها حديث ابن عمر

في رواتب الفرائض وخامسها حديث جابر رضي الله عنه في صلاة التحية والامام يخطب ، وسادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ عند الكعبة . وليس في قول رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » دليل على أن صلاة التطوع بالنهار لا تكون مثنى لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ورد جوابا لسائل سأل عن صلاة الليل ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ... الحديث » وعلى هذا فمن صلى تطوعا بالنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة لانقول بيطان صلاته . والله أعلم .

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . أخرجه مسلم .

المفردات

أفضل الصلاة : أى أعظمها أجرا .
 بعد الفريضة : أى غير المكتوبة .
 صلاة الليل : أى ما يكون بعد راتبة العشاء وقبل الوتر .

البحث

قد وقع التفاضل بين ركعتي الفجر والوتر وصلاة الليل ففي صلاة الليل ورد هذا الحديث وفي ركعتي الفجر تقدم حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين « لم يكن النبي ﷺ على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر » ورواية مسلم عنها:

« ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » ولامعارضنة في الواقع بين
أفضلية صلاة الليل وفضل ركعتي الفجر فإن حديث ركعتي الفجر
لم يرد بلفظ الأفضلية . ولاسيما وقد علم أن صلاة الليل كانت
فرضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول
الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن
يعتقك ربك مقاما محمودا ﴾ وقد أشار رسول الله ﷺ إلى عظيم
درجات المصلين بالليل فيما رواه الترمذي وقال حسن صحيح من
حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : يارسول الله دلني على
عمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فقال : لقد سألت عن عظيم
وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه : تعبد الله لاتشرك به
شيئا وتقيم الصلاة إلى أن قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟
الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة
الرجل في جوف الليل ثم تلا : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون . فلاتعلم نفس
مأخضى لهم من قررة أعين جزاء بما كانوا يعملون ﴾ الحديث وكما
قال عزوجل في وصف وارثي الجنة : ﴿ إنهم كانوا قبل ذلك
محسنين . كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون ﴾
و أما الوتر فلم يرد في أحاديثه ذكر الأفضلية له إلا مع صلاة
الليل وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

ما يفيدته الحديث

- ١ - الحزض على صلاة الليل .
- ٢ - أفضل الصلاة بعد الفرائض صلاة الليل .

١٤ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الوتر حق على كل مسلم ، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه .

المفردات

الوتر : هو لغة الفرد أو ما لم يتشفع من العدد ويقال : أوتر إذا صلى الوتر .
حق : أى ثابت .
أحب : رغب .
بخمس : أى بخمس ركعات .
بثلاث : أى بثلاث ركعات .
بواحدة : أى بركعة واحدة .
وقفه : أى على أبي أيوب فهو من كلامه لامن كلام النبي ﷺ .

البحث

أشار الحافظ في تلخيص الخبير إلى جملة من أخرج هذا الحديث فقال : أبوداود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أبي أيوب وله ألفاظ ، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب اهـ وكلمة حق الواردة في هذا الحديث لو صحت عن رسول الله ﷺ لم تفد الوجوب لأن معناه الثبوت وليس الوجوب . وثبوت الوتر مما تكاثرت فيه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

المفردات

ليس الوتر بحتم : أى ليس بفرض لازم .
كهيئة المكتوبة : أى كصفة الصلاة المفروضة اللازمة .
ولكن سنة : أى ولكن الوتر سنة سنها رسول الله ﷺ .
رواه النسائي والترمذي وحسنه : فى نسخة رواه الترمذي والنسائي وحسنه وهو وهم .

البحث

روى الترمذي هذا الحديث فى « باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم » قال : حدثنا أبو كريب نا أبو بكر بن عياش نا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن » وفى الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس قال أبو عيسى : « حديث علي حديث حسن » وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ حدثنا بذلك بن دار نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش وقد روى منصور ابن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش . اهـ والحديث كما رأيت من رواية عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي من

رجال الطبقة الثالثة قال ابن حبان : كان ردئ الحفظ فاحش الخطأ على أنه أحسن حالا من الحارث يعني الأعور ، وضعفه ابن عدي كذلك وقال كما في تهذيب التهذيب : وعن علي بأحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها والبلاء منه اهـ . وقد وصفه الحافظ في التقريب بأنه صدوق . وحاول في تهذيب التهذيب الدفاع عنه لما نقل طعن الجوزجاني فيه . والحديث أيضا فيه أبو إسحاق السبيعي وقد اختلط .

١٦ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال : إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر . رواه ابن حبان .

المفردات

انتظروه من القابلة : أى من الليلة التي بعد الليلة التي قام فيها .
خشيت : أى خفت وكرهت .
يكتب : أى يفرض .

البحث

روى البخاري رحمه الله في باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض

عليكم وذلك في رمضان . وفي لفظ للبخاري من حديثها رضي الله عنها فقال : إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل . فرواية ابن حبان هذه : إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر . إن صحت كانت المراد من الوتر في هذا الحديث هو صلاة الليل وقد فسرها بذلك البغوي في شرح السنة نقلا عن إسحاق بن إبراهيم . قال كما قال النبي ﷺ أوتروا يأهل القرآن . إنما عني به قيام الليل يقول : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن . اهـ . وقال الترمذي في سننه : قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال : إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر . ثم ذكر الترمذي معنى مانقله البغوي عن إسحاق بن إبراهيم .

١٧ - وعن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا : وماهي يا رسول الله ؟ قال : الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم ، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم نحوه .

المفردات

خارجة بن حذافة : هو خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي صاحب رسول الله ﷺ . سكن مصر واختط بها وتولى قضاء مصر لعمرو بن العاص وتأمروا على

شرطتها ، وقد قتلها أحد الخوارج يظنه
عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة أربعين
من الهجرة .

أمدكم : أى زادكم وأعطاكم .

حمر النعم : بضم الحاء وسكون الميم من حمر وفتح النون
من النعم . والحمر جمع أحمر والنعم الابل أى
أى هذه الصلاة أفضل من الابل الحمر
تمتلكونها أو تتصدقون بها .

رواه أحمد والأربعة إلا النسائي : في بعض النسخ رواه
الخمسة إلا النسائي .

عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله
ابن عمرو بن العاص ، مختلف فيه ، توفي سنة
ثمان عشرة ومائة هـ .

أيـه : هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص .
جـده : هو جد شعيب يعنى عبدالله بن عمرو بن
العاص . أما محمد بن عبدالله بن عمرو بن
العاص فلم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

البحث

حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه في سنده يزيد بن أبي
حبيب عن عبدالله بن راشد الزوفي - نسبة إلى زوف وهم بطن
من مراد . عن عبدالله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة
وقد ذكر الحافظ رحمه الله في التلخيص عند كلامه على خارجة بن
حذافة : له حديث في الوتر روى عنه عبدالله بن أبي مرة الزوفي

وعبدالرحمن بن جبير قال البخاري : لا يعرف سماع بعضهم من بعض . ثم قال : وقال ابن حبان في الثقات : يروى عن النبي ﷺ في الوتر والاسنلا مظلم اه . وقال الترمذي : عقيب إخراجهم لهذا الحديث : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : عبدالله بن راشد الزرقي وهو وهم . وأشار الشوكاني في نيل الأوطار إلى أن البخاري ضعفه وأن ابن حبان قال فيه : إسناده منقطع ومتمته باطل اه . وقال البغوي في شرح السنة : قال محمد بن إسماعيل : عبدالله بن راشد الزوفي لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة وليس له إلا حديث الوتر اه أما رواية أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقد قال أحمد فيها : حدثنا يزيد أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال : رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر. والحجاج بن أرطاة وصف بأنه صدوق كثير الخطأ والتدليس ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها خلاف مشهور وقد رواه أحمد عن عبدالله بن عمرو من طريقين غير طريق عمرو بن شعيب قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وكلا الطريقين لا يصح لأن في الأولى المثني بن الصباح وهو ضعيف وفي الثانية: إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع وهو مجهول .

١٨ - وعن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا . أخرجه أبو داود بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد .

المفردات

عبدالله بن بريدة : هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي
المروزي سكن مرو وتولى قضاءها وكان من
ثقات التابعين حدث عن أبيه وعن سمرة بن
جندب وغيرهما ومات بمرو سنة خمس ومائة
وقيل : بل خمس عشرة ومائة وهو ابن مائة سنة .
عنه أبيه : وهو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث
الأسلمي أبو عبدالله . أسلم قبل بدر ولم يشهدا
وقيل أسلم بعدها وشهد خيبر وفتح مكة
واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه وسكن
المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات
بها سنة ٦٣ هـ في خلافة يزيد بن معاوية رضي الله عنه .
فليس منا : أى فليس على منهجنا وسنتنا .

البحث

في سند حديث أبي داود أبو إسحاق الطالقاني وهو إبراهيم بن
إسحاق بن عيسى صدوق يأتي بأحاديث غرائب وفي السند أيضا
الفضل بن موسى وهو أبو عبدالله السيناني - نسبة إلى سينان قرية من
قرى مرو - ثقة ثبت وربما أغرب . وفي السند كذلك عبيدالله
ابن عبدالله العتكي أبو المنيب صدوق يخطئ . وقال البخاري عنده
مناكير . وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات وقال
البيهقي : لا يحتج به . أما شاهده الضعيف الذي رواه أحمد عن أبي هريرة
فلفظه : أن رسول الله ﷺ قال : من لم يوتر فليس منا . وفي سنده

الخليل بن مرة ضعفه البخاري وأبو حاتم .

١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة : قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي . متفق عليه . وفي رواية لهما عنها : كان يصلى من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة .

المفردات

يزيد : يتجاوز .
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن : أى بلغن في الحسن والطول حد الكمال حتى لا يحتاج إلى السؤال عن حسنهن وطولهن فقد روى أنه ﷺ قرأ بسور من الطوال في ركعتين من صلاة الليل متناسقتي الطول في القراءة والركوع والسجود .

يصلى ثلاثا : تعنى الوتر .
ولا ينام قلبي : أى لا يغفل فهو مستيقظ متبهي ليعي الوحي إذا أوحى إليه في منامه ولذلك كانت رؤيا الأنبياء وحيا .

بسجدة : أى بركعة

البحث

قول الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما ما كان يزيد في

رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة . لا يفيد تحريم الزيادة أو
 النقص في صلاة الليل على هذا العدد فصلاة الليل ليست من الرواتب
 المحدودة العدد بل يتفاوت الناس فيها والأصل في ذلك قوله تعالى :
 ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ وقوله ﷺ في حديث معاذ لما
 سأله عن عمل يدخله الجنة ويأعده عن النار قال : وصلاة الرجل في
 جوف الليل ثم تلا ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا
 وطمعا ﴾ حتى بلغ يعملون ، وكما صح الخبر عن رسول الله ﷺ أنه
 قال : أفضل الصلاة طول القنوت . رواه مسلم من حديث جابر رضي
 الله عنه . كما صح الخبر عن رسول الله ﷺ أن من صلى العشاء في
 جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى
 الليل كله رواه مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه . وقد
 روى ابن حبان وصححه أن رسول الله ﷺ قال : الصلاة خير
 موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل . قال شيخ الإسلام ابن
 تيمية رحمه الله : إن قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عددا معيناً بل كان
 هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان
 يطيل الركعات فلما جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب كان
 يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد
 من الركعات لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة
 ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث ،
 وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام
 في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن ، والأفضل يختلف باختلاف
 أحوال المصلين ، فان كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات
 وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو

الأفضل ، وإن كانوا لا يهتمون به فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شئ من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ انتهى . وقال في موضع آخر : وكان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره يصلى بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة . لكن كان يصليها طوالا فلما كان ذلك يشق على الناس قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة يوتر بعدها ويخفف القيام فكان تضعيف العدد عوضا عن طول القيام اهـ .

وقد روى البيهقي في السنن قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان حدثنا أحمد بن محمد ابن إسحاق السني . أنبا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي ابن الجعد أنبا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة . وقد صحح هذا الحديث النووي في الخلاصة والمجموع والسيوطي في المصابيح وابن العراقي في طرح الثريب . وقد روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر : إني أراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب : قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي

ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله . قال البغوي في شرح السنة : وقوله نعمت البدعة هذه إنما دعاه بدعة لأن النبي ﷺ لم يسنها ولا كانت في زمن أبي بكر وأثنى عليها بقوله : نعم ليدل على فضلها ولثلا يمنع هذا اللقب من فعلها يقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوئ كلها ، وقيام شهر رمضان جماعة سنة غير بدعة لقوله ﷺ وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . اهـ وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في موضع آخر من فتاويه : وقد ثبت أن أمي بن كعب كان يقوم بالناس بعشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر . واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم . وقال طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة . واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين والصواب أن ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الامام أحمد رضي الله عنه وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فان النبي ﷺ لم يوقت فيه عددا وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره اهـ - . وبهذا كله استبان أنه لامعارضة بين قول عمر رضي الله عنه : نعمت البدعة هذه وقول رسول الله ﷺ : وكل بدعة ضلالة لما علمت . وأن من حسب من المتأخرين أو غيرهم أنه أفقه في دين الله وأغير عليه من عمر فقد سقط في واد سحيق .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بالليل إحدى عشرة ركعة بالوتر .
- ٢ - وأن من زاد أو نقص عن هذا المقدار فلا حرج عليه .

٢٠ - وعنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ إلا في آخرها .

المفردات

- يوتر من ذلك بخمس : أى بخمس ركعات .
- لا يجلس في شئ : أى من الخمس .
- إلا في آخرها : أى في الركعة الخامسة .

البحث

حديث عائشة رضي الله عنها هذا مع حديثها السابق مشعر بأن رسول الله ﷺ لم يداوم على عدد معين من الركعات في صلاة الليل والوتر كما بينت في شرح الحديث السابق ، وقد روى البخاري في صحيحه من طريق مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر . وفي رواية للبخاري ومسلم عنها رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر . ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها

قالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعا . الحديث . وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : صلاة الليل مثني مثني فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . وروى البخاري ومسلم من طريق أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ قال : كان النبي ﷺ يصلى من الليل مثني مثني ويوتر بركعة ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان بأذنيه قال حماد : أى سرعة .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه : « ثم يوتر بثلاث » كما روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته . وجملة هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ وبعض أصحابه رضي الله عنهم تشعر أن الأمر في عدد ركعات الوتر على السعة وأن الوتر داخل في مسمى صلاة الليل وأنه لا بأس على من صلى الوتر خمسا ألا يجلس في شئ إلا في آخرها وله أن يجلس بعد الثانية والرابعة وأنه لا بأس على من صلى الوتر سبعا ألا يجلس إلا في السابعة وله أن يجلس على رأس السادسة دون أن يسلم وله أن يجلس بعد السادسة ويسلم ، وأن من صلى الوتر تسعا ألا يجلس إلا في التاسعة وله أن يجلس في الثامنة دون أن يسلم ثم يقوم إلى التاسعة وله أن يسلم على رأس الثامنة . وأن من صلى الوتر ثلاثا له أن يسلم على رأس الركعتين وله أن يؤجل السلام إلى الثالثة فالأمر في ذلك كله على السعة والعلم عند الله عز وجل .

٢١ - وعنها رضي الله عنها قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر . متفق عليهما .

المفردات

من كل الليل : أى من أوله وأوسطه وآخره . ومن بمعنى في .
قد أوتر : أى صلى رسول الله ﷺ الوتر .
فانتهى وتره إلى السحر : أى حتى بلغ وتره وقت السحر .
السحر : آخر الليل قبيل الصبح .
متفق عليهما : أى على حديث عائشة هذا والحديث الذي قبله وليست هذه عادة الحافظ بل عادته أن
أن يبين عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة .

البحث

هذا الحديث المتفق عليه يفيد أن الليل كله وقت للوتر والثابت عند أهل العلم أن أول وقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء فمن صلى الوتر قبل صلاة العشاء فلا وتر له فقد طلب رسول الله ﷺ أن يجعل المسلم آخر صلواته بالليل وترا كما سيجئ قال البغوي في شرح السنة وهو يشرح حديث عائشة هذا ، في هذا الحديث بيان أن جميع ساعات، الليل بعد دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق وقت للوتر أه . وقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة . الحديث .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن وقت الوتر هو من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .
- ٢ - الترغيب في تأخير الوتر إلى وقت السحر لمن يثق بالانتباه .

٢٢ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :
قال لي رسول الله ﷺ : يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من
الليل فترك قيام الليل . متفق عليه .

المفردات

فلان : كناية عن إنسان معين قال الحافظ ابن حجر في
الفتح لم أقف على تسميته في شئ من الطرق
وكان إبهام مثل هذا لقصد السترة عليه ثم
قال : ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقصد شخصا وإنما أراد تنفير
عبدالله بن عمرو من الصنيع المذكور .
من الليل : أي بعض الليل .

البحث

عنون البخاري رحمه الله لهذا الحديث في صحيحه بقوله : باب
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ، وقد ساق البخاري بعد
هذا حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول
الله ﷺ : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : إني
أفعل ذلك قال : فإنك إذا فعلت هجمت عينك ، ونفثت

نفسك ، وإن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فصم وأفطر
 وقم ونم . ومعنى هجمت عينك أى غارت أو ضعفت لكثرة
 السهر ومعنى ونفخت نفسك أى كلت وتعبت . كما ساق البخاري
 قبله تحت باب مايكره من التشديد في العبادة ، حديث أنس بن
 مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا
 حبل ممدود بين الساريتين فقال : ماهذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل
 لزئيب فإذا فترت تعلقت فقال النبي ﷺ لا . حلوه ، ليصل
 أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد . وحديث عائشة أن رسول الله
 ﷺ قال : عليكم ماتطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى
 تملوا . وهذه الأحاديث تجمع الحز على صلاة الليل مع القصد
 وعدم الارهاق وترك التشديد على النفس حتى لا تمل .

ما يفيدته الحديث

- ١ - الحز على صلاة الليل وتشمل الوتر .
- ٢ - استحباب المداومة على فعل الخير دون تفريط أو إفراط .
- ٣ - كراهية قطع العبادة وإن لم تكن واجبة .
- ٤ - جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه .

٢٣ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 أوتروا بأهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر . رواه الخمسة
 وصححه ابن خزيمة .

المفردات

يأهل القرآن : قيل المراد بهم : عامة المؤمنين لأنهم آمنوا
بالقرآن وهم أهله . وقيل هم حفظة القرآن ،
وليس شئ يعين - بتوفيق الله . - على حفظ
القرآن أكثر من صلاة الليل والوتر منها
وتر : أى متفرد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه الحسنی
وصفاته العلی .

يحب : المحبة من الله تعالى صفة ثابتة له عز وجل يرضى
بها عن أحب بلا تشبيه ولا تمثيل ولا
تكيف كما قال عز وجل : ﴿ قل إن
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ وكما قال
عز وجل : ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه ﴾ في آيات وأحاديث كثيرة .

البحث

هذا الحديث من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
وقد تقدم الكلام عليه عند حديث علي رضي الله عنه : ليس الوتر
بحتم كهيفة المكتوبة . الحديث وبينت ما ذكره أهل العلم فيه .

٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا . متفق عليه .

المفردات

آخر صلاتكم : أى خاتمة صلاتكم .

البحث

هذا الحديث هو أصح حديث في طلب الوتر وقد ورد في صحيح مسلم كذلك - كما سيجئ - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أوتروا قبل أن تصبحوا . وكان ظاهر هذا الأمر يقتضى وجوب الوتر لكنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعرابي لما سأله عن الصلاة : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع : فهو صريح في أن ماجاء الأمر به من الصلاة - ماعدا الصلوات الخمس - يكون تطوعا ، وكما جاء في حديث الاسراء : من خمس وهن خمسون ما يبدل القول لدي . يفيد أن الله لم يوجب على عباده من الصلوات غير هذه الخمس ، ولذا عقب البخاري رحمه الله حديث ابن عمر هذا بباب الوتر على الدابة ثم ساق من طريق سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فقال سعيد : فلما خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبدالله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ قلت : بلى والله . قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير . ثم قال البخاري رحمه الله باب الوتر في السفر ثم ساق بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته . وهذا كله يفيد أن الوتر ليس بمفروض ، إلا أن حرص رسول الله ﷺ على صلواته في السفر يفيد تأكيد سنته وأنه أكد صلاة الليل .

ما يفده الحديث

- ١ - أن الوتر سنة مؤكدة .
- ٢ - وأنه ينبغي أن تختم به صلاة الليل .

٢٥ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاوتران في ليلة . رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

المفردات

- لا وتران : أى لاينبغي لأحد أن يصلى وترين في ليلة واحدة .
- ورفعه على لغة من يلزم المثني الألف رفعا ونصبا وجرا .
- والثلاثة : أى أبو داود والترمذي والنسائي .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : حديث لاوتران في ليلة . أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان من حديث قيس بن طلق عن أبيه وقال الترمذي : حسن قال عبدالحق : وغيره يصححه . اهـ وقد ساقه أبو داود رحمه الله في سننه قال : باب في نقض الوتر . حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقى الوتر قدم رجلا فقال : أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاوتران في ليلة . وقيس بن طلق قد اختلف فيه وتضاربت فيه الأقوال ، فقد وثقه العجلي

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال عثمان الدارمي : سألت ابن معين قلت : عبدالله بن نعمان عن قيس بن طلق ، قال : شيوخ يمامية ثقات . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قيس ليس ممن تقوم به حجة وواه . وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه . وقال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره . وقال ابن معين لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بخبره اهـ وقد أطلق المصنف هنا تحسين الترمذي لهذا الحديث مع أن الترمذي لما أخرجه قال عقبيه : هذا حديث حسن غريب واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلى مابدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لاوتران في ليلة وهو الذي ذهب إليه إسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلى مابدا له ولاينقض وتره ويدع وتره على ماكان وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك وهذا أصح لأنه قد روى من غيره وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر اهـ .

٢٦ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد : ولايسلم إلا في آخرهن . ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه : كل سورة في ركعة وفي الأخيرة (قل هو الله أحد والمعوذتين) .

المفردات

يوتر بسبّح : أى يقرأ في ركعة من صلاة الوتر سورة سبح
اسم ربك الأعلى ، وفي ركعة سورة قل يأياها
الكافرون ، وفي ركعة سورة قل هو الله أحد، أى
وذلك كله بعد فاتحة الكتاب .

و زاد : أى النسائي .
لمحوه : أى نحو حديث أنى بن كعب رضي الله عنه .
وفي الأخيرة : أى وفي الركعة الأخيرة .
قل هو الله أحد، والمعوذتين : أى يقرأ في الركعة الثالثة بعد
الفاتحة سورة قل هو الله أحد وسورة قل أعوذ برب
الفلق وسورة قل أعوذ برب الناس .

البحث

حديث أنى بن كعب رواه أيضا ابن ماجه بنفس هذا اللفظ
ولأدري لماذا تركه المصنف . والحديث من طريق سعيد بن
عبدالرحمن بن أنزى عن أبيه عن أنى بن كعب كما أخرج ابن ماجه
حديث عائشة رضي الله عنها بأي شئى كان يوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ في الركعة بسبّح اسم ربك
الأعلى وفي الثانية قل يأياها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد
والمعوذتين . ولأدري لماذا أغفله المصنف كذلك وقد قال الترمذي
بعد إخرجه : هذا حديث حسن غريب . وفي سند حديث
عائشة خصيف الجزري وفيه لين وقد أخطأ خصيف فصرح
بسماع عبد العزيز بن جريج من عائشة مع أنه لم يسمع منها وفي
عبد العزيز بن جريج لين أما حديث أنى بن كعب فقد رويت له

شواهد شتى لكن لا يخلو طريق من طرقها من مقال . وحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه المتقدم ينص على أنه كان يوتر بثلاث دون إشارة إلى التسليم في التشهد على رأس الركعتين أو على رأس الثلاث الركعات والأمر في ذلك كله على السعة والأصل قوله تعالى : ﴿ فاقروا ما تيسر من القرآن ﴾ .. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المسئى صلاته : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، وقد روى البخاري في صحيحه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم على رأس الركعتين في الوتر وقد يأمر ببعض حاجته ثم يقوم إلى الركعة الثالثة في الوتر .

٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل أن تصبحوا . رواه مسلم ولابن حبان : من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له .

المفردات

قبل أن تصبحوا : أى قبل أن تدخلوا في الصباح بطلوع الفجر الصادق .

ولا بن حبان : أى من حديث أبي سعيد رضي الله عنه فلا وتر له : أى قد فاتته وقت الوتر .

البحث

قد مضت الإشارة إلى هذا الحديث عند الكلام على حديث ابن

عمر المتفق عليه : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » وكل هذه الأحاديث تؤكد أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق فمن لم يوتر حتى طلع الفجر فقد فاتته وقت الوتر .

٢٨ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن الوتر أونسيه فليصل إذا أصبح أوذكر . رواه الخمسة إلا النسائي .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي سعيد رضي الله عنه .
نام عن الوتر أونسيه : أى فاتته وقت الوتر بسبب النوم أو النسيان .

فليصل : أى فليوتر .

إذا أصبح : أى لوكان تركه بسبب النوم .

أو ذكر : أى لوكان تركه بسبب النسيان .

البحث

في سند هذا الحديث عند أبي داود : عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الدشتكي الأتماطي نزيل البصرة قال الحافظ في التقريب : مقبول . ونقل في تهذيب التهذيب عن الذهبي أنه قال : تكلموا فيه اه ولم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود . أما الترمذي فقد رواه من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ثم أخرجه من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم دون ذكر أبي سعيد ثم قال : وهذا . يعنى المرسل . أصح من الحديث الأول سمعت أبا داود السجزي يعنى سليمان بن الأشعث يقول : سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم فقال : أخوه عبدالله لابأس به وسمعت محمدا (يعنى البخاري) يذكر عن علي بن عبدالله أنه ضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وقال عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة . وبعض أهل العلم يرى أن الذي غلبه النوم أو النسيان على وتره أنه يصلية متى استيقظ أو ذكره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . متفق عليه .

٢٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل . رواه مسلم .

المفردات

فإن صلاة آخر الليل مشهودة : أى تشهدها وتحضرها الملائكة

البحث

في لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة . وهذا التفصيل يبين أن تأخير الوتر إلى آخر الليل

أفضل لمن يثق بالاستيقاظ وأن من لم يثق بالاستيقاظ فصلاته قبل النوم أفضل وعليه يحمل مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالاستيقاظ .
- ٢ - أن صلاة آخر الليل تحضرها الملائكة .

٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر . فأوتروا قبل طلوع الفجر . رواه الترمذي .

المفردات

ذهب كل صلاة الليل : أى ذهب وقت كل صلاة الليل ، وفي نسخة الحلبي من سبل السلام ذهب وقت كل صلاة الليل ، وهذا خطأ لأن الموجود في الترمذي هو اللفظ الأول والوتر : أى وذهب وقت الوتر وهذا من عطف الخاص على العام لأن الوتر من صلاة الليل وعطفه عليها لزيادة تأكيد ذهاب وقت صلاة الليل لأن الوتر أهمها .

البحث

معنى هذا الحديث يؤكد ما سبق من رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ه أوتروا قبل أن

أن تصبحوا » ومارواه مسلم كذلك من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : بادروا الصبح بالوتر . وفي حديث الترمذي هذا سليمان بن موسى وقد قال الترمذي عقيب إخراج هذا الحديث سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ اهـ . وقد قال الحافظ في التقریب : سليمان بن موسى الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل وأشار في تهذيب التهذيب إلى أن مسلما أخرج له في مقدمة كتابه . وكذلك الأربعة وذكر أن البخاري قال : عنده مناكير .

٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ماشاء الله . رواه مسلم . وله عنها رضي الله عنها أنها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت لا ، إلا أن يجئ من مغيبه . وله عنها رضي الله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها .

المفردات

يصلي الضحى : أى يصلى وقت الضحى .
 ويزيد ماشاء الله : أى وقد يزيد على الأربع ما تيسر له بمشيئة الله
 وله عنها : أى ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها .
 يجئ من مغيبه : أى يقدم من سفره .
 وله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ .. الخ : أى ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى .. الخ وقد أخرج البخاري

هذا الحديث بلفظه فكان الأولى بالحافظ أن
يقول : ولهما عنها إنخ فهو من المتفق عليه ولم
ينفرد بإخراجه مسلم كما يتوهم من
صنيع الحافظ .

سبحة الضحى : أى نافلة الضحى .
لأسبحةها : أى لأصلها .

البحث

حديث عائشة الأول يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصل الضحى أربع ركعات وقد يزيد على ذلك ، وحديثها
الثاني يدل على أنه ما كان يصل الضحى إلا إذا قدم من سفره .
وحديثها الثالث المتفق عليه يفيد أنه ما صلى الضحى قط إلا أنها هي
تصلها . وقد جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه قال : أوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام في كل شهر
وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . كما روى مسلم من
حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أوصاني حبيبي صلى الله
عليه وسلم بثلاث لم أدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر
وصلاة الضحى وبأن لأنام حتى أوتر . كما روى مسلم من حديث
أبي ذر رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهيلة صدقة وكل تكبيرة صدقة ، وأمر
بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى . وقد فهم البخاري رحمه الله من حديث

عائشة رضي الله عنها : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحه الضحى وإني لأسبحها أن الأمر في صلاة الضحى على السعة فقال : باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا وساق حديث عائشة رضي الله عنها هذا ثم قال : باب صلاة الضحى في الحضر وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أوصاني خليلي .. الخ . وأشار البخاري رحمه الله إلى أن من نفي صلاة الضحى إنما أراد في السفر فقال : باب صلاة الضحى في السفر وساق عن مورق أنه قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أتصل الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت فأبوبكر ؟ قال : لا . قلت فالنبي ﷺ قال : لإخاله . وقد أخرج البخاري ومسلم من طريق عاصم قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال : مايصنع هؤلاء ؟ قلت يسبحون . قال : لو كنت مسبحا لأتممت . على أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات كما رواه البخاري ومسلم من طريق أم هانئ رضي الله عنها : أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة فقام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة رضي الله عنها ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات، سبحه الضحى . وقد جاء في رواية للبخاري ومسلم عنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود . وحديث أم هانئ هذا يشير إلى الزيادة التي جاءت في حديث عائشة رضي الله عنها : ويزيد ماشاء الله .

ولاشك أن هذه الأحاديث المثبتة لصلاة الضحى وفضلها مقدمة على ماجاء من ألفاظ تنفيها لأن المثبت مقدم على النافي .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب ركعتي الضحى .
- ٢ - لأبأس بالزيادة إلى ثمان ركعات .
- ٣ - تأكيد استحبابها عند القدوم من السفر لمن قدم ضحى .

٣٢ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . رواه الترمذي .

المفردات

الأوابين : جمع أواب وهو الرجاء إلى مرضاة الله تعالى المنقطع إليه .

ترمض الفصال : أصل الرمض بفتح الميم : شدة وقع الشمس على الرمل وغيره يقال : رمض يومنا - كفرح - إذا اشتد حره ورمضت القدم إذا احترقت من الرمضاء للأرض الشديدة الحرارة ، وترمض الفصال - أي تحترق أخفاف الفصال من شدة حر الرمل والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة وفيه إشارة إلى مدح الأوابين بصلاة الضحى في الوقت الموصوف لأن الحر إذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس إلى الاستراحة فيأنس الأوابون بذكر الله

وينقطعون عن كل مطلوب سواه - وعبر عن ذلك بقوله ترمض
الفصال لأنها لركة جلود أخفافها تنفصل عن أمهاتها عند ابتداء شدة
الحر فتركها وتبرك . وكأنه يشير إلى أن صلاة الضحى عند
ارتفاع النهار وشدة الحر أفضل .

البحث

وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله فذكر أن هذا الحديث أخرجه
الترمذي مع أن الترمذي لم يخرج له وإنما الذي أخرجه هو مسلم في
صحيحه من طريق القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما
يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه
الساعة أفضل ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة
الأوابين حين ترمض الفصال . ثم ذكره بسند آخر من طريق
القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال : خرج رسول الله ﷺ على
أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال .
ولم يتبه الصنعاني إلى شيء من ذلك في سبل السلام .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن أفضل وقت صلاة الضحى هو عند ارتفاع الشمس
وشدة حرها .
- ٢ - الحضر على صلاة الضحى .
- ٣ - أنها من عمل الأوابين .

٣٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة .

رواه الترمذي واستغربه .

المفردات

استغربه : أى وصفه بأنه غريب أى ضعيف .

البحث

قال الترمذي في جامعه : باب ماجاء في صلاة الضحى - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني موسى بن فلان ابن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب . ثم قال الترمذي : قال أبو عيسى : حديث أنس حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه اه .

وفي سند هذا الحديث يونس بن بكير الشيباني الكوفي أخرج له مسلم لكن أبا داود رحمه الله طعن عليه فيما يرويه عن ابن إسحاق قال الحافظ رحمه الله في تهذيب التهذيب : وقال الآجري عن أبي داود : ليس هو عندي بحجة كان يأخذ ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث وقال النسائي ليس بالقوى وقال مرة : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات اه . وهذا الحديث كما رأيت من روايته عن ابن إسحاق . وأما موسى بن فلان بن أنس فقد قال الحافظ في التقريب : موسى بن فلان بن أنس بن مالك ويقال : هو ابن حمزة مجهول اه .

٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي ﷺ بيتي

فصلی ثمانی رکعات . رواه ابن حبان في صحيحه .

البحث

قال ابن حبان في صحيحه : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبدالرحمن ابن يعلى الطائفي حدثني مطلب بن عبدالله بن حنطب عن عائشة قالت : دخل النبي ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمانى ركعات . وفي هذا السند عمران بن موسى بن مجاشع السخيتاني في عداد المجهولين وفيه عثمان بن أبي شيبة قال الحافظ في التقریب : ثقة حافظ شهر وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن أه . وفي السند أيضا عبدالرحمن بن يعلى الطائفي قال الحافظ في التقریب : عبدالرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب ، صوابه : عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى وهو الطائفي أه . وقال في موضع آخر من التقریب : عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبويعلى الثقفي صدوق يخطئ ويهم اه . وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صالح ، وقال أبوحاتم : ليس بقوى ، لين الحديث ، ثم قال : وقال النسائي : ليس بذاك القوى ويكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات . له في مسلم حديث واحد ، كاد أمية أن يسلم ، قلت : وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين : ضعيف ، وقال في موضع آخر : صويلح . وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس ، وقال البخاري فيه نظر اه . فلو كان هذا الحديث صحيحا لكان تأكيدا لما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصلى

﴿ الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله ﴾
﴿ وكان كذلك موافقا فى ﴾
﴿ العدد الذى روته ﴾
﴿ أم هانئى رضى ﴾
﴿ الله عنها أن ﴾
﴿ رسول الله ﴾
﴿ ﷺ صلاه ﴾
﴿ من الضحى ﴾
﴿ فى ﴾
﴿ بيتها ﴾

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

باب صلاة الجماعة والامامة

١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . متفق عليه . ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : بخمس وعشرين جزءا . وكذا للبخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه وقال : درجة .

المفردات

والامامة : أى وأحكام الامامة فى الصلاة أى مايتعلق بالامام والمأموم .
الفذ : أى الفرد .
ولهما : أى للشيخين البخاري ومسلم .
جزءا : أى درجة .

البحث

لفظ حديث أبي هريرة عند البخاري : تَفْضُلُ صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا ، ولفظه عند مسلم : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده ، بخمس وعشرين جزءا ، أما لفظ حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل في الجماعة تضعف

على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً . كما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ . وفي لفظ لمسلم عنه : صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلها وحده . وهذه الروايات تشعر أن المراد من الجزء والدرجة والضعف والصلاة التي وقعت تمييزاً في هذه الأحاديث بمعنى واحد . وكلها جعلت الأفضلية خمساً وعشرين درجة إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد جعلها سبعا وعشرين درجة ، ولانفاة بينهما فإن أقل فضل لصلاة الجماعة على صلاة الفذ هو خمس وعشرين درجة وقد تزيد إلى سبع وعشرين وإلى ما شاء الله عز وجل بحسب كثرة الجماعة أو فضل المكان أو إتقان الصلاة أو غير ذلك .

مايستفاد من ذلك .

١ - فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

٢ - صحة صلاة الفذ .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء . متفق عليه . واللفظ للبخاري .

المفردات

والذي نفسي بيده : أى والله الذي حياتي بقبضته .
هممت : أى أردت وقصدت وعزمت وقيل لهم دون العزم
بخطب فيحتطب : الخطب هو ماأعد من الشجر شبوبا وخطبه
كاحتطبه بمعنى جمعه وكسره ليسهل اشتعال
النار به .

ثم أخالف إلى رجال : قال الجوهري : خالف إلى فلان أى أتاه إذا
غاب عنه . والمعنى : أذهب إلى المتخلفين
الغائبين عن الصلاة .

فأحرق : أى أبالغ في تحريق بيوتهم .
عرقا : بفتح العين وسكون الراء وهو العظم عليه لحم
وحكى عن الأصمعي أن العرق قطعة لحم .

مرماتين : تشية مرماة بكسر الميم هي ماين ظلفي الشاة من
اللحم . وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي
وهو سهم دقيق غير محدد . والمعنى أنهم
يحرصون على طعام أو هو دون مابه الحصول
على الدرجات العلى .

البحث

هذا الحديث عنون له البخاري بباب وجوب صلاة الجماعة وقال :
وقال الحسن : إذا منعت أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها
وساق الحديث . قال الحافظ في فتح الباري عن أثر الحسن : وقد
وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن
المروزي بإسناد صحيح عن الحسن . في رجل يصوم يعنى تطوعا

فتأمره أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر ، قيل : فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة قال : ليس ذلك لها هذه فريضة . ولا منافاة بين الاستدلال على وجوب الجماعة بهذا الحديث وبين الحديث المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما . صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ .. الخ فإن حديث ابن عمر يدل على صحة صلاة الفذ وحديث أبي هريرة هذا يدل على إثم من تخلف عن الجماعة فتكون الجماعة واجبا غير شرط في صحة الصلاة فتصح صلاة الفذ ويأثم إلا أن يكون تخلفه عن الجماعة لعذر مرض أو مطر أو برد أو خوف أو نحو ذلك ، لأنه قد جاء في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود : ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة . قال أبو داود حدثنا النفيلي ثنا أبو المليلح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الأصم سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم . قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عني أو غيرها قال : صمنا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها . وفي سند هذا الحديث يزيد بن يزيد بن جابر الرقي قال الحافظ في التقریب بعد ما ذكر يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ووصفه بأنه ثقة فقيه قال : يزيد بن يزيد بن جابر الرقي عن يزيد بن الأصم قيل هو الذي قبله وقيل آخر من أهل الرقة مجهول أمه والله أعلم وثبوت عذر التخلف لمرض أو مطر أو نحوه لاشك فيه عند أهل العلم لحديث الاذن بالصلاة في الرحال في الليلة للمطيرة ونحوها .

ما يفيدته الحديث

- ١ - وجوب صلاة الجماعة على الرجال .
- ٢ - أن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة .
- ٣ - الصلاة في الجماعة سبب في حصول الدرجات العلى
- ٤ - لا يتخلف عنها لغير عذر إلا ضعيف النفس .

٣ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا . متفق عليه .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .
أثقل : أشق وفيه إشارة إلى أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين .

ولو يعلمون ما فيها : أى من الخير والفضل والأجر العظيم .
ولو حبوا : أى يزحفون إذا منعهم مانع من المشى على أرجلهم كما يزحف الصفيير .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا ، لقد هممت أن أمر المؤذن

فيقيم ، ثم أمر رجلا يؤم الناس ثم أخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعى إلى تركهما لأن العشاء وقت السكون والراحة ، والصبح وقت لذة النوم اهـ ، ولقد أشار الله عز وجل إلى أن جميع الصلوات ثقيلة على المنافقين حيث قال : ﴿ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ﴾ وبين أنه لا يفرح بها ولا يحرص عليها إلا الخاشعون حيث قال : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ ومعنى كبيرة أى ثقيلة . ولما كانت العشاء والفجر في غير وضوح النهار وهم لا يصلون إلا رياء فلا يشاهدونهم من يراؤهم من الناس غالبا فلا باعث يستخفهم لها ولذلك كله ثقلت عليهم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - الحث البليغ على صلاة العشاء والفجر في الجماعة .
- ٢ - أنه لا يستثقل جماعة العشاء والفجر إلا المنافقون .

٤ - وعنه رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . قال : فأجب . رواه مسلم .

المفردات

وعنه : أى عن أبي هريرة رضي الله عنه .
رجل أعمى : بينته بعض الروايات أنه عبدالله بن أم مكتوم

رضي الله عنه الذي نوه القرآن بفضله في قوله
تعالى : ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى
وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى ﴾
قائد يقودني إلى المسجد : أى دال يدلني ويأخذ بيدي ويأتي بي
إلى المسجد .

فرخص له : أى فأذن له في التخلف وأن يصلى في بيته
تسهيلا عليه وتيسيرا له .

فلما ولى : أى فلما ذهب .

دعاه : أى ناداه .

النداء بالصلاة : أى الآذان .

فأجـب : أى فلا تتخلف .

البحث

لفظ رواية أبي هريرة عند مسلم : قال أتى النبي ﷺ رجل
أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل
رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى في بيته فرخص له فلما ولى
دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم قال : فأجب .
وقد كثرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ المفيدة للإذن
بالتخلف عن الجماعة لأهل الأعذار التي من جملتها العمى والمرض
وحضور الطعام ومدافعة الأخيثرين والمطر والليلة الباردة فقد روى
البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة :
ينادى : صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في
السفر . كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال : ليصل من شاء
 منكم في رحله . كما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال
 لمؤذنه في يوم مطير قال : صلوا في بيوتكم . كما روى البخاري من
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال : إذا كان أحدكم
 على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة . كما
 روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي
 ﷺ يقول : « لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين » يعنى
 الريح أو البول والغائط . كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من
 طريق محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى
 وأنه قال : يارسول الله : إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضريب
 البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول لله
 ﷺ فقال أين تحب أن أصلى ؟ فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث
 محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب النبي
 ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول
 الله إني قد أنكرت بصري وأنا أصلى لقومي وإذا كانت الامطار سال
 الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلى لهم
 وددت أنك يارسول الله تأتي فتصلى في مصلى فأخذه مصلى قال :
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله . قال عتبان :
 فقدنا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن
 رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال : أين
 تحب أن أصلى من بيتك ؟ قال : فأشرت إلى ناحية من البيت فقام
 رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم . الحديث .

وقد رفع الله تبارك وتعالى الحرج على الأعمى فقال ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ في مكانين من كتاب الله الكريم . ولامعارضة بين الحديث الذي نحن بسياق بحثه وحديث عتبان بن مالك لأن الأمر في حق الأعمى بإجابة النداء يكون أمر إرشاد إلى الأفضل متى تيسر له حتى لا يتخذ الصلاة في البيت قاعدة ولذلك أطلق له رسول الله ﷺ الرخصة أولا . وأما بارواه أحمد وأبوداود وابن ماجه من حديث ابن أم مكتوم قال : قلت يارسول الله أنا ضير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال أتسمع النداء ؟ قال : نعم قال : ماأجد لك رخصة . فقد أشار الشوكاني في نيل الأوطار إلى أن رسول الله ﷺ قد علم منه أنه يمشى بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد في بعض العميان إذ يمشى بلا قائد لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو بتكرار المشى إليه استغنى عن القائد ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ وفي أمر الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباع والحوام في طريقه غاية الحرج اهـ . قلت : وفي التقييد بالاجابة على سماع النداء مايشعر بأن الأمر يختلف باختلاف المؤذنين والسامعين فقد يسمع البعيد النداء ولا يسمعه القريب . ولاشك أن هذا الحديث مشعر بوجوب الجماعة .

مايفيده الحديث

- ١ - الحض على السعى إلى المساجد إذا سمع النداء .
- ٢ - أن العذر منه مايقبل ومنه مالايقبل .

• - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر . رواه ابن ماجه والدار قطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه .

المفردات

النداء : أى الأذان .
فلم يأت : أى فلم يحضر إلى المسجد لصلاة الجماعة .
إلا من عذر : أى إلا إذا كان قد حبسه العذر يعنى من مطر أو مرض أو نحوه .

البحث

قال ابن ماجه : حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي أنبأنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر . قال الحافظ في تلخيص الخبير : إسناده صحيح لكن قال الحاكم : لكن وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد منها عن أبي موسى الأشعري وهو من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي خصين عن أبي بردة عنه بلفظ : من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له . ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن أبي خصين أيضا ورواه من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه موقوفا وقال البيهقي : الموقوف أصح . ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه اهـ . كما

ذكر الحافظ في التلخيص أيضا أن أبا داود والدارقطني قد رواها من حديث أبي جناب الكلبي عن مغراء العبدى عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صلى . قال الحافظ : وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن وقد رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفا ومرفوعا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت به ولم يقل في المرفوع ، إلا من عذر . اهـ . وقد أخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي موسى عنه ﷺ من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له . قال الهيثمي فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري وضعفه جماعة .

٦ - وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما صلى رسول الله إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجثى بهما ترعد فرائصهما . فقال لهما : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ قالوا : قد صلينا في رحالنا قال : إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانه لكما نافلة . رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان .

المفردات

يزيد بن الأسود : هو يزيد بن الأسود السوائى ويقال ابن أبي الاسود الخزاعي ويقال العامري حليف قریش

معدود في أصحاب رسول الله ﷺ ، قال ابن سعد : إنه مدني ، وقال خليفة سكن الطائف . وقال ابن حبان : مكّي وقال ابو عيسى الترمذي : حجازي . ذكر أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجته وصلى معه الصبح في مسجد الخيف .

لم يصليا : أى معه

ترعد : أى تهتز وترتجف من الخوف .

فرائصهما : الفرائص جمع تكسير لفريضة والفريضة واحدة

الفريص وهو أوداج العنق والفريص اسم جنس

جمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر

وتمر وبقر وبقرة ، والفريضة اللحمة بين الجنب

والكتف لا تزال ترعد أى ترجف من الخوف .

في رحالنا : أى منازلنا جمع رحل ويطلق على المنزل وعلى غيره

والمراد هنا المنزل .

نافلة : أى تطوعا .

البحث

جاء في رواية أبي داود عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما .. الخ الحديث . ولفظ الترمذي : شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال : عليّ بهما ، فجئني

بهما ترعد فرائصهما فقال : مامنكما أن تصليا معنا ؟ فقلا : يارسول
 الله كنا قد صلينا في رحالنا قال : فلا تفعلوا . إذا صليتما في رحالكما
 ثم أتيتما مسجد جماعة فصليامعهم فانها لكما نافلة . ثم قال الترمذي وفي
 الباب عن محجن بن يزيد بن عامر قال أبو عيسى : حديث يزيد بن
 الاسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه
 يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا صلى الرجل
 وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة وإذا صلى
 الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا فإنه يصلها معهم ويشفع
 بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم اهـ . وقد أشار الحافظ
 في تلخيص الحبير إلى أن هذا الحديث قد رواه كذلك الدارقطني
 والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر
 ابن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول .
 قال البيهقي لأن يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر
 راو غير يعلى قلت : يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره
 اهـ . والمعنى الذي دل عليه الحديث من أن من صلى وحده يعيد مع
 الجماعة إن أدركهم قد رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر
 رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : كيف أنت إذا كانت
 عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها ؟
 قال : قلت فماتأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم
 فصل فانها لك نافلة . وفي لفظ لمسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه
 قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأباذر إنه سيكون
 بعدي أمراء يمتنون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها
 كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة صلى معهم .
- ٢ - أن الصلاة التي صلاها مع الامام تكون نافلة .

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين . رواه أبوداود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين .

المفردات

- جعل الامام : أى نصب الامام وشرعت إمامته .
ليؤتم به : أى ليقندى به .
فاذا كبر فكبروا : أى تكبيرة الاحرام أو تكبيرة الانتقال .
ولا تكبروا حتى يكبر : أى لاتسابقوه أو تقارنوه بالتكبير بل تابعوه إذا بدأ فابدعوا بعد بدئه .
ولا تركعوا حتى يركع : أى لاتسابقوه أو تقارنوه بالتكبير بل تابعوه إذا بدأ بالركوع فابدعوا بعده بالركوع وليس المراد لا تركعوا حتى ينتهى من ركوعه .

ولاتسجدوا حتى يسجد : أى لاتسابقوه أو تقارنوه بالسجود
بل تابعوه وقد روى البخاري في صحيحه من
حديث البراء رضي الله عنه : قال كان رسول الله
ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده لم يمن أحد
منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدا ثم
نقع سجودا بعده .

أجمعين : بالنصب على الحال أى جلوسا مجتمعين أو على
التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أعنيكم
أجمعين ، أما رواية الرفع أجمعون ، وهي في جميع
الطرق في الصحيحين عدا رواية همام فقد اختلف
الرواة فيها فرواها بعضهم عن همام بالنصب .
ورواية الرفع على أنها تأكيد لضمير الفاعل في قوله
صلوا .

البحث

قد روى البخاري هذا الحديث في صحيحه عن غيره واحد من
أصحاب رسول الله ﷺ فمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه
قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا : ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا أجمعون . ورواه من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى
وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما

جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع
 فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا
 ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . ورواه
 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش
 شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا
 ورائه قعودا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به
 فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا
 رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك
 الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا
 جلوسا أجمعون . قال أبو عبدالله قال الحميدي : قوله إذا
 صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك
 النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم
 يأمرهم بالعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم . وروى مسلم في صحيحه هذا
 الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : إنما الامام ليؤتم به فلا
 تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال :
 سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد
 وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
 أجمعون . وفي لفظ : إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا
 كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن
 حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى

قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون
ورواه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس من أصحابه
يعودونه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا
فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع
فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا .
ورواه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش
شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا
قاعدا فصلينا وراه قعودا فلما قضى الصلاة قال : إنما
جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد
فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون .
ورواه عن جابر رضي الله عنه قال : اشتكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلينا وراه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره
فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا
فلما سلم قال : إن كدتم أنفسا لتفعلون فعل فارس والروم
يقومون على ملوكهم وهم قعود فلاتفعلوا، اتتموا بأئمتكم ، إن
صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ،
وقد رأيت ماأشار إليه البخاري رحمه الله عن شيخه
الحميدي رحمه الله أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن صلى في مرض موته قاعدا والناس خلفه قياما .

ما يفيد به الحديث

- ١ - تحريم مسابقة الامام بالتكبير أو بالركوع أو السجود .
- ٢ - كراهية مقارنة الامام بالتكبير أو بالركوع أو بالسجود .
- ٣ - وجوب متابعة الامام .
- ٤ - عدم جواز تقدم المأموم على الامام .
- ٥ - أن المقتدى يكتفي بقوله : ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده .

- ٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً فقال : تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم . رواه مسلم .

المفردات

تأخراً : أى تخلفاً عن الصفوف الأولى والاكتفاء بالوقوف في مؤخرة المسجد .

تقدموا : أى اقتربوا وأتموا الصف الأول فالذي يليه ... الخ .

وليأتم بكم من بعدكم : أى وليستدل من بعدكم من أهل الصفوف على أفعالي بأفعالكم وليس معناه أن يعتبر أهل الصفوف المتأخرة أهل الصفوف المتقدمة أئمة لهم بل الامام للجميع واحد

البحث

جاء في بعض روايات هذا الحديث عند مسلم بيان موضع تأخر هؤلاء الأصحاب رضي الله عنهم موأنه وآهم في مؤخرة المسجد ففي رواية الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ قوما في مؤخر المسجد فذكر مثله . والرواية التي ساقها المصنف قد أخرجها مسلم من طريق أبي الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتوا بي وليأتكم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله . وفي هذا إشعار بأن المقصود هو الحض على الصف الأول وإتمام الصفوف وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقا فقال : مالي أراكم عزيزين ؟ ثم خرج علينا فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال : يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز الاكتفاء بمعرفة أفعال الامام في المساجد الكبرى بواسطة الصفوف المتقدمة أو المبلغ .
- ٢ - الحض على الصف الاول .
- ٣ - كراهة اختيار مؤخرة المسجد للصف فيه .

- ٩ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : احتجر

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة فصلى فيها فتبع إليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته . الحديث وفيه أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . متفق عليه .

المفردات

احتجر رسول الله ﷺ حجرة بخصفة : أى اتخذ لنفسه موضعاً منفرداً يصلى فيه محوطاً بحصير يخلو بنفسه داخله . والخصفة واحدة الخصف وهو الحصير بمعنى واحد .

فتبع إليه رجال : أى طلبه رجال واجتمعوا إليه ليصلوا معه .
الحديث : أى إلى آخر الحديث .
وفيه : أى وفي الحديث .

البحث

ساق مسلم في صحيحه هذا الحديث من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ : احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله ﷺ يصلى فيها قال : فتبع إليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته قال : ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم قال : فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً فقال لهم رسول الله ﷺ : مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . وفي لفظ له عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى

اجتمع إليه ناس . فذكر نحوه وزاد فيه : ولو كتب عليكم ما قمتم به . أما لفظ البخاري من حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال من حصر في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .

ما يفده الحديث

- ١ - جواز أن يتخذ الامام مكانا خاصا في المسجد كالحلوة للصلاة فيه في بعض الأوقات .
- ٢ - جواز الاقتداء بالرجل في النافلة وإن لم ينو الجماعة .
- ٣ - أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد .
- ٤ - صلاة المكتوبة بجماعة في البيت لاتعدل صلاتها في المسجد .

١٠ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي ﷺ : أتريد أن تكون يامعاذ فتانا ، إذا أمت بالناس فأقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى . متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

فطول عليهم : أى قرأ في صلاته قراءة طويلة فطالت بها الصلاة

أتريد : أى أترغب .
فتانا : أى تريد أن توقع الناس في الفتنة وتسبب في
تفريق جماعتهم .
إذا أمت الناس : أى إذا صرت إماما لهم في الصلاة .

البحث

لفظ الحديث عند مسلم من طريق جابر رضي الله عنه أنه
قال : صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم
فانصرف رجل منا فصل فأخبر معاذ عنه ، فقال : إنه منافق ،
فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ
فقال له النبي ﷺ أتريد أن تكون فتانا بامعاذ إذا أمت الناس فقرأ
بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ باسم ربك ،
والليل إذا يغشى . أما لفظ البخاري من حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال : أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق
معاذا يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو
النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا
إليه معاذا فقال النبي ﷺ بامعاذ أفتان أنت أو أفتان - ثلاث
مرات - فلولا صليت بسبح اسم ربك ، والشمس وضحاها ،
والليل إذا يغشى . فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة .

ما يفيد الحديث

- ١ - البعد عن أسباب فتنة الناس .
- ٢ - استحباب مراعاة الامام لأحوال المأمومين .
- ٣ - استحباب التخفيف في القراءة دون إضاعتها .

٤ - أن هذه السور التي ذكرها رسول الله ﷺ تعتبر أمثلة للتخفيف .

٥ - إذا صلى الإنسان وحده أو مع شخص مخصوص يرغب الاطالة فلا بأس بذلك .

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت : فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر . متفق عليه .

المفردات

وهو مريض : أى مرض الموت .
عن يسار أبي بكر : أى صار أبو بكر رضي الله عنه عن يمين رسول الله ﷺ فكانه تحول إلى موقف المأموم ورسول الله ﷺ في موقف الامام .
يقتدي أبو بكر: أى يأتى أبو بكر رضي الله عنه .

البحث

قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض أوردها البخاري في باب الرجل يأتى بالامام ويأتى الناس بالمأموم ولفظها عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : مروا أبا بكر يصلي بالناس : فقلت : إن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى مايقم مقامك لا يسمع الناس فلو

أمرت عمر فقال : مروا أبابكر أن يصلى بالناس . فقلت لحفصة :
 قولى له إن أبابكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لم يسمع
 الناس فلو أمرت عمر فقال : إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا
 أبابكر أن يصلى بالناس ، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه
 تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبوبكر حسه ذهب
 أبوبكر يتأخر فأوماً إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر
 فكان أبوبكر يصلى قائماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلى قاعداً ، يقتدى أبوبكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه . وظاهر هذا
 الحديث مشعر أن الامام قد تحول مأموماً وصار شبيهاً بالامام يعرض
 له عارض يمنعه من تمام صلاته إماماً فيستخلف ، كما أن قولها رضي
 الله عنها : والناس يقتدون بصلاة أبي بكر - أى يتابعونه لأنه هو
 الذي يرى رسول الله ﷺ فهو شبيه بقول رسول الله ﷺ :
 تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - جواز اقتداء القائم بالقاعد .
- ٢ - جواز تحول الامام إلى موقف المأموم إذا حدث له ما لا يتمكن معه من تمام صلاته إماماً .
- ٣ - جواز الصلاة خلف إمام لا يسمع أكثر الصفوف صوته ويتابعونه تبعاً للأقرب منه .

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فهم الصغير والكبير والضعيف وذو الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء . متفق عليه .

المفردات

أم أحدكم الناس : أى صار إماماً لهم في الصلاة .
فليخفف : أى فليقرأ من غير تطويل ولا يطل الركوع والسجود إطالة قد تدعو إلى الملل على أن يكون كل ذلك في تمام من غير تضييع للأركان والمراد أن يكون على حد الاعتدال .
فهم : أى في الناس المأمومين .
والضعيف : أى المريض أو ناقص الحلقة .
ذو الحاجة : أى ذا الشغل .

البحث

هذا الحديث من أعظم قواعد السياسة الشرعية ، وقد شددت الشريعة النكير على من يشق على من ولاة الله أمرهم ويثقل عليهم ، وهو من أهم أسباب التآلف والتواد بين الامام والمأمومين . ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرسوله : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطلوعوا ولا تختلفوا ، وأن على الامام أن يراعى أحوال المأمومين ولذلك روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجويز في صلاتي مما

أعلم من شدة وجد أمه من بكائه . وإذا كان بعض من في المسجد يرغب التطويل والبعض الآخر فيهم ما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصغير والكبير وذو الحاجة فإنه ينبغي له أن يخفف لأمر رسول الله ﷺ بذلك ، وليس معنى التخفيف أن يصل إلى حد عدم الطمأنينة في قيامه وقراءته وركوعه وسجوده بل التخفيف أن يؤدي الصلاة دون تضييع شئ من واجباتها وأركانها . وقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها ، وفي رواية لهما عنه رضي الله عنه : ماصليت خلف إمام قط أخف صلاة ولأتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم . أما إذا كان الانسان يصلي وحده أو مع شخص أو أشخاص رغبوا جميعا في تطويل الصلاة فلا بأس في ذلك ولا حرج .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب مراعاة الامام لاحوال المأمومين
- ٢ - أنه ينبغي على الأئمة عدم التطويل .
- ٣ - ينبغي على من ولاه الله أمر قوم أن يرفق بهم .
- ٤ - لا بأس على من صلى وحده أن يطول ماشاء .

١٣ - وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : قال أبي : جئتمكم من عند النبي ﷺ حقا قال : فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا . قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين . رواه البخاري وأبو داود والنسائي .

المفردات

عمرو بن سلمة : هو عمرو بن سلمة بن قيس أو ابن نفيح أو ابن لأى الجرمي أبو بريد أو أبو يزيد قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى ابن مندة في كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة وهي رواية حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة ، عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال : كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بوفادته وقد روى أبونعيم في الصحابة أيضا من طريق يقتضى ذلك وقال ابن حبان : له صحبة . اهـ وعداده في البصرين .

أبى : هو سلمة بن قيس أو نويفع أو لأى الجرمي . أكثركم قرآنا : أى أكثركم جمعا للقرآن وحفظا له يعنى يكون محفوظه من القرآن أكثر من غيره .

فقدموني : أى فجعلوني إماما لهم .

البحث

حديث عمرو بن سلمة هذا أورده البخاري في غزوة الفتح عن عمرو قال : كنا بما عمر الناس — وفي نسخة بماء في ممر الناس — وكان يمر بنا الركبان فنسألهم : ماللناس ؟ ماللناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله أرسله أوحى اليه ، أوحى الله بكذا . فكنت أحفظ ذلك الكلام ، فكأنما يقر في صدري ، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه

فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح
بأدر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال :
جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا ، فقال : صلوا صلاة كذا
في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت
الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فلم يكن أحد أكثر
قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن
ست أو سبع سنين وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت
عني فقالت امرأة من الحى : ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا
فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشئ فرحى بذلك القميص .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب تقديم الأكثر قرآنا في إمامة الصلاة .
- ٢ - جواز إمامة الصبي المميز إذا لم يوجد من البالغين من
يحفظ من القرآن مثله .

١٤ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا
في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء
فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما . وفي
رواية : سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته
إلا بإذنه . رواه مسلم .

ولابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه : ولا تؤمن امرأة
رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا . وإسناده واه .

المفردات

وعن أبي مسعود : جميع النسخ التي طبعت من شرح سبل السلام بمختلف طبعاتها فيها : وعن ابن مسعود وهو وهم وخطأ .

أقروهم : أى أكثرهم جمعا للقرآن أو أكثرهم تجويدا للقرآن

فأعلمهم بالسنة : أى أفقهم في الدين وأعلمهم بأحوال رسول الله ﷺ .

سَلِمًا : أى إسلاما .

وفي رواية : أى من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

مِثْلًا : أى الأكبر في السن يقدم على من دونه فيه .
في سلطانه : أى في محل ولايته وحكمه أى إذا كان الوالي عالما بما تصح به الصلاة .

وعلى تكرمته : أى موضع أعد لآكرامه كوضع وسادة يتكى عليها أو فرش خاص يجلس عليه .

وإسناده واه : أى إسناد حديث جابر عند ابن ماجه ضعيف ساقط لأنه من رواية عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والأول متهم بوضع الحديث والثاني ضعيف

البحث

لفظ حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عند مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم

لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه ثم قال مسلم : قال الأشج في روايته مكان سلما : سنا .

وفي لفظ لمسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه يقول : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه .

ما يفيد الحديث

- ١ - ترتيب درجات الأئمة وتقديمهم على حسب هذه الدرجات .
- ٢ - الوالي أحق بالامامة في ولايته مادام يعلم ماتصح به الصلاة
- ٣ - تقديم صاحب البيت على غيره للامامة مادام يعلم ماتصح به الصلاة .
- ٤ - كراهية جلوس الضيف في المكان المخصص لصاحب البيت إلا أن يأذن له

١٥ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : رسوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق . رواه أبو داود

والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

رصوا صفوفكم : أى تلاصقوا في صفوفكم واجعلوها كأنها
البيان المرصوص لاخلل فيها .

وقاربوا بينها : أى لاتركوا مسافات واسعة بين الصفين .
وحاذوا بالأعناق : أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون
عنق كل واحد من المصلين في الصف موازيا
بالعنق الآخر ومساويا له .

البحث

هذا الحديث رواه أبوداود قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان
عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل
الصف كأنها الحذف ، أى كأنها الغنم السود الصغار من غنم
الحجاز ، وتسوية الصفوف والتراص فيها وإقامتها من الأمور التي
كان يحرص عليها رسول الله ﷺ فقد روى البخاري في صحيحه
من حديث أنس رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم
وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري ، وفي رواية للبخاري عن أنس
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سوا
صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة ، ورواه مسلم إلا
أنه قال : من تمام الصلاة . كما روى مسلم من حديث أبي مسعود

الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسمح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . كما روى مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال : عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، كما روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة .

مايستفاد من ذلك

- ١ - تأكيد الحرص على تسوية الصفوف .
- ٢ - أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة .
- ٣ - إقامة الصف من حسن الصلاة .
- ٤ - لا ينبغي ترك خلل في الصف .
- ٥ - استحباب تقارب الصفوف .

١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها . رواه مسلم .

المفردات

خير صفوف الرجال : أي أفضل صفوف الرجال أجرا .

شـرـها : أى أقلها ثوابا وأجرا .
وخير صفوف النساء : أى أفضل صفوف النساء المصليات
جماعة مع جماعة الرجال .

البحث

سبب خيرية الصف الأول من صفوف الرجال أن أهل الصف
الأول مع حرصهم على التقدم للصلاة يكونون أعلم بحال الامام
وأكثر متابعة له ، ولما كانت شريعة الاسلام تحرص على سلامة
قلوب الرجال والنساء من أدران الشبهات ووساوس الشيطان ، وأن
مجاورة الرجال للنساء ومجاورة النساء للرجال قد يتخذها الشيطان
وسيلة لبذر سمومه عمل الاسلام على سد هذه الذريعة التي قد
تؤدى إلى مالا يحمد عقباه فحضر النساء على ألا يحرصن على الصف
الأول من صفوف النساء وحض الرجال على ألا يحرصوا على الصف
الآخر من صفوف الرجال وقد أشار النووي إلى أنه لو وصلت النساء
بجماعة لا يرون الرجال ولا يراهن الرجال فإنه حينئذ يكون خير
صفوف النساء أولها وشرها آخرها ، على أنه قد وردت الأخبار
الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالحض على الصف الأول فقد
روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس مافي النداء والصف
الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا لاستهوا عليه . وفي رواية
للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال : ولو يعلمون مافي الصف المقدم لاستهوا ، وفي رواية لمسلم
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: لو تعلمون- أو يعلمون- مافي الصف المقدم لكانت

قرعة : وقال ابن حرب : الصف الأول ماكانت إلا قرعة . كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يليه أولو الأحلام والنهي فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وإنما كان ذلك كذلك لأن الذين يصلون خلف الامام مباشرة إذا كانوا من أهل الأحلام والنهي وذوى العقول الراجحة نقلوا إلى الناس علم إمامهم الذي يشاهدونه منه مع تذكيره لونسى وبخلاف ماإذا كان الغالب على من حول الامام الجهل فإنهم يحملون كلامه على غير محمله ويطيرونه كل مطير بلاحق ولا يذكرونه إذا نسى .

مايفيده الحديث

- ١ - أن الصف الأول خير صفوف الرجال .
- ٢ - وأن الصف الأول من صفوف النساء هو شرها .
- ٣ - حض الرجال على الابتعاد عن مخالطة أو الدنو من النساء الأجنبية .
- ٤ - حض النساء على الابتعاد عن مخالطة أو الدنو من الرجال الأجانب .
- ٥ - تحذير أهل الخير من مكر الشيطان بهم .
- ٦ - اختلاط الرجال بالنساء مفسدة مهما كانت المقاصد .

١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صليت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه ، متفق عليه .

المفردات

ذات ليلة : يعني في إحدى الليالي التي بات فيها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت خالته أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل .

فقامت : أى فصففت .

عن يساره : أى بجانبه من جهة يساره .

فأخذ برأسي : أى أمسك برأسي .

من ورائي : أى من مؤخر الرأس .

فجعلني عن يمينه : أى فصورني بجانبه من جهة يمينه .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ البخاري وقد أورد مسلم في صحيحه هذا الحديث بألفاظ منها : فقامت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه - ومنها - ثم قامت إلى شقه الأيسر فأخذ يدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن - ومنها - فجمت فقامت إلى جنبه فقامت عن يساره قال : فأخذني فأقامني عن يمينه - ومنها - ثم جمت فقامت عن يساره فأخلفني فجعلني عن يمينه ، ومعنى أخلفني أى أدارني من خلفه - ومنها - فقامت إلى جنبه الأيسر فأخذ يدي

فجعلني من شقه الأيمن - ومنها - فقامت عن يساره فأخذني
فجعلني عن يمينه - ومنها - فقامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني
عن يمينه - ومنها - فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ، ويبدو
أن هذا اللفظ الأخير إنما كان في أثناء الصلاة عندما كان يحس
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابن عباس أصابه نعاس فكان
يضع يده على رأسه ويفتل أذنه أى يدللكها ليذهب النوم عنه كما
جاء في بعض الروايات عند مسلم : فقامت إلى جنبه الأيسر فأخذ
بيده فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة
أذني . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثناء تعديل
موقف ابن عباس رضي الله عنهما جمع بين أخذ رأسه من مؤخرها
وأخذ يده حتى أقامه عن يمينه صلى الله عليه وسلم كأن يأخذ
رأسه بيده اليسرى ليديره من وراء ظهره ثم إذا اقترب من الجهة
اليمنى أخذ بيده ليقيمه بجنبه الأيمن .

ما يفيدته الحديث

- ١ - جواز صحة الاقتداء في التنفل وإن لم ينو الامام الجماعة .
- ٢ - أنه إذا كان المأموم شخصا واحدا قام عن يمين الامام
- ٣ - أن موقف الامام يكون عن يسار المأموم إذا كان المأموم
واحدا .
- ٤ - أن مثل هذا العمل في الصلاة لا يطلها ولا كراهة فيه .

١٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقمت ويقيم خلفه وأم سليم خلفنا . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

ويقيم : هذا اليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد حسين ابن عبدالله ابن ضميرة . وأصل اليتيم الانفراد ويطلق على من دون البلوغ من بنى آدم ممن فقد أباه وعلى مالم يكتسب لنفسه من الحيوانات ممن فقد أمه .

أم سليم : هي الفميصلة أو الرميساء والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما واسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو أنيفة وهي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الجلييلة رضي الله عنها . وقد اشتهرت بكنيتها وتوفيت في خلافة عثمان رضي الله عنهما .

البحث

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فأصلي لكم ، قال أنس بن مالك فقمت إلى حصر لنا قد اسود من طول ما لبس فضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى

لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف وقد ادعى بعض أهل العلم أن مليكة هذه هي أم سليم والدة أنس رضي الله عنهما وأنها جدة الراوي عن أنس وهو إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، وأنس أخو عبدالله والد إسحاق لأمه . فجعل هذا الحديث وحديث الباب واحدا والضمير في جدته يعود إلى إسحاق ، قال الحافظ في فتح الباري : جزم به ابن عبدالبر وعبدالحق وعياض وصححه النووي . وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أم سليم وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبدالغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده مارويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيدالله ابن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال : أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة .. الحديث اهـ ، وقد ترجم ابن سعد في الطبقات لأم سليم والدة أنس رضي الله عنهما ثم قال : وأمها مليكة بنت مالك بن عدي وأشار إلى أنها من مالك بن السجار . ولأمانع من تعدد قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت محادمه أنس بن مالك رضي الله عنه وأنه صلى مرة بأم سليم والدة أنس ومرة بمليكة جدة أنس رضي الله عنهم ولا مانع أن يكون إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة حدث مالكا بقصة مليكة وحدث سفيان بن عيينة بقصة أم سليم فإن الحديث الذي فيه مليكة من رواية مالك عن إسحاق والذي فيه أم سليم من رواية سفيان عن إسحاق والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - أن من دون البلوغ يعتبر مع الرجل الواحد صفا .

- ٢ - وأن المرأة تقوم وحدها فتعتبر صفا .
 ٣ - لاتصف المرأة مع الرجال أو الصبيان .

١٩ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ : زادك الله حرصا ولا تعد ، رواه البخاري . زاد أبو داود فيه : فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف .

المفردات

وهو راكع : أى ورسول الله ﷺ راكع .
 فركع قبل أن يصل إلى الصف : أى كبر للتحريمة وركع قبل أن يصل إلى الصف .

زادك الله حرصا : أى منحك الله من الحرص على الخير والرغبة في الصلاة وعدم تضييعها وإدراك فضيلة الجماعة أكثر مما أنت عليه من الحرص .
 زاد أبو داود فيه : أى في حديث أبي بكرة رضي الله عنه .
 ولا تعد : بفتح التاء وضم العين قال الحافظ في فتح الباري ولاتعد أى إلى ما صنعت من السعى الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشى إلى الصف .

البحث

لفظ أبي داود من طريق الحسن أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى

الصف فقال أبو بكر : أنا . فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصا ولا تعد . وسند أبي داود هو نفس سند البخاري ماعدا شيخ شيخهما فهو عند البخاري همام وعند أبي داود حماد يعني ابن سلمة وحماد بن سلمة من رجال مسلم وأخرج له البخاري في التاريخ . والزيادة التي جاءت في رواية أبي داود تفيد أنه عندما ركع كان بينه وبين الصف مسافة يوصف التحرك فيها للدخول إلى الصف بأنه مشى . وهذا النهي الوارد في هذا الحديث يشعر بأنه صار من المنهي عنه أن يركع الانسان دون الصف ثم يدخل في الصف . قال الحافظ في فتح الباري: (تنبيه) قوله « ولا تعد » ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصاييح أنه روى بضم أوله وكسر العين من الاعداء ويرجع الرواية المشهورة ماتقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني « صل ما أدركت واقض ما سبقك » وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف . اهـ وقد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تحض من جاء إلى الصلاة أن يأتيها بسكينة ووقار وألا يهرول حتى ولو سمع الإقامة فما أدرك مع الامام صلى ومافاته قضى كما سيأتي قريبا عند الكلام على الحديث رقم ٢١ .

ما يفيد الحديث

- ١ - الحض على إدراك فضيلة الجماعة .
- ٢ - النهي عن الركوع قبل الصف .
- ٣ - استحباب موافقة الداخل للامام على أى حال وجدته عليها .

٢٠ - وعن وابصة بن معبد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان . وله عن طلق رضي الله عنه : لأصلاة لمنفرد خلف الصف . وزاد الطبراني في حديث وابصة رضي الله عنه : ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً .

المفردات

وابصة بن معبد : هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث الأسدي - أسد خزيمية - يقال له : أبوسالم أو أبوالشعفاء أو أبوسعيد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع ثم رجع إلى بلاد قومه . نزل الكوفة ثم تحول إلى الحيرة ومات بالرقعة .

وحده : أى منفرداً خلف الصف .

ولـه : أى ولابن حبان .

عن طلـق : هو طلق بن علي اليمامي الحنفي .

وزاد الطبراني : في الأوسط .

ألا دخلت معهم : أى صفتت معهم في صفهم إن وجدت سعة .

أو اجتررت رجلاً : أى جذبت رجلاً من الصف ليكون معك صفاً إن لم تجد سعة في صفهم .

البحث

حديث وابصة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي بإسناد وصفه الترمذي بأنه حسن ورواه أحمد من حديث علي بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له : استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف ، وقال الأثرم عن أحمد : هو حديث حسن ، أما لفظ الطبراني من حديث وابصة فقد أشار الحافظ في التلخيص إلى أنه أخرجه كذلك البيهقي وأنه عندهما من رواية السري بن اسماعيل وهو متروك وقد أشار الترمذي إلى اضطراب في حديث وابصة حيث جاء مرة في سنده عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن وابصة . ومرة عن عمرو بن مرة عن هلال ابن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . ومرة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . وقال ابن عبد البر : إنه وصفه الحافظ في التقريب بأنه مقبول . وقال ابن عبد البر : إنه مضطرب الاسناد ولا يثبت جماعه من أهل الحديث وقد تقدم في حديث أبي بكره رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لما ركع دون الصف : ولا تعد . ولم يثبت في حديث صحيح أن أحدا أكمل الصلاة خلف الصف منفردا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة

والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

وعليكم السكينة والوقار : قال النووي السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار خفض الصوت والإقبال على الطريق بغير التفات ونحو ذلك .

البحث

قد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . وهذا لفظ البخاري وعنون البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه فقال: باب المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ومن قال السعى : العمل والذهاب لقوله تعالى : ﴿ وسعى لها سعيها ﴾ ثم ساق بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وإنما حضت الشريعة على المجئ إلى الصلاة بسكينة ووقار لأن الإنسان في صلاة مادام قد خرج إلى الصلاة فقد جاء في لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : إذا كان أحدكم يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة ، ومادام في هذا الخير فليأت بالسكينة والوقار ولا يكبر تكبيرة الإحرام حتى يدخل في الصف ويتابع

الإمام على الحال التي يكون عليها فإن أدركه راكمها وركع معه فقد أدرك الركعة . فقد نسب مجد الدين عبدالسلام بن تيمية في كتابه منتقى الأخبار إلى البخاري ومسلم أنهما أخرجا في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة . وقد جاء في الحديث المتفق عليه . وما فاتكم فأتوا . وجاء في رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ : وصل ما أدركت واقض ما سبقك . ولا مغايرة بين القضاء والإتمام هنا فإن مثل هذه الالفاظ قد تتعاور ويقصد منها معنى واحد ومن ذلك قول كثير عزة الشاعر :

قضى كل ذى دين فوقى غريمه

وعزة ممتول معنى غريمها

فقد استعمل قضى بمعنى أدى ووفى . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهة الهرولة عند المجئ إلى الصلاة .
- ٢ - ينبغى الإتيان إلى الصلاة بسكينة ووقار .
- ٣ - ينبغى الدخول مع الإمام على الحال التي يكون عليها .
- ٤ - أن من أدرك الإمام وصلى معه بعض الصلاة اعتبر مصليا في جماعة .

٢٢ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل . رواه أبوداود والنسائي وصححه ابن حبان .

المفردات

أزكى : أى أتمى وأطيب وأعظم أجرا .
من صلاته وحده : أى منفردا .
أكثر : أى من اثنين وراء الامام .
فهو أحب إلى الله : أى من اثنين وكلما زاد العدد زادت المحبة .

البحث

قال أبوداود في سننه : حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أنى بن كعب قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال : أشاهد فلان ؟ قالوا : لا . قال : أشاهد فلان ؟ قالوا لا قال : إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون مافيهما لأتيتوهما ولو حبوا على الركب ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم مافضيلته لابتدرتموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى . أما النسائي فقال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة

عن أبي إسحاق أنه أخبرهم عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه قال
شعبة : وقال أبو إسحاق : وقد سمعته منه ومن أبيه ، قال : سمعت
أبي بن كعب يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
صلاة الصبح فقال : أشهد فلان الصلاة ؟ قالوا : لا . قال :
ففلان ؟ قالوا : لا . قال : إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة
على المنافقين ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حوبا والصف الأول
على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه . وصلاة
الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع
الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل . وما كانوا أكثر فهو أحب إلى
الله عز وجل . فهذا الحديث عند أبي داود والنسائي من طريق
شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير وهو العبدى الكوفي
قال الحافظ في تهذيب التهذيب : روى عن أبي بن كعب وعن أبيه
عن أبي بن كعب وعنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له راو غيره
ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : ذكر يحيى بن سعيد وغيره عن
شعبة قال قال أبو إسحاق سمعت يعنى الحديث المخرج له في فضل
صلاة الجماعة عن عبدالله بن أبي بصير وعن أبيه عن أبى بن
كعب ، وكذا حكى ابن معين وعلى بن المديني عن شعبة . وفي
الحديث اختلاف على أبي إسحاق فرواه شعبة في قول الجمهور عن
أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي وتابعه زهير
ابن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي
إسحاق ورواه ابن المبارك عن شعبة عنه عن عبدالله عن أبي ليس
فيه عن أبيه وكذا قال إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق ورواه أبو
الأحوص عن أبي إسحاق ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الثوري

عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير وكذا رواه
 معمر الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن
 عبدالله بن أبي بصير قال الذهلي : والروايات فيه محفوظة إلا حديث
 أبي الأحوص فإني لأدري كيف هو ؟ قلت تترجح الرواية الأولى
 للكثرة وأما عبدالله بن أبي بصير فقد قال فيه العجلي كوفي تابعي
 ثقة أمر على أن المعنى الذي يدل عليه هذا الحديث من أن الاثنين
 فمافوقهما جماعة قد بوب له البخاري في صحيحه فقال : باب
 اثنان فما فوقهما جماعة وقد ساق البخاري في الاستدلال على ذلك
 حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ، ثم ليؤمكما
 أكبركما . وكذلك ما سبق من اقتداء ابن عباس برسول الله صلى الله
 عليه وسلم في صلاة الليل وأما زيادة فضل الصلاة بزيادة عدد
 الجماعة فقد أشرت إلى ذلك عند الكلام على الحديث الأول من
 أحاديث باب صلاة الجماعة والامامة .

٢٣ - وعن أم ورقة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن
 تؤم أهل دارها . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

المفردات

أم ورقة : هي بنت عبدالله بن الحارث بن عويمرين
 نوفل الأنصارية وقد تنسب إلى جد أبيها
 فيقال : أم ورقة بنت نوفل وهي صحابية ذكر
 أنها قتلت في عهد عمر رضي الله عنه على يد

غلامها وجاريتها .
تؤم أهل دارها : أى تكون إماما لأهل دارها في الصلاة .

البحث

عنون أبوداود في سننه لهذا الحديث بقوله : «باب إمامة النساء»
ثم قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد
ابن عبدالله بن جميع قال : حدثتني جدتي وعبدالرحمن بن خلاد
الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ
قالت : قلت له : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض
مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة قال : قرى في بيتك فإن الله
تعالى يرزقك الشهادة قال : فكانت تسمى الشهيدة . قال كانت
قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا ،
فأذن لها قال : وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما إليها بالليل
فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فأصبح عمر فقام في الناس
فقال : من عنده من هذين علم أو من رأهما فليجئ بهما . فأمر
بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة .. ثم قال أبوداود : حدثنا
الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع
عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث بهذا
الحديث والأول أتم قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها
قال عبدالرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا ، قال الحافظ في
تهذيب التهذيب في ترجمة جميع جد الوليد بن عبدالله الزهري عن
أم ورقة في إمامتها النساء وعنه حفيده الوليد على اختلاف فيه .

قلت : هذه الترجمة من الأوهام التي لم ينبه عليها المزني بل تبع فيها صاحب الكمال وليست لجميع هذا رواية في سنن أبي داود وإنما فيه : عن الوليد بن عبدالله بن جميع حدثني جدتي عن أم ورقة وهكذا في أكثر الطرق المروية في كثير من المسانيد والأبواب . ووقع في بعض طرق الطبراني في المعجم الكبير حدثني جدي والظاهر أنه تصحيف للمخالفة وقد مشى الذهبي على هذا الوهم فقرأت بخطه في كتاب الميزان : جميع لا يدري من هو انتهى .

ثم قال الحافظ : وقد حسن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب السنن وأشار أبو حاتم في العلل إلى جودته وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه اهـ . وقال في ترجمة أم ورقة في تهذيب التهذيب : روى حديثها الوليد عن جدته ليلي بنت مالك عن أبيها عن أم ورقة وقيل عن الوليد عن جده عن أم ورقة ليس بينهما أحد والوليد عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة وقيل عن عبدالرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة قالت : استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو معه يوم بدر اهـ .

٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى . رواه أحمد وأبو داود ونحوه لابن حبان عن عائشة رضي الله عنها .

المفردات

استخلفه : أى استنابه .
يوم الناس : أى يصلى إماما لهم .

وهو أعمى : أى وكان أعمى فاقد البصر .

البحث

حديث أنس هذا رواه أحمد وأبوداود بلفظ أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى ، وقد أخرجه ابن حبان عن عائشة بهذا اللفظ إلا أنه قال : يؤم الناس بدل يصلى بهم وقد ساق المصنف هذا الحديث للاستدلال على جواز إمامة الأعمى وقد تقدم عند الكلام على الحديث الرابع من أحاديث باب صلاة الجماعة والامامة مارواه البخاري ومسلم من طريق محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - جواز إمامة الأعمى من غير كراهة .
- ٢ - جواز استخلاف الأعمى على الناس .

٢٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا على من قال لا إله إلا الله . وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

صلوا على من قال .. الخ : أى صلوا عليه صلاة الجنابة .
صلوا خلف من قال : أى اقتدوا به إذا صلى إماما .

البحث

هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عثمان بن عبدالرحمن عن عطاء عن ابن عمر قال الحافظ في تلخيص الحبير : وعثمان كذبه يحيى بن معين . ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري به وخالد متروك ثم قال : ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وهو في الطبراني أيضا وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبدالله العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعثمان رماه ابن عدي بالوضع اهـ. وقد روى أبوداود والدارقطني واللفظ له : صلوا خلف كل بر وفاجر . قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناد يثبت وكذا قال الدارقطني .

٢٦ - وعن علي رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام . رواه الترمذي بإسناد ضعيف .

المفردات

والامام على حال : أى من أحوال الصلاة كالقيام أو الركوع أو الرفع منه أو السجود أو الجلسة بين السجدين أو التشهد أو غيره .
فليصنع كما يصنع الامام : أى فليقتد به على هذه الحال التي وجدته عليها .

البحث

أخرج الترمذي هذا الحديث تحت عنوان : باب ما ذكر في

الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع ؟ قال : حدثنا هشام بن
يونس الكوفي نا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن
هيرة عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن
جبل قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم
الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام قال أبو عيسى :
هذا حديث غريب لانعلم أحدا أسنده إلا ماروى من هذا الوجه
والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا جاء الرجل والامام
ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الامام
وقد رأيت في السند المحاربي وهو عبدالرحمن بن محمد بن زياد
المحاربي قال الحافظ في التقریب لابأس به وكان يدلس . وقد أخرج
له الجماعة لكنه هنا قد عنعن . وفي السند الحجاج بن أرطاة قال
الحافظ في التقریب صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو هنا قد
عنعن ، وفي السند أيضا هيرة وهو ابن يريم الشيباني أبو الحارث
الكوفي لابأس به وقد عيب بالثبوع كما أشار إلى ذلك الحافظ في
التقریب .

باب صلاة المسافر والمريض

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . متفق عليه .
وللبخاري : ثم هاجر ففرضت أربعاً وأقرت صلاة السفر على الأول . زاد أحمد : إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة .

المفردات

أول ما فرضت الصلاة ركعتين : أى إن الصلاة أول ما فرضها الله تعالى ليلة الإسراء كانت ركعتين ركعتين .
فأقرت صلاة السفر : أى جعلت صلاة السفر ركعتين في الرباعية فصارت على الحال الأولى التي فرضها الله .
وأتمت صلاة الحضر : أى جعلت أربعاً والمراد بها هنا الظهر والعصر والعشاء وجعلت المغرب ثلاثاً أما الصبح فاستمرت ركعتين .

وللبخاري : أى من حديث عائشة رضي الله عنها .
ثم هاجر ففرضت أربعاً : أى ففرضها الله تعالى أربع ركعات بدل ركعتين في الظهر والعصر والعشاء كما أشيرت .

فأقرت صلاة السفر على الأول : أى ولما شرع الله تعالى قصر الصلاة للمسافر صارت على الحال الأولى التي

فرضها الله تعالى أول ما فرض الصلاة .
زاد أحمد : أى من حديث عائشة رضي الله عنه .

البحث

لفظ البخاري « ثم هاجر ففرضت .. الخ » يدل على أن فرائض الظهر والعصر والعشاء لم تصر رباعية إلا بعد الهجرة . وقصر الصلاة للمسافر إنما كان في السنة الرابعة من الهجرة لأن قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ إنما نزلت فيها وقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى أن الدولابي ذكر أن قصر الصلاة كان في ربيع الآخر من السنة الثانية قال : وأورده السهيلي بلفظ : بعد الهجرة بعام أو نحوه .

وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما . فعلى هذا المراد بقول عائشة : فأقرت صلاة السفر . أى باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف اهـ وقد ذكر الحافظ في فتح الباري عند كلامه على حديث عائشة الذي أخرجه البخاري وقالت فيه : فلما هاجر . قال : ذكر ابن جرير عن الواقدي أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر واحد قال : وزعم أنه لاختلاف بين أهل الحجاز في ذلك اهـ .

أما ما زاده أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها « إلا المغرب فإنها وتر النهار .. الخ » فإن هذا الحديث روى من عدة طرق يشعر بعضها بأن المغرب فرضت ليلة الاسراء ثلاث ركعات وبعضها يشعر بأن جعل المغرب ثلاث ركعات إنما كان بعد الهجرة مع فرض الصلاة الرباعية . فقد روى ابن خزيمة وابن حبان

والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت : فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة
الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة
المغرب لأنها وتر النهار . وذكر المصنف في فتح الباري عند كلامه
على حديث عائشة في أوائل كتاب الصلاة من صحيح
البخاري قال : وزاد ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان
بهذا الاسناد « إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا » اهـ .

قال عبدالله بن أحمد في المسند : حدثني أبي حدثنا يعقوب
قال : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها
قالت : كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ الصلاة ركعتان
ركعتان إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا ثم أتم الله الظهر والعصر
والعشاء الآخرة أربعا في الحضر وأقر الصلاة على فرضها الأول في
السفر . ثم قال حدثني أبي حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن
الشعبي أن عائشة قالت : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل
ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الفجر لطول
قراءتها . وقوله في هذا الحديث الأخير « زاد » أي يوحى من الله
عز وجل . والطريق الأولى من طريق أحمد لاشبهة في صحة
سندها أما الطريق الثانية التي ذكر المصنف هنا حديثها فهي من
رواية الشعبي عن عائشة رضي الله عنها وقد قال ابن أبي حاتم في
المراسيل : ماروى الشعبي عن عائشة مرسل ، وقال في موضع آخر

إنه لا يشق علي : أي إن إتمام الصلاة في السفر لا يتعني ولا
يثقل علي .

البحث

حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم قال
الحافظ في تلخيص الحبير : وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة ، فإن
عائشة كانت تم . وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان رضي الله
عنهما كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت وقد ثبت في الصحيح خلاف
ذلك اهـ .

ومما يؤيد بطلان حديث « كان يقصر في السفر ويتم » ما رواه
البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال : صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على
ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك . ولفظ مسلم : صحبت
النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل .
وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل
وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل
وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وفي
رواية لمسلم عنه رضي الله عنه : ومع عثمان صدرا من خلافته ثم
أمم وفي رواية « ثمان سنين أو ست سنين » قال النووي : وهذا
هو المشهور أن عثمان أمم بعد ست سنين من خلافته . اهـ
ولامعارضة بين حديث ابن عمر : وصحبت عثمان فلم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله . مع حديثه ومع عثمان صدرا من خلافته
ثم أمم . فإن عثمان رضي الله عنه كان يقصر الصلاة في السفر في

غير منى حتى توفي رضي الله عنه وإنما أتم في منى تأولا . وسبب تأوله أنه خشى أن بعض جهلة الأعراب ربما يظن أن الرباعية صارت ثنتين حضرا وسفرا فقد أشار الحافظ في فتح الباري إلى رواية الطحاوي وغيره من طريق أيوب عن الزهري قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهقي من طريق عبدالرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام - بفتح الطاء والمعجمة - فحفت أن يستنوا . وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه في منى : يا أمير المؤمنين مازلت أصلها منذ رأيتك عام أول ركعتين ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الاتمام . اهـ .

وقد روى البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم قال : تأولت ماتأول عثمان قال الحافظ في فتح الباري : قوله (تأولت ماتأول عثمان) هذا فيه رد على من زعم أن عثمان إنما أتم لكونه تأهل بمكة أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار أو لأنه عزم على الإقامة بمكة أو لأنه استجد له أرضا بمنى أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة لأن جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ثم أشار الحافظ في رده على التعليل الأول فقال : والأول وإن كان نقل وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه

فقال : إني تأملت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم . فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواه من لا يفتح به ويرده قول عروة : إن عائشة تأولت ماتأول عثمان ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلا فدل على ومن ذلك الخبر اه ونقل الحافظ عن ابن بطال قال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة اه ثم قال الحافظ : وأما مارواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام ثم قال الحافظ : وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة : اركب رواحلك إلى مكة قال : لن أفارق دارهجرتي اه وما أشار إليه المصنف بقوله في بلوغ المرام : والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : إنه لا يشق علي . قال الحافظ في الفتح : وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها : لوصليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختي إنه لا يشق علي . إسناده صحيح وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الاتمام لمن لا يشق عليه أفضل اه.

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى

معصيته . رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفي رواية :
كما يحب أن تؤتى عزائمه .

المفردات

- يحب : أى يرضى .
أن تؤتى : أى أن تفعل .
رخصه : الرخص جمع رخصة وهى فى اللغة السهولة وفى
الاصطلاح تخفيف الحكم الأصيلى دون ابطال
العمل به كالفطر فى السفر والتلفظ بكلمة الكفر
عند الإكراه عليها .
يكرهه : أى ييغض ويسخط .
معصيته : أى مخالفة أمره وارتكاب مناهيه .
وفى رواية : من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
عزائمه : العزائم جمع عزيمة وهى فى اللغة قوة الإرادة وفى
الاصطلاح : هى الحكم الثابت أصلا دون
ملاحظة التخفيف كالصوم فى السفر وترك التلفظ
بكلمة الكفر عند الإكراه عليها .

البحث

حديث ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه أحمد من طريق قتبية
ابن سعيد قال : حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن
نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن
الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته . ثم ساق
بسند عن علي بن عبد الله حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمارة بن
غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

بنفس اللفظ المتقدم . وعبدالعزیز بن محمد في السند الأول هو الدار وردى وعمارۃ بن غزیه بن الحارث بن عمرو الأنصاري وثقه عامة أهل العلم وضعفه ابن حزم قال الحافظ أبو عبدالله الذهبي : ما علمت أحدا وضعفه غيره . قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبخاري في الأوسط وإسناده حسن اهـ أما السند الثاني فقد زيد فيه رجل بين عمارۃ بن غزیه ونافع وهذا الرجل هو حرب بن قيس قد ترجمه البخاري في الكبير فقال : حرب بن قيس عن نافع روى عنه عبدالله بن سعيد ابن أبي هند قال ابن أبي مريم عن بكر بن مضر قال : زعم عمارۃ ابن غزیه أن حربا كان رضى . وقال عبدالله : حدثني الليث حدثني يزيد عن جعفر أن ابن حرب بن قيس أو حرب بن قيس مولى يحيى بن طلحة سمع محمد بن كعب مرسل اهـ والسند الثاني يشعر بإرسال في السند الأول .

أما قول الحافظ في البلوغ وفي رواية : كما يجب أن تؤتى عزائمه . فليست من رواية أحمد ولا من حديث ابن عمر فكان على الحافظ أن يبين من أخرجها إيفاء بوعده أن يبين عقيب كل حديث من أخرج من الأئمة إرادة نصح الأمة وقد أخرجها الطبراني في الكبير والبخاري من حديث عبدالله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه . قال في مجمع الزوائد : ورجال البخاري وثقات وكذلك رجال الطبراني .

٤ - وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا

خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين . رواه مسلم .

المفردات

إذا خرج : أى توجه من المدينة مسافرا .

مسيرة : أى مسافة .

أميال : جمع ميل بكسر الميم وهو منتهى مد البصر وهو حوالى خمسين وسبعمائة متر وألف متر أى مايقرب من (٢ كيلو إلا ربعا) .

فراسخ : جمع فرسخ وهو فى الأصل السكون أو السعة أو الشئ الطويل والفرسخ ثلاثة أميال وقد ذكر الفراء أنه فارسي معرب .

البحث

فهم بعض الناس أن هذا الحديث سيق للدلالة على مقدار المسافة التي تعتبر سفرا شرعيا تقصر فيه الصلاة وصنيع مسلم رحمه الله تعالى يشعر بأنه ساقه للدلالة على المسافة التي ينبغي أن يبدأ منها المسافر قصر الصلاة في سفره فقد أخرج من طريق أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم ساق بسنده عن أنس : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين ثم قال : وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر : حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنأى قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين . فقول مسلم رحمه الله : وحدثناه ، يفيد أن هذا الحديث من معنى الحديث الذي قبله . وذوالحليفة تبعد عن المدينة بحوالى ثلاثة أميال . وهو يرجح رواية ثلاثة أميال على ثلاثة فراسخ .

ما يفيد الحديث

- ١ - أنه لا يجوز لمن أراد السفر أن يقصر الصلاة قبل أن يخرج من بلده .
- ٢ - وأنه يجوز له أن يقصر بعد ثلاثة أميال .

٥ - وعنه رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه .
من المدينة : أى للحج كما يفيد بعض ألفاظ حديث أنس عند مسلم .
ركعتين : أى من الرباعية .

البحث

لفظ مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت : كم أقام بمكة قال عشرة وفي لفظ للبخاري : قلت أقمتم بمكة شيئا ؟ قال أقمنا بها عشرة وجاء في بعض ألفاظ هذا الحديث عند مسلم عن أنس : خرجنا من المدينة إلى الحج . قال المجد ابن تيمية في المنتقى : وقال أحمد : إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى وإلا فلا وجه له غير هذا . واحتج بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق ومعنى ذلك كله في الصحيحين وفي غيرهما اهـ قال الحافظ في الفتح : ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الحجاج يقصرون بمكة ومنى وعرفة وإن كانت إقامتهم في هذه النواحي المتجاورة أكثر من ثلاثة أيام .
- ٢ - أن المسافر يقصر الصلاة بعد خروجه من بلده ويستمر على ذلك حتى يرجع إلى بلده مالم يقطع ذلك السفر ويعزم على الإقامة .

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي

صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر . وفي لفظ : بمكة تسعة
عشريوما . رواه البخاري وفي رواية لأبي داود : سبع عشرة . وفي
أخرى : خمس عشرة . وله عن عمران بن حصين رضي الله
عنهما : ثمانى عشرة . وله عن جابر رضي الله عنه : أقام بتبوك
عشرين يوما يقصر الصلاة . ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله .

المفردات

أقام النبي ﷺ : أى استمر مقيما ﷺ .
تسعة عشر : أى يوما بليته .
يقصر : أى يصلى الرباعية ركعتين
وفي لفظ : أى للبخاري .
بمكة تسعة عشريوما : أى أقام بمكة تسعة عشر يوما يقصر .
وفي رواية لأبي داود : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
وفي أخرى : أى لأبي داود من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما .
وله عن عمران بن حصين : أى ولأبي داود من حديث عمران
ابن حصين رضي الله عنهما .
وله عن جابر : أى ولأبي داود عن جابر رضي الله عنه .
اختلف في وصله : أى اختلف الرواة عن جابر عند أبي داود
فبعضهم أسنده وبعضهم أرسله قال أبو داود
وغير معمر لايسنده .

البحث

لفظ البخاري في باب ماجاء في التقصير : عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا ، ولفظه في المغازي في غزوة الفتح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلى ركعتين « وقد أورد البخاري هذا الحديث في باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح وساق قبل هذا الحديث حديث أنس : أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا نقصر الصلاة » قال الحافظ في الفتح : والذي أعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع فإنها هي السفارة التي أقام فيها بمكة عشرا لأنه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح ثم قال : ولعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارة إلى ما ذكرت ولم يفصح بذلك تشحيذا للأذهان اهـ . والذي أعتقده الحافظ هو ما أعتقده كذلك لتصريح بعض روايات مسلم في حديث أنس رضي الله عنه أنه كان في الحج كما قدمت ، وأما ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد أورده في باب متى يتم المسافر من طريق حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم قال أبو داود : قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسع عشرة اهـ وبهذا يتبين أن رواية تسع عشرة مقدمة على رواية سبع عشرة وهي التي توافق رواية البخاري ، أما رواية : خمس عشرة فهي من طريق ابن إسحاق معناها ومع ذلك فقد قال أبو داود : روى هذا الحديث

عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الواهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس اه . أما حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما فقد أخرجه أبو داود من حديث علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران رضي الله عنه وعلي بن زيد هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان المعروف بعلي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولم يرو له مسلم إلا مقرونا بغيره ، وقد علمت ما في حديث جابر والحجة في حديث ابن عباس عند البخاري وليس في الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد نوى الإقامة تسعة عشر يوما أو كان مترددا في الإقامة لكن المعلوم أنه قدم مكة غازيا والأصل في الغازي عدم الجزم بالإقامة .

ما يفيد الحديث

١ - أن من أقام بمكان مترددا فإنه يقصر الصلاة وإن استمر تسعة عشر يوما .

٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه . وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح : صلى الظهر والعصر ثم ركب ، ولأبي نعيم في مستخرج مسلم : كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل .

المفردات

ارتحل : أى ركب وتحرك ركبته مسافرا يقال : ارتحل القوم عن المكان أى انتقلوا وارتحل البعير إذا سار ومضى .

قبل أن تزيف الشمس : أى قبل الزوال . وأصل الزيغ الميل عن الاستقامة وزوال الشمس ميلها عن كبد السماء

أخر الظهر : أى لم يصله في وقته المعلوم الموقوت .

إلى وقت العصر: أى الوقت المعلوم الموقوت لصلاة العصر .

فجمع بينهما : أى فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين أى بعد الأذان الواحد لهما والاقامة

لكل منهما .

زاغت الشمس : أى زالت الشمس .

صلى الظهر : أى وحده .

ثم ركب : أى ارتحل .

وفي رواية الحاكم : أى من حديث أنس .

في الأربعين : أى في كتاب الأربعين للحاكم .

بإسناد الصحيح : في نسخة بإسناد صحيح والتي هنا تشعر

بأنه بإسناد مسلم وهو كذلك بل بإسناد

الشيخين جميعا غير أنه ليس فيهما

(والعصر) .

في مستخرج مسلم : أى في مستخرجه على مسلم يعنى من

حديث أنس رضي الله عنه .

البحث

قوله في حديث الصحيحين : فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل

صلى الظهر ثم ركب ، مشعر بأنه كان يصلى الظهر وحدها دون أن يجمع معها صلاة العصر ولا شك في صحة الأحاديث التي أثبتت جمع التأخير بين الظهر والعصر أما الجمع بين الظهر والعصر جمع التقديم فإن هذا الحديث مشعر بأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم غير أن ما أخرجه الحاكم في الأربعين وأبونعيم في مستخرجه على مسلم من حديث أنس يفيد أنه كان يجمع بين الظهر والعصر جمع التقديم إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل . وسند الحاكم في الأربعين صحيح فقد رواه عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبدالله عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . قال الجافظ في التلخيص : وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيها (والعصر) وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک اهـ وقد ثبت في البخاري من حديث ابن عمر وفي مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بعرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر . وما ذكر عن أبي داود أنه ليس في جمع التقديم حديث قائم ، يردده الحديث المتفق عليه في جمع الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم ، وليس هناك دليل يثبت أن هذا خاص بمناسك الحج .

ما يفيدته الحديث

١ - جواز الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل المسافر من محل

استراحته

- ٢ - جواز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير في وقت العصر إذا ارتحل المسافر قبل زوال الشمس .
- ٣ - أن الجمع خاص بمن جد به السير فلا يجمع في منى يوم الثامن من ذى الحجة ولا أيام التشريق بها .

- ٨ - وعن معاذ رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا . رواه مسلم .

المفردات

- يصلى الظهر والعصر جميعا : أى في وقت إحداهما .
- والمغرب والعشاء جميعا : أى في وقت إحداهما .

البحث

هذا الحديث صريح في الجمع بين الظهر والعصر، والجمع بين المغرب والعشاء في غير مناسك الحج إلا أنه محتمل لجمع التأخير وجمع التقديم وقد تقدم في الحديث الذي قبله ما يثبت جواز التقديم وجواز التأخير بحسب دخول الوقت قبل الارتحال أو بعده فإن دخل قبل الارتحال جمع جمع تقديم وإن دخل بعد الارتحال جمع جمع التأخير .

ما يفيدته الحديث

- ١ - جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء

٢ - أن هذا الجمع ليس خاصا بمناسك الحج .

٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة .

المفردات

أربعة برد : أى ستة عشر فرسخا فالبرد جمع بريد والبريد أربعة فراسخ وهي اثنا عشر ميلا . والأربعة برد تساوى ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا وهي تعدل أربعة وثمانين (كيلو متر) تقريبا . وبعض أهل العلم يقدرها بمسافة خمسة وسبعين (كيلو متر) تقريبا .
عسفان : موضع على أربعة برد بين مكة والمدينة من جهة مكة .
كذا أخرجه ابن خزيمة : أى أنه موقوف على ابن عباس .

البحث

سبب ضعف حديث ابن عباس عند الدارقطني أنه من رواية عبدالوهاب بن مجاهد بن جبر المكي وهو متروك ونسبه الثوري إلى الكذب وقال الأزدي : لاتحل الرواية عنه . وفيه انقطاع أيضا لأنه من روايته عن أبيه وهو لم يسمع منه . وقد رواه عن عبدالوهاب إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وعبدالوهاب من

الحجازيين قال الحافظ في التلخيص : والصحيح عن ابن عباس من قوله . قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل : أنقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف وإسناده صحيح اهـ وعلق البخاري عن ابن عباس وعن ابن عمر تعليقا جازما أنهما كانا يقصران في أربعة برد فقال : باب. في كم يقصر الصلاة ثم قال : وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا اهـ .

وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وبينها وبين المدينة أربعة برد .

١٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أمتي الذين إذا أسأعوا استغفروا ، وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا . أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصر .

المفردات

أسأعوا : أى فعلوا مايسوء ويقبح .
استغفروا : أى ندموا على إساءتهم وطلبوا المغفرة من ربهم .
قصرُوا : أى صلوا الرباعية ركعتين .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث عند الطبراني في الأوسط أنه من

رواية ابن لهيعة ولفظه من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر « خير أمتي الذين إذا أسأوا استغفروا ، وإذا أحسنوا استبشروا وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا » قال الحافظ في تلخيص الحبير : ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الأحكام له عن نصر بن علي عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عروة بن رويم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر نحوه وهو مرسل ورواه فيه أيضا عن إبراهيم بن حمزة عن عبدالعزیز بن محمد عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ : « خيار أمتي من قصر الصلاة في السفر وأفطر » وهذا رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن ابن حرملة بلفظ : « خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا » أوقال : « لم يصوموا » اهـ .

١١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : كانت لي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب . رواه البخاري .

البحث

هذا الحديث هو أول أحاديث صلاة المريض التي جمعها المصنف مع صلاة المسافر حيث قال : « باب صلاة المسافر والمريض » وقد تقدم هذا الحديث في بلوغ المرام قبل الحديث الأخير من أحاديث باب صفة الصلاة وشرحته هناك .

١٢ - وعن جابر رضي الله عنه قال : عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فرآه يصلى على وسادة فرمى بها وقال : صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك . رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه .

البحث

هذا الحديث تقدم أيضا في باب صفة الصلاة وهو آخر حديث هناك إلا أن المصنف قال هناك عقيب : رواه البيهقي بسند قوى ولكن صحح أبو حاتم وقفه ، وهنا قال : رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه . وتقدم الكلام عليه هناك .

١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يصلى متربعا . رواه النسائي وصححه الحاكم .

البحث

قد تقدم هذا الحديث في باب صفة الصلاة تحت رقم ٢٩ وبينت هناك أن التربع أن يضع باطن قدمه اليمنى تحت فخذه اليسرى وباطن قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى غير أن المصنف قال هناك : رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وقال هنا : رواه النسائي وصححه الحاكم . وقد ذكرت هناك أن النسائي قال : ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ . وأشارت إلى أن البخاري رحمه الله روى أن عبدالله بن عمر كان يتربع في الصلاة ونهى الشاب غير المريض عن التربع وأن الحافظ ابن حجر قال : وأما الصحيح فلا يجوز له التربع بإجماع العلماء .

باب الجمعة

١ - عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره :
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أوليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين . رواه مسلم .

المفردات

على أعواد منبره : أى على منبره الخشبي المصنوع من أعواد من خشب
أثل الغابة وكان على ثلاث درج وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
يخطب وهو مستند إلى جذع نخلة ومن قبله
كان يخطب على منبر من طين كما قيل .
ودعهم : أى تركهم .

الجمعات : جمع جمعة والمراد بها صلاة الجمعة وقد
أضيف لها اليوم فقيل يوم الجمعة وكان هذا
اليوم يسمى في الجاهلية « العروبة » .

أوليختمن : أى ليظعن وليغطين على قلوبهم فلا
يدخلها خير فالتخم الطبع والتغطية .

من الغافلين : أى اللاهين عن ذكر الله الذين استحوذ
الشيطان على نفوسهم .

البحث

الجمعة من أعظم نعم الله التي هدى إليها أهل الاسلام بعد أن

خذل عنها من كان قبلهم فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعنى يوم الجمعة - فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا والنصارى بعد غد . وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض خصائصه فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة « وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة بأن يختم الله على قلبه فينغلق على الشر ولا يفتح للخير وهذا غاية في الوعيد .

ما يفيدته الحديث

- ١ - مشروعية اتخاذ المنبر .
- ٢ - أن ترك الجمعة من الكبائر .
- ٣ - أن بعض المعاصي قد يجلب على الإنسان شرا لا يحمد .

٢ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي لفظ لمسلم « كنا نجمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفئ »

المفردات

- نصـرف : أى إلى بيوتنا وأعمالنا .
يستظل به : أى يكفى لأن يستظل به المنصرفون من
الجمعة لكونه أشبه بالعمودي وذلك بسبب
صلاتهم الجمعة في أول وقتها ومبادرتها
قبل أن يستطيل الظل . وإنما يظهر ذلك
في أيام الصيف .
وفي لفظ لمسلم : أى من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .
نجمع معه : أى نصلي الجمعة جماعة معه .
إذا زالت الشمس : أى إذا انصرفت من كبد السماء .
نتبع الفسء : أى نتطلب مواقع الظل .

البحث

قد ساق مسلم في صحيحه عدة أحاديث تفيد سرعة المبادرة إلى
صلاة الجمعة في أول وقت زوال الشمس فروى من طريق حسن
ابن عياش عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
نرجع فنريع نواضحنا قال حسن : فقلت لجعفر : في أى ساعة
تلك ؟ قال : زوال الشمس .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب تعجيل صلاة الجمعة في أول وقتها .
- ٢ - كراهة تأخير صلاة الجمعة عن أول وقت الزوال .
- ٣ - عدم استحباب طول الخطبة .

٤ - أن الجماعة من شروط صحة الجمعة .

٣ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية : في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المفردات

سهل بن سعد : هو سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري قيل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا . وكان سنة خمس عشرة عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة إحدى وسبعين للهجرة وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نقيل : من القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم .

نتغدى : أى تناول طعام الغداء .
إلا بعد الجمعة : أى إلا بعد انصرافنا من صلاة الجمعة .
وفي رواية : أى لمسلم من حديث سهل رضي الله عنه .

البحث

قد روى البخاري من حديث سهل رضي الله عنه قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة . وفي

لفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه: كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل . وفي لفظ له عنه : « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » كما روى البخاري عن سهل رضي الله عنه قال : كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فيكون أصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فلنلقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك . ثم ساقه البخاري من طريق آخر عن سهل وقال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب التبكير بصلاة الجمعة في أول الزوال .
- ٢ - أنه لا يستحب الإبراد بصلاة الجمعة بخلاف صلاة الظهر عند اشتداد الحر .

- ٤ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا . رواه مسلم .

المفردات

- عير : العير هي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة .
انقتل الناس إليها : أى انصرفوا وانفضوا إليها .
لم يبق : أى في المسجد مع رسول الله ﷺ .

البحث

أخرج البخاري في صحيحه في تفسير سورة الجمعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أقبلت عمر يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فثار الناس إلا اثنا عشر رجلا فأنزل الله ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر رضي الله عنه قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عمر تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ وقد روى البخاري هذا الحديث في كتاب الجمعة ورواه أيضا في البيوع وزاد فيه « أقبلت من الشام » وليس في هذا الحديث أنهم لم يرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضروا الصلاة . والقرآن صرح أنهم تركوه صلى الله عليه وسلم قائما يعنى في الخطبة ولم يشر إلى مدة تركهم . والحري بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا كان منهم نفرة لهذا الحدث بقدم التجارة من الشام وأنهم عادوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاتبهم الله تعالى على ذلك تأديبا وتعلينا ولذلك قرن التجارة باللغو . وهذا مشعر بأن الصبيان ومن لا تجب عليهم الجمعة كانوا قد أحدثوا أصواتا مثيرة عند قدوم هذه التجارة من الشام مما يحمل آباءهم على استجلاء الأمر مع ظنهم أن الأمر موسع لاسيما وأنه لم يكن قد سبق فيه أمر من الله عز وجل أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن حرص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وتقديم أمر

آجلتهم على أمر عاجلتهم وبعدهم عن هو الحياة الدنيا مما لايتنازع فيه عاقلان ولا يتناطح فيه قرنان ، فلم يصلنا العلم بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ودين الاسلام إلا من طريقهم فرضي الله عنهم ورضوا عنه . وحشرنا بفضله معهم .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أن المشروع في الخطبة أن يخطب الامام قائما .
- ٢ - كرامة الانصراف إلى خارج المسجد بعد بدء الامام في الخطبة .

٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته . رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله .

المفردات

وغيرها : أى من سائر الصلوات مع الامام .
فليضيف إليها : أى فليصل وليضم إليها .
أخرى : أى ركعة أخرى إن كانت الصلاة ثنائية أو مابقي إن كانت الصلاة فوق ركعتين .

البحث

قال المصنف في تلخيص الحبير: في سند هذا الحديث عند النسائي

وابن ماجه والدارقطني : إنه من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته . وفي لفظ : فقد أدرك الصلاة . قال ابن أبي داود والدارقطني : تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هذا خطأ في المتن والاسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها ، وأما قوله من صلاة الجمعة فوهم ، قلت إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية لأنه عنن لشيخه وله طريق أخرى أخرجه ابن حبان في الضعفاء من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهري به قال : وإبراهيم منكر الحديث جدا وكان هشيم يدلس عنه أخبارا لا أصل لها وهو حديث خطأ ورواه يعيش بن الجهم عن عبدالله بن ثمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أخرجه الدارقطني وأخرجه أيضا من حديث عيسى بن إبراهيم عن عبدالعزيز بن مسلم والطبراني في الأوسط من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس عن عبدالعزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وادعى أن عبدالعزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وأن إبراهيم تفرد به عن عبدالعزيز ووهم في الأمرين معا كما تراه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه اه قلت وإذا كان هذا الحديث بهذه المثابة فكيف يصفه الحافظ في البلوغ هنا بأن إسناده صحيح ؟

٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن

(١٦٣)

أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب . أخرجه مسلم .

المفردات

أنبأك : أخبرك وحدثك .

البحث

قد روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا حوله فقال : إن مما أخاف عليكم بعدي مايفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل أويأتي الخبز بالشر يارسول الله .. الخ الحديث ، وقد فهم بعض الناس أن هذا دليل على الخطبة من جلوس وحاولوا تأويله بأنه كان في غير خطبة الجمعة وليس الأمر كما فهموا فإن عبارة : جلس على المنبر قد تستعمل ويراد بها القيام على المنبر ولذلك روى البخاري ومسلم في قصة صنع المنبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة من الأنصار : « مرى غلامك التجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس » وقد جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري ومسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال : إنما أخشى عليكم من بعدي مايفتح من بركات الأرض .. الخ الحديث .

مايفيده الحديث

- ١ - أن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة أن يخطب قائما .
- ٢ - وأن الجلوس بين الخطبتين هو شريعة رسول الله ﷺ .

٧ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم . ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة . رواه مسلم . وفي رواية له : كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته . وفي رواية له : من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . وللنسائي : وكل ضلالة في النار .

المفردات

احمرت عيناه : أى تلالأت ولمعت وكان نارا ونورا ينبعثان
منهما

علا صوته : أى ارتفع صوته .

واشتد غضبه : أى عندما كان يخوف من أمر عظيم يغضب

الله عزوجل

كأنه منذر جيش : أى يصير كمن رأى جيشا يريد أن يغزو
قومه فيحذرهم منه .

يقول : صباحكم ومساءكم أى كأن الجيش على وشك
الاغارة على قومه صباحا ومساء .

خير الحديث : أى أفضل الكلام .

وخير الهدي هدي محمد : بفتح الهاء وسكون الدال في الهدي وهدي :

أى أحسن الطرق طريق محمد ﷺ .
شر الأمور محدثاتها : أى أقبح الشؤون ما أحدث في دين الله
خلاف ما شرع الله .

وكل بدعة ضلالة : أى وكل ما أحدث في دين الله مخالف
لمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين فهو بعيد عن الصراط
المستقيم .

على أثر ذلك : أى بعد افتتاح الخطبة بحمد الله والثناء عليه
من يهد الله فلا مضل له : أى من يوفقه الله للعمل الصالح
ويسدده لا يتمكن أحد من إضلاله وصرفه
عن صراط الله المستقيم .

ومن يضل فلا هادي له : أى ومن يخذله الله عز وجل
ويصرفه عن طاعته فلا يتمكن أحد من
هدايته إلى الصراط المستقيم .

وفي رواية له : أى لمسلم من حديث جابر .
وللنسائي : أى من حديث جابر رضي الله عنه .
كل ضلالة في النار : أى كل ضلالة تسبب لصاحبها دخول
النار يعنى إلا من تاب أو عفى الله عنه .

البحث

قال النسائي : أخبرنا عتبة بن عبدالله قال أنبأنا ابن المبارك
قال : أنبأنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن
عبدالله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول في خطبته : يحمد الله ويشئى عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له : إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم يقول : بعثت أنا والساعة كهاتين . وكان إذا ذكر الساعة احمرت وجنتاه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه نذير جيش يقول : صباحكم مساكم ثم قال : من ترك مالا فله أهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى أو عليّ وأنا أولى بالمؤمنين . وسند هذا الحديث فيه عتبه بن عبدالله اليعمدي أبو عبدالله المروزي قال : الحافظ في التقریب « صدوق »

ما يفيدده الحديث

- ١ - استحباب اختيار العبارات الجامعة النافعة في الخطبة .
- ٢ - من السنة أن يقول : أما بعد .
- ٣ - من السنة أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه .
- ٤ - أن الخطيب الحق هو من يتأثر بخطبته ويؤثر في السامعين

- ٨ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . رواه مسلم .

المفردات

- طول صلاة الرجل : أى تأديتها بسكينة وخشوع وعدم إساءتها بتضييع أركانها .
- وقصر خطبته : أى عدم التطويل في الخطبة لأن

خير الكلام ماقل ودل والتطويل ممل .
مئة من فقهه : بفتح الميم وهمزة مكسورة ونون مشددة أى
علامة يعرف بها فقه الرجل . وكل شئ
دل على شئ فهو مئة له .

البحث

لفظ هذا الحديث في صحيح مسلم من طريق أبي وائل قال :
خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت
وأوجزت فلو كنت تنفست ؟ فقال إني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من
فقهه . فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا . وإنما
يكون طول الصلاة وقصر الخطبة علامة على فقه الرجل لأن الصلاة
مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فالفقيه يصرف العناية إلى ما هو
الأهم وليس المراد بإطالة الصلاة هنا التطويل الممل الذي يشق على
الناس فإن النبي صلى الله عليه وسلم حذر منه وإنما المراد إطالة
الصلاة بالنسبة إلى الخطبة .

ما يفيد الحديث

- ١ - على الخطيب أن يحرص على عدم إطالة الخطبة .
- ٢ - وأن طول الخطبة ليس دليلا على علم الخطيب وبلاغته بل
هو دليل عدم فقهه .
- ٣ - ينبغي أن يكون وقت أداء الصلاة أطول من وقت الخطبة

- ٩ - وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما

قالت : ماأخذت ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس . رواه مسلم .

المفردات

أم هشام بنت حارثة : هى إحدى المبايعات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من الأنصار وهى صحابية مشهورة وإن لم يشتهر اسمها وصنيع مسلم فى صحيحه يدل على أنها أخت لعمرة بنت عبدالرحمن من أمها فإنه ساق الحديث عنها من طريق عمرة بنت عبدالرحمن عن أخت لعمرة وذكر الحديث ثم ساقه من طريق آخر عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبدالرحمن كانت أكبر منها بمثل الحديث السابق ثم ساقه من طريق عبدالله بن محمد بن معن عن بنت لحارثة بن النعمان وذكر الحديث . ثم ساقه من طريق أخرى عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان وهذا يدل على أنها أخت عمرة بنت عبدالرحمن من أمها رضي الله عنهما .

ماأخذت : أى ما حفظت .

ق والقرآن المجيد : أى سورة ق والقرآن المجيد .
إذا خطب الناس : أى فى خطبته صلى الله عليه وسلم للجمعة

البحث

لفظ الحديث في صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداستين أو سنة وبعض سنة وما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس . وقد ذكر أن سبب اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة قراءة هذه السورة على المنبر يوم الجمعة لما اشتملت عليه من ذكر الموت والبعث والمواعظ الشديدة كما كان يحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على قراءة ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر في صبح الجمعة لما اشتملت عليه السورتان كذلك من أحوال يوم القيامة وشئون البعث وقد علم أن القيامة تقوم في يوم جمعة .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب قراءة مثل هذه السورة في خطبة الجمعة .
- ٢ - وأن تكرير بعض المواعظ من كتاب الله شئ مستحسن .

١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة . رواه أحمد بإسناد لا بأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعا : إذا قلت لصاحبك أنصت

يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت .

المفردات

كمثل الحمار يحمل أسفارا : فهو شبيه بالحمار الذي يحمل
كتبا ولا يدري ما فيها والأسفار جمع سفر وهو
الكتاب .

لله : أى للمتكلم .

أنصت : أى استمعت .

فقد لغوت : أى قلت اللغو وهو الباطل من الكلام قال
الأخفش اللغو الكلام الذي لأصل له من الباطل
وشبهه وقال ابن عرفة : اللغو السقط من القول
وقيل الميل عن الصواب وقيل الاثم، أفاده الحافظ
في الفتح .

البحث

قال الامام أحمد في مسنده : حدثنا ابن نمير عن مجالد عن
الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من تكلم يوم الجمعة وذكر الحديث . قال في مجمع
الزوائد : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد
وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية اهـ . وحديث أبي هريرة
في الصحيحين الذي أشار إليه المصنف واعتبره مفسرا لحديث ابن
عباس عند أحمد قد عنون له البخاري في صحيحه فقال : باب
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد
لغا وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : ينصت إذا تكلم

الامام حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت» وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث على ترك الكلام مهما كان سببه والامام يخطب لأنه إذا جعل قوله للمتكلم أنصت لغوا مع كونه أمرا بمعروف فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا . وقد نقل الحافظ في الفتح عن النضر بن شميل أنه قال : معنى لغوت : خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك اهـ . وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن من أسباب المغفرة لمن أتى الجمعة أن يكون قد استمع وأنصت فقد جاء في لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفرله ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - وجوب الانصات للخطيب يوم الجمعة عندما يخطب .
- ٢ - جواز الكلام والامام يخطب في غير خطبة الجمعة إذا لم يشوش على الخطيب .
- ٣ - أن من تكلم قبل شروع الخطيب في الخطبة لا يكون قد لغا

- ١١ - وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال .

صليت ؟ قال : لا . قم فصل ركعتين . متفق عليه .

المفردات

رجل : هو سليك بن هذبة وقيل ابن عمرو الغطفاني وهو من غطفان من قيس عيلان من مضر وقد جاءت تسميته في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

فصل ركعتين : أى تحية المسجد .

البحث

قد روى البخاري هذا الحديث عن جابر بلفظ : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال : صلتي يا فلان ؟ قال لا . قال : قم فاركع . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر : قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر : قم فصل الركعتين . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر أنه قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين قال لا . قال : قم فاركعهما . وفي لفظ لمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له ياسليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - استحباب صلاة ركعتين (تحية المسجد) لمن جاء والامام يخطب .
- ٢ - أن صلاة الركعتين هاتين لاتدخل في اللغو المحذور .
- ٣ - أن من أجاب الخطيب على سؤاله لايوصف بأنه قد لغا .

١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

المفردات

- سورة الجمعة : أى في الركعة الأولى بعد الفاتحة .
- والمنافقين : أى وسورة المنافقين في الركعة الثانية بعد الفاتحة .
- ولله : أى ولمسلم .
- في العيدين : أى عيد الفطر وعيدالأضحى .
- وفي الجمعة : أى وفي صلاة الجمعة .
- الغاشية : القيامة .

البحث

لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ ألم تنزيل السجدة و هل أتى على الانسان حين من الدهر ﴾ وأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . وتما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما عند مسلم : قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين . وفي قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة تذكير بآلاء الله على هذه الأمة ومن أعظم هذه النعم بعث النبي صلى الله عليه وسلم يتلو عليهم آيات الله ويذكهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ولقت انتباه من حمل العلم إلى الانتفاع به وعدم إضاعته وأن الجمعة من أعظم النعم التي هدى الله إليها هذه الأمة كما أنه يذكر من في قلبه نفاق أن يسارع إلى التوبة منه وأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين إلى غير ذلك من النعم . كما أن في قراءة سورة سبح اسم ربك الأعلى وسورة هل أتاك حديث الغاشية تذكيرا بالحقائق الثلاث التي تدور حولها السور المكية وهي تقرير التوحيد والرسالة والبعث وقد سبق أن أشرنا إلى أن القيامة تقوم في يوم الجمعة .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استحباب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة .
- ٢ - استحباب قراءة سورة المنافقين في الركعة الثانية من صلاة الجمعة .
- ٣ - استحباب قراءة سورة سبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى من صلاة الجمعة والعيدين .
- ٤ - استحباب قراءة سورة الغاشية في الركعة الثانية من صلاة الجمعة والعيدين .

٥ - استحباب التخفيف على الجماعة .

١٣ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة .

المفردات

العيد - أى في يوم الجمعة .
رخص في الجمعة : أى في صلاة الجمعة لمن صلى العيد يومها من شاء أن يصلى : أى من رغب أن يصلى الجمعة .

البحث

قال أبوداود في سننه « باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد » حدثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن إياس ابن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلى فليصل . وعنون له ابن ماجه فقال : باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ثم قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبوأحمد ثنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال : سمعت رجلاً سأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف كان يصنع ؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال : من شاء أن

يصلى فليصل . وإياس بن أبي رملة الشامي مجهول كما قال الحافظ
في التقريب وقد روى أبوداود من حديث أبي هريرة، وابن ماجه من
حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وأنا
مجمعون إن شاء الله . وهذا الحديث عندهما من رواية بقية قال
حدثنا شعبة . لكن أبوداود بعد أن ساقه بصيغة التحديث عن شعبة
قال : قال عمر - يعنى ابن حفص الوصابي أحد راويه عن
بقية - قال : عن شعبة فيكون فيه تدليس بقية إلا أن راويه عند
ابن ماجه عن بقية هو محمد بن المصنفى الحمصي وقد صرح
بتحديث بقية عن شعبة وهو كذلك أحد الراويين عند أبي داود
عن بقية وقد صرح بالتحديث كما علمت، لذلك قال في الزوائد :
إسناده صحيح ورجاله ثقات . وهذا مبنى على أن عيب بقية هو
التدليس وحده وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب عن ابن المبارك
أنه قال : كان صدوقا ولكنه كان يكتب عن أقبل وأدبر . ونقل
الحافظ عن ابن عيينة أنه قال فيه : لاتسمعوا من بقية ماكان في
سنة واسمعوا منه ماكان في ثواب وغيره . ثم ذكر عن الامام أحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وأبي زرعة وابن سعد والبخاري أنهم وثقوه
إذا حدث عن الثقات أما إذا حدث عن غير الثقات فلا يقبل
حديثه . وقد أخرج أبوداود من حديث محمد بن طريف البجلي ثنا
أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى بنا ابن
الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم
يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا
ذلك له فقال : أصاب السنة . وسند هذا الأثر سند الصحيح وهو

مشعر بأن من لم يصل الجمعة إذا كانت يوم عيد مترخصا فإنه يصل الظهر. وقد شذ بعض الناس فزعم أن الجمعة والظهر يسقطان عن صلي العيد وهذا الأثر الصحيح يدل على بطلان مذهبهم وتأكيدهم شذوذهم ، ومن شذوذهم استدلالهم بمثل هذا الأثر على صحة صلاة الجمعة للمنفرد في بيته أو في المسجد لقوله فيه : فصلينا وحدانا . وهو لم يذكر أنهم صلوا الجمعة وحدانا فهؤلاء يتعلقون بخيط العنكبوت ترويجا لباطلهم . قال الصنعاني في سبل السلام : ولا يخفى أن عطاء أخبر أنه لم يخرج ابن الزبير لصلاة الجمعة وليس ذلك بنص قاطع أنه لم يصل الظهر في منزله فالجزم بأن مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة - يكون عيدا - على من صلي صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح لاحتمال أنه صلي الظهر في منزله بل في قول عطاء إنهم صلوا وحدانا أى الظهر مايشعر بأنه لا قائل بسقوطه ولا يقال إن مراده صلوا الجمعة وحدانا فإنها لاتصح إلا جماعة إجماعا اهـ .

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً . رواه مسلم .

المفردات

صلى أحدكم الجمعة : أى إذا فرغ المصلى من صلاة الجمعة .
 فليصل بعدها : أى بعد صلاة الجمعة .
 أربعاً : أى أربع ركعات .

البحث

هذا الأمر « فليصل » ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب بدليل ما جاء في إحدى روايات هذا الحديث عند مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وفي لفظ : من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا . ولأن الأصل أن الصلوات المفروضة خمس لا تبديل فيها. وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وفي لفظ لمسلم من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين . وفي لفظ لمسلم عن عبد الله يعني ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك . وقد فهم بعض أهل العلم من ذلك أنه إذا صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربع ركعات وإذا صلى في بيته بعد الجمعة صلى ركعتين فحمل الأمر بالأربع على من صلى في المسجد غير أن بعض روايات مسلم في صحيحه تشعر بأن الأمر على السعة في ذلك كله فقد جاء في سياق مسلم لهذا الحديث أنه قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا : حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا (زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل) فإن عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - أنه يسن لمن صلى الجمعة أن يصلى بعدها أربعاً وإن شاء ركعتين .
- ٢ - أنه ليست للجمعة صلاة سنة قبلها .

١٥ - وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن معاوية قال له : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج . رواه مسلم .

المفردات

السائب بن يزيد : هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي قال الحافظ في تهذيب التهذيب: ويقال الأسدي أو الليثي أو الهذلي وقال الزهري : هو من الأزد عداة في كنانة وهو ابن أخت النمر لا يعرفون إلا بذلك . له ولأبيه صحبة اه وكان في حجة الوداع ابن سبع سنوات . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وأبيه يزيد وخاله العلاء بن الحضرمي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال ابن عبد البر : كان عاملاً لعمر على سوق المدينة وقد اختلف في سنة وفاته فذكره البخاري في فصل من مات ما بين

التسعين إلى المائة وقال الواقدي توفي سنة
إحدى وتسعين وقال أبو نعيم توفي سنة اثنتين
وثمانين وقيل سنة ٨٨ وقال ابن أبي داود هو
آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله
عنهم .

فلاتصلها بصلاة : أى فلاتصل صلاة موصولة بصلاة الجمعة بل
افصل بينهما بفاصل من ذكر أو غيره .
حتى تكلم : أى حتى تتكلم .
أن لاتوصل : أى بأن لاتوصل .
أو نخرج : أى ننصرف من المسجد .

البحث

روى مسلم هذا الحديث من طريق ابن جريج قال : أخبرني
عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب
ابن أخت ثمر يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم
صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام قمت في مقامي
فصليت ، فلما دخل أرسل إليّ فقال : لاتعد لما فعلت ، إذا
صليت الجمعة فلاتصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله
ﷺ أمرنا بذلك أن لاتوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج .
فلفظ : أن لاتوصل صلاة بصلاة ليس في مسلم وإنما الذي فيه أن
لاتوصل صلاة . وعموم قوله صلى الله عليه وسلم أن لاتوصل
صلاة . يعم صلاة الجمعة وغيرها من الفرائض .
ما يفيد الحديث .

١ - استحباب فصل النافلة عن الفريضة بفاصل من ذكر أو خروج

من المسجد .

٢ - كراهية صلاة النافلة بعد السلام من الفريضة مباشرة دون فاصل .

١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفرله ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام . رواه مسلم .

المفردات

من اغتسل : أى أفاض الماء على جميع جسمه ولم يكتف بالوضوء للجمعة
أتى الجمعة : أى المسجد الذي تقام فيه الجمعة لصلاتها .
فصلى : أى تطوع بما تيسر له من النوافل .
ما قدر له : أى ما تيسر له .
أنصت : أى استمع وأصغى للخطيب وسكت ولم يتكلم حتى يفرغ : أى حتى ينتهى .
يصلى معه : أى صلاة الجمعة .
وفضل : أى وزيادة .

البحث

تقدم في باب الغسل وحكم الجنب الحديث السابع الذي أخرجه السبعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

قال : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . وذكرت هناك مارواه السبعة أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . وأن ابن مندة قد عد من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثائة نفس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا وأن الحافظ جمع طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا . أما ماجاء في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفرله ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا . فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ليس في هذا الحديث نفى الغسل وقد أوضحت مباحث هذا الحديث فيما سبق .

ما يفيد الحديث

- ١ - غسل الجمعة واجب غير شرط على كل بالغ مدرك قبل أن يذهب لصلاة الجمعة .
- ٢ - وأن من تركه لغير عذر يأثم وتصح صلاته .
- ٣ - لا يشترط اقتران الغسل بالذهاب إلى المسجد للجمعة لقوله في الحديث « ثم » فمن اغتسل من الفجر فله هذا الفضل

- ١٧ - وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عزوجل شيئا إلا أعطاه إياه . وأشار بيده يقللها . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : وهي ساعة خفيفة .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي هريرة رضي الله عنه .

ذكر يوم الجمعة : يعنى أشار إلى فضله .

ساعة : أى لحظة .

قائم يصلي : أى متلبس بالصلاة وقد يراد بالصلاة

الدعاء . أى وهو يدعو الله تعالى .

يقولها : أى يبين سرعة ذهابها ويزهد وقتها .

وفي رواية لمسلم : أى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ساعة خفيفة : أى لحظة سريعة .

البحث

هذا الحديث يثبت أن في يوم الجمعة ساعة يستجيب الله تعالى فيها لمن دعاه ويبين هذا الحديث أن وقتها ليس بطويل بل هي ساعة خفيفة ولحظة سريعة . أما تحديد وقتها فيتحدث عنه الحديث الذي يلي هذا الحديث .

١٨ - وعن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة . رواه مسلم ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة . وفي حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه عند ابن ماجه وجابر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي : أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وقد اختلف فيها على أكثر من

أربعين قولاً أُمليتها في شرح البخاري .

المفردات

أبو بردة : هو عامر أو الحارث وقيل اسمه كنيته وهو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه سمع من أبيه ومن علي وحذيفة وعبدالله بن سلام والأغر المزني وعائشة ومحمد بن سلمة وابن عمر وغيرهم . كان على قضاء الكوفة بعد شريح وكان كاتبه سعيد بن جبير . وقد ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل زمن عثمان رضي الله عنه وتوفي سنة ١٠٣هـ أو ١٠٤هـ وقد نيف على ثمانين عاماً وكان من الفقهاء .

عن أبيه : هو أبو موسى الأشعري .

هـى : أى ساعة استجابة الدعاء يوم الجمعة .

مايين أن يجلس الامام : أى من وقت جلوس الامام على المنبر .

عبد الله بن سلام : هو أبو يوسف عبدالله بن سلام بن

الحارث أحد بنى قينقاع من بنى إسرائيل من

ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام كان من

أحبار بنى إسرائيل ، وعندما هاجر

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة

ورأى وجهه قال فعرفت أنه ليس بوجه كذاب

وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

ثلاث لا يعرفهن إلا نبي وهي أول أشراط

الساعة وأول طعام يأكله أهل الجنة ومابال
الولد ينزع إلى أبيه أوإلى أمه فأخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أول
طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت
وأول أشرط الساعة نار تحشر الناس من
المشرق إلى المغرب وإن سبق ماء الرجل
ماء المرأة نزع الولد وإن سبق ماء المرأة
ماء الرجل نزعته . فطلب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يسأل عنه اليهود
لأنهم قوم بهت فلما سألهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا : حبرنا وابن حبرنا
وسيدنا وابن سيدنا فأعلن عبدالله بن
سلام أمامهم شهادة الحق ألا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اليهود: هو سفيها وابن سفيها.
فقال يارسول الله ألم أقل إن اليهود
قوم بهت. وقد رأى رؤيا فسرهما له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه على
الحق حتى يموت .. وقد شهد مع عمر
رضي الله عنه فتح بيت المقدس والحجاية
ومات بالمدينة المنورة سنة ٤٣ هـ .
وجابر رضي الله عنه : أى وفي حديث جابر رضي الله عنه .
أنهم _____ : أى الساعة المذكورة .

وقد اختلف فيها : أى اختلف العلماء في تحديد وقتها .
أكثر من أربعين قولاً : ذكر المصنف في فتح الباري أنها اثنان
وأربعون قولاً .

البحث

أعل قوم هذا الحديث . وتعليه مبنى على أنه من رواية مخرمة
ابن بكير بن عبدالله بن الأشج عن أبيه بدعوى أنه لم يسمع من أبيه .
وسماع مخرمة من أبيه مختلف فيه وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب
عن الدولابي قال : حدثنا أحمد بن يعقوب حدثنا علي بن المديني
سمعت معن بن عيسى يقول : مخرمة سمع من أبيه اه وقال أبو حاتم
سألت إسماعيل بن أبي أويس قلت : هذا الذي يقول مالك بن أنس
حدثني الثقة من هو ؟ قال : مخرمة بن بكير بن الأشج وقال
الميموني عن أحمد أخذ مالك كتاب مخرمة فنظر فيه فكل شئ يقول
فيه بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة يعني عن أبيه
عن سليمان . ومادام الأمر على ما علمت فإن قاعدة أهل العلم
ترجح سماع مخرمة من أبيه لرواية مسلم عنه هذا الحديث لأنه إذا
اختلف قول مسلم مع قول من دونه قدمنا قول مسلم . قال الحافظ
في فتح الباري : قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي
موسى . كما ذكر الحافظ أن البيهقي روى من طريق أبي الفضل أحمد
ابن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شئ
في هذا الباب وأصح اه ثم قال : وقال النووي : هو
الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضاً
بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين اه وقد
استدرك الدار قطني هذا الحديث على مسلم فقال : لم

يسنده غير مخزومة عن أبيه عن أبي بردة قال : ورواه حماد عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال : والصواب أنه من قول أبي بردة وتابعه واصل الأحذب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله . وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه اهـ ولا شك أن إخراج مسلم له متصلا مرفوعا يرد كلام الدارقطني فهو أعرف منه به . وقد قال النووي في شرح مسلم دافعا استدراك الدارقطني بأنه مبنى على قاعدة أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة ثم قال : والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققى المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة اهـ .

١٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة . رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

مضت السنة : أى نفذت السنة وثبتت واستقرت .
 في كل أربعين : أى تنعقد الجمعة وتجب على أهل الحى إذا كانوا أربعين نفسا من المكلفين .
 فصاعدا : أى فما فوق .

البحث

سبب ضعف هذا الحديث أنه من رواية عبدالعزيز بن عبدالرحمن

عن خصيف عن عطاء عن جابر وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله في عبدالعزيز بن عبدالرحمن : اضرِب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النسائي : ليس بثقة وقال الدارقطني : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن عبدالرحمن كذلك وقال : هذا الحديث لا يحتج بمثله .

٢٠ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة . رواه البزار بإسناد لين .

المفردات

يستغفر للمؤمنين والمؤمنات : أى يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات يعنى وهو يخطب يوم الجمعة .
بإسناد لين : أى من طريق ضعيف .

البحث

هذا الحديث عند البزار من طريق يوسف بن خالد السمطي - وليس البستي كما جاء في سبل السلام تحريفاً - وقد قال البزار لانعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد اهـ ويوسف ابن خالد بن عمير السمطي أبو خالد البصري مولى صخر بن سهل الليثي قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف . وقال عبدالله بن أحمد عن ابن معين : كذاب خبيث عدو الله تعالى رجل سوء رأيته بالبصرة لا يحدث عن أحد فيه

خير . وقال الدوري عن ابن معين كذاب زنديق لا يكتب حديثه .
 وقال أبو حاتم الرازي : ذاهب الحديث ثم قال الحافظ : وقال
 الآجري عن أبي داود : كذاب وقال النسائي : ليس بثقة ولا
 مأمون . وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث ضعيف الحديث اضرب
 على حديثه . وقال ابن حبان : كان يضع الأحاديث على الشيوخ
 ويقرؤها عليهم ثم يرويها عنهم لاثمل الرواية عنه اهـ . وأشار الحافظ
 إلى أنه قيل له السمتي بفتح السين وسكون الميم لهيئته وقد مات
 عام ١٨٩هـ أو ١٩٠هـ وهو ابن سبع وستين سنة .

٢١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان
 في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس . رواه أبو داود
 وأصله في مسلم .

المفردات

كان في الخطبة : أى كان في أثناء خطبة الجمعة .
 ويذكر الناس : أى ويعظهم .

البحث

قال أبو داود حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة المعنى
 عن أبي الأحوص ثنا سماك عن جابر بن سمرة قال : كان
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ
 القرآن ويذكر الناس ، حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن سماك بن
 حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث اهـ وكلا

السندين من الأسانيد الصحيحة . والأصل الذي أشار إليه المصنف بأنه في مسلم هو من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة ولفظه قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما : يقرأ القرآن ويذكر الناس . وقد توهم الصنعاني في سبل السلام أن الأصل الذي أشار إليه المصنف بأنه في صحيح مسلم هو ماتقدم من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت : مأخذت ق والقرآن المجيد إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر .

ما يفيد الحديث

- ١ - يستحب الاكثار من قراءة آيات من القرآن في خطبة الجمعة .
- ٢ - ينبغي أن يكون قصد الخطيب تذكير الناس ووعظهم .

٢٢ - وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : مملوك وامرأة وصبي ومريض . رواه أبوداود وقال : لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى .

المفردات

طارق بن شهاب : هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه وروى عنه مرسلًا وعن الخلفاء

الأربعة وبلال وحذيفة وخالد بن الوليد
والمقداد وابن مسعود وأبي موسى وكعب
ابن عجرة وغيرهم ، وقال ابن أبي حاتم
عن أبيه ليست له صحبة . وقد نص أبو داود
في سننه بعد أن أخرج حديثه هذا قال : طارق
ابن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه شيئاً اهـ وقد اختلف في سنة
وفاته فقبل عام ٨٢هـ أو ٨٣هـ أو ٨٤هـ رضي
الله عنه .

عن أبي موسى : هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير: حديث الجمعة حق واجب على
كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد أو امرأة أو صبي أو مريض ،
أبو داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ ورواه الحاكم
من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبي ﷺ وصححه غير
واحد اهـ وقد انعقد إجماع المسلمين على أن المرأة لا تجب عليها
الجمعة كما انعقد الإجماع على أن الصبي لا تجب عليه الجمعة كذلك .

٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ليس على مسافر جمعة . رواه الطبراني
بإسناد ضعيف .

المفردات

رواه الطبراني : أى في الأوسط .

بإسناد ضعيف : لأنه من رواية أبي بكر الحنفي عن عبدالله بن نافع عن ابيه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الطبراني عقيب إخراجه له : لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبدالله تفرد به أبو بكر الحنفي اهـ و أبو بكر الحنفي مجهول وعبدالله بن نافع ضعيف

البحث

لاخلاف عند أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان وقوفه بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في هذا اليوم ولم يصل الجمعة ولفظه : ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما أن رجلا من اليهود قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنكم تقرؤون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ؟ قال : وأى آية ؟ قال : قوله ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ فقال عمر : والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والساعة التي نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة في يوم الجمعة ، وقد جاء في لفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري عن قيس عن طارق بن شهاب رضي الله عنه قال : قالت اليهود لعمر : إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول الله ﷺ

حيث أنزلت : يوم عرفة وأنا والله بعرفة - قال سفيان : وأشك
 كان يوم الجمعة أم لا ؟ ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الآية .
 قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : وشك سفيان رحمه
 الله إن كان في الرواية فهو تورع حيث شك هل أخبره شيخه
 بذلك أم لا ؟ وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع
 كان يوم الجمعة فهذا ما إخاله يصدر عن الثوري رحمه الله فإن هذا
 أمر معلوم مقطوع به لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي
 والسير ولا من الفقهاء وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك
 في صحتها اهـ

٢٤ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه
 بوجوهنا . رواه الترمذي بإسناد ضعيف . وله شاهد من حديث
 البراء عند ابن خزيمة .

المفردات

إذا استوى على المنبر : أى إذا جلس على المنبر يعنى لخطبة
 الجمعة .

استقبلناه بوجوهنا : أى جعلنا وجوهنا جهة وجهه صلى الله
 عليه وسلم .

ولـــــــــــــــــه : أى ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه

البحث

سبب ضعف حديث الترمذي عن عبدالله بن مسعود هنا هو أنه

من رواية محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف وقد تفرد به
وضعه به الدار قطني وابن عدي وغيرهما قال الحافظ في
التلخيص : ورواه ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه
وقال : أرجو أن يكون متصلا - كذا قال : ووالد عدي لاصحبة
له إلا أن يراد بأبيه جده أبوأبيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ
من المتأخرين اه .

٢٥ - وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال : شهدنا
الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو
قوس . رواه أبوداود .

المفردات

الحكم بن حزن : هو الحكم بن حزن الكلفي بضم الكاف
وفتح اللام نسبة إلى كلفة وهم بطن من تميم
كما نقل الحافظ عن البخاري في تهذيب التهذيب
وقال الحازمي : الصحيح أنه منسوب إلى كلفة بن
عوف بن نصر بن معاوية يعنى ابن بكر بن
هوازن . ووهم الصنعاني في سبل السلام فقال :
وأبوه حزن بن أبي وهب الخزومي يعنى جد سعيد
ابن المسيب رحمه الله وهذا خطأ . وقد أسلم
الحكم ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم وليس
له إلا هذا الحديث عند أبي داود .

شهدنا : أى حضرنا .

متوكئا : أى معتمدا .

البحث

قال أبوداود في سننه : حدثنا سعيد بن منصور ثنا شهاب بن خراش حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له : الحكم ابن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمرنا بشئ من التمر - والشأن إذ ذاك دون - فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكما على عصا أوقوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدوا وأبشروا . قال الحافظ في تلخيص الحبير : إسناده حسن فيه شهاب ابن خراش وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة اه .

باب صلاة الخوف

١ - عن صالح بن خوات رضي الله عنه عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف . أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . متفق عليه وهذا لفظ مسلم . ووقع في المعرفة لابن مندة عن صالح بن خوات عن أبيه .

المفردات

صالح بن خوات : هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني أحد ثقات التابعين روى عن أبيه وعن سهل بن أبي حثمة أحد صغار الصحابة رضي الله عنهم المولود في السنة الثالثة من الهجرة لكنه قد ثبت أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبوه أبو حثمة ، فهو عبدالله أو عامر بن ساعدة الأنصاري الحارثي الخزرجي ممن بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا وكان الدليل ليلة أحد رضي الله عنه .

ذات الرقاع : هي إحدى غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف أهل السير في وقتها اختلافا كثيرا فقبل كانت سنة أربع وقيل سنة خمس

وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقد اختار البخاري أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد غزوة الخندق لحديث أبي موسى الأشعري الذي شهد غزوة ذات الرقاع وهو ما قدم إلا بعد خيبر وقد فر أبو موسى رضي الله عنه سبب تسميتها بذات الرقاع فقال كما جاء في صحيح البخاري : ونحن في ستة نفر بيننا بعير نعتقه فنقبت أقدامنا ونقبت قدمائنا وسقط أظفارنا وكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا . ويقال لها أيضا غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة وهم من غطفان من قيس عيلان من مضر بن نزار .

صلاة الخوف : أي مارخصه الله تعالى لنيه ﷺ وللمسلمين من الكيفية التي يؤديون بها الصلاة عند خوف العدو .

طائفة : أي جماعة وفرقة .

وجاه العدو : أي تجاهه وقبالته .

وأتموا : أي وصلت الفرقة الأولى ركعة أخرى

وسلمت وانصرفت لتكون في مواجهة العدو .

ثم سلم بهم : أي سلم بالطائفة الثانية عندما صلت الركعة الثانية لأنفسها .

ووقع في المعرفة لابن منده : أي وجاء في كتاب معرفة الصحابة

للامام ابن منده أحد كبار أئمة الحديث في
ترجمة خوات .

عن صالح بن خوات عن أبيه : يعنى أن صالح بن خوات روى
هذا الحديث عن أبيه خوات بن جبير وخوات
ابن جبير صحابي جليل أول مشاهده أحد
ومات بالمدينة سنة أربعين رضي الله عنه .

البحث

جاء هذا الحديث عند البخاري ومسلم من طريق مالك عن
يزيد بن رومان عن صالح بن خوات ولفظه عند البخاري : عن
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف .. الخ ولفظه عند مسلم : عن صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف .. الخ وقد وهم
الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي في عمدة الأحكام فقال
عقب هذا الحديث : الرجل الذي صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة . كما وهم غيره في ذلك . وسبب
هذا الوهم أن البخاري ومسلما قد رويا في صحيحيهما عن صالح
ابن خوات عن سهل بن أبي حثمة صفة صلاة الخوف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكنه ليس فيه صلاة الخوف بغزوة ذات
الرقاع وليس من طريق مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن
خوات وإنما من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ، وقد
أشرت في مفردات هذا الحديث إلى أن سهل بن أبي حثمة قد ولد
في السنة الثالثة للهجرة ومثله لايشهد غزوة ذات الرقاع بخلاف
خوات بن جبير والد صالح فالتفسير الصحيح للرجل الذي شهد

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
أوصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة
الخوف هو خوات بن جبير والد صالح كما أخرج ابن منده في
كتابه في معرفة الصحابة رضي الله عنهم من طريق أبي أويس أحد
أقرباء مالك وزملائه وهو من رجال مسلم عن شيخ مالك يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات عن أبيه رضي الله عنه . وكذلك
أخرجه البيهقي من طريق عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات عن أبيه . وقد جزم النووي في كتاب تهذيب
الأسماء واللغات بأنه خوات بن جبير وقال إنه محقق من رواية
مسلم وغيره اهـ ، وهذه الصفة التي وردت في هذا الحديث إحدى
صفات صلاة الخوف التي صح الخبر بها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والظاهر أن هذه الصفات إنما اختلفت باختلاف أحوال
المسلمين عند ملاقات العدو وما يكون من الأحوط في الحراسة والتوقي
من العدو وهي كذلك على السعة فمن صلى صلاة الخوف على أية
صفة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلاته صحيحة

ما يفيدته الحديث

- ١ - جواز هذه الكيفية في صلاة الخوف .
- ٢ - أن مثل هذه الأعمال لا تبطل مثل هذه الصلاة .
- ٣ - تأكيد وجوب صلاة الجماعة .
- ٤ - تطيب قلوب الجماعة بمساواتهم ومواساتهم .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازيننا العدو

فصاففناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين . متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

المفردات

قبل نجد : أى جهة نجد. ونجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب .

فوازينا العدو : أى قابلهنا .

فصاففناهم : أى صرنا صفوفًا وهم صفوف .

يصلى بنا : لفظ البخاري يصلى لنا ، أى يصلى إمامًا لنا ومن أجلنا أو يصلى بنا .

وركع بمن معه وسجد سجدتين : أى صلى ركعة كاملة حتى قام إلى الركعة الثانية .

ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل : أى فقاموا في مكان الطائفة التي لم تصل دون أن يتموا الركعة الثانية ، أو يسلموا وأقبلوا على العدو .

فجاءوا : أى الطائفة التي كانت قد أقبلت على العدو فصفت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

فركع بهم ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم : أى صلى بهم ركعة كاملة وتشهد ثم سلم من صلاته صلى الله عليه وسلم .

فقام كل واحد منهم : أى من الطائفتين .

فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين : أى صلى الركعة الباقية عليه

وتشهد وسلم والظاهر أنهم فعلوا ذلك على
التعاقب حتى لاتضيع الحراسة. والأقرب أن
تكون الطائفة الثانية هي التي قضت ركعتها
الباقية قبل الطائفة الأولى ثم اتجهت نحو العدو
وجاءت الطائفة الأولى فقضت ركعتها وسلمت

البحث

هذه كيفية ثانية من كيفيات صلاة الخوف التي صح بها الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الامام يصلى بطائفة من
الجيش ركعة وتكون الطائفة الثانية في مواجهة العدو فإذا أتم الركعة
انصرفت الطائفة التي معه لتقوم في مواجهة العدو دون أن تسلم
وتأتي الطائفة التي لم تصل فتصف خلف الامام لتصلى معه ركعة ثم
يسلم الامام وتم هذه الطائفة الركعة الثانية وحدها فإذا سلمت
ذهبت لتقف في مواجهة العدو وتقضى الطائفة الأولى ركعتها الباقية
وتسلم . وكون الطائفة التي صلت الركعة الثانية مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقضى ركعتها الثانية في مكانها لم ينص عليه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما هنا لكن حديث ابن مسعود
الذي رواه أبوداود في سننه من طريق عمران بن ميسرة ثنا ابن
فضيل ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود ينص على
ذلك ولفظه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف
مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم
جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم

ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وفي سند حديث ابن مسعود هذا خفيف وهو مختلف فيه فضعفه بعضهم ووثقه بعضهم . وقد قال الحافظ في فتح الباري عند كلامه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أبواب صلاة الخوف : وسيأتي في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر . وكذلك قال الصنعاني في سبل السلام عند شرحه لهذا الحديث : في المغازي من البخاري أنها صلاة العصر اهـ ولم أقف على ما يفيد أنها العصر في صحيح البخاري لافي المغازي ولا في أبواب صلاة الخوف . وهذه الكيفية التي دل عليها حديث ابن عمر من أشبه الكيفيات بما دل عليه قوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ . الآية .

ما يفيد الحديث

- ١ - صحة صلاة الخوف بهذه الكيفية الواردة في هذا الحديث.
- ٢ - أن هذه الحركات في مثل هذه الصلاة لا تبطلها .
- ٣ - تأكيد وجوب صلاة الجماعة .
- ٣ - تطيب قلوب الرعية بمساواتهم ومواساتهم في طلب المعالي .

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين : صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي

صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه . فذكر الحديث . وفي رواية : ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني . فذكر مثله . وفي آخره : ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا . رواه مسلم ، ولأبي داود عن أبي عياش الزرقى رضي الله عنه مثله وزاد : إنها كانت بعسفان . وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم . ومثله لأبي داود عن أبي بكر رضي الله عنه .

المفردات

صف خلف رسول الله ﷺ : أى صف يلي رسول الله ﷺ
 وصف مؤخر عنه، وقد فهم الصف المؤخر من سياق الحديث .

والعدو بيننا وبين القبلة : أى والعدو جهة القبلة فهو إلى جهة وجه الامام والجماعة .

فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعا : أى كبروا تكبيرة التحريم جميعا بعد تكبير رسول الله ﷺ .

انحدر بالسجود والصف الذي يليه : أى خر رسول الله ﷺ ساجدا وسجد معه الصف الذي يليه وهو الصف المقدم .

في نحر العدو : أى في مقابلته يحرسون المسلمين من ميلة الكافرين .

فلما قضى السجود : أى رفع رأسه من السجدة الثانية وقام وقام معه الصف الأول الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

فذكر الحديث : أى أتم الحديث . وتماه : انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم زفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلم وسلمنا جميعا قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا : أى خر الصف المؤخر ساجدين ثم بعد السجدين قاموا للركعة الثانية ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم : أى تبادل كل صف مكان الصف الآخر فتقدم المتأخرون حتى صاروا يلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأخر المتقدمون فصاروا خلفهم .

وفي رواية : أى لمسلم من طريق أبي الزبير عن جابر، والأولى من طريق عطاء عن جابر .

فذكر مثله : ولفظه : فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله ﷺ .

وفي آخره : أى وفي آخر الرواية الأولى كما تقدم لفظها بكماله لافي آخر الرواية الثانية .

مثله : أى مثل رواية جابر التي عند مسلم .

وزاد : أى في حديث أبي عياش الزرقى قول

أبي عياش رضي الله عنه : « إنها كانت بعسفان » وزاد أيضا أن الذي كان على جيش المشركين هو خالد بن الوليد وأن هذه الصلاة كانت صلاة العصر وفي نهاية هذا الحديث عند أبي داود بعد قوله : ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا قال : فصلها بعسفان وصلها يوم بنى سليم ثم قال أبوداود : روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومثله لأبي داود عن أبي بكر رضي الله عنه : أى ومثل حديث جابر عند النسائي روى أبوداود عن أبي بكر رضي الله عنه .

البحث

قال النسائي أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر ابن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم . وفي هذا الحديث التنصيص على أنه صلى بكل طائفة ركعتين ويسلم على رأس الركعتين ثم ساق النسائي حديثا آخر فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبدالأعلى قال حدثنا يونس عن الحسن قال : حدث جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم وأما قول المصنف : ومثله لأبي داود عن أبي بكره رضي الله عنه فقد قال أبو داود : حدثنا عبدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكره قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين ، ثم قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقد أخرج النعماني حديث أبي بكره أيضا فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي

بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين والذين جاعوا بعد ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وهؤلاء ركعتين ركعتين . ولا معارضة بين حديث جابر عند مسلم وحديث أبي عياش الزرقى عند أبي داود من جهة وبين حديث جابر وأبي بكرة عند أبي داود والنسائي من جهة أخرى لأن صلاة الخوف التي رواها مسلم عن جابر وأبو داود عن أبي عياش غير الصلاة التي رواها أبو داود والنسائي عن جابر وأبي بكرة فهما في حالتين مختلفتين وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتان . وقد وقع في البخاري ما يشعر بأن هذه الصلاة كانت أثناء الرجوع من ذات الرقاع وليست بأرض المعركة نفسها ولفظه عن جابر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاء فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في العضاء يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فعلق بها سيفه قال جابر : فمنا نومة ثم إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوننا فجئناه فإذا عنده أعرابي جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلنا فقال لي : من يمنعك مني ؟ قلت : الله . فما هو جالس . ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال أبان حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وساق الحديث ولامعارضة بين حديث جابر هذا في صلاة الركعات الأربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حديث صالح بن خوات لما أشرت إليه من أن حديث ابن خوات كان بأرض المعركة من ذات الرقاع وحديث جابر كان بعد القفول ، وكلها أحوال شرعها الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم وللأمة في صلاة الخوف .

٤ - وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا . رواه أحمد وأبوداود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المفردات

بهؤلاء : أى بإحدى الطائفتين من المجاهدين .
وهؤلاء : أى الطائفة الأخرى من المجاهدين .
ولم يقضوا : أى ولم يصلوا غير هذه الركعة التي صلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ومثله : أى ومثل حديث حذيفة رضي الله عنه .

البحث

حديث حذيفة رضي الله عنه وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما يعارضان ماتقدم في الصحيحين من أن كل طائفة من الطائفتين قضت ركعة والمثبت مقدم على الثاني علما بأن المثبت

للقضاء في الصحيحين والنافي ليس فيهما وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . وفي رواية لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا وفي الخوف ركعة . قال النووي : قوله : وفي الخوف ركعة . المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتي بها منفردا قال : وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة اهـ كما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الخوف ركعتين كما تقدم، وبهذا يتقرر أنه لا بد في هذا الخبر المفيد لركعة واحدة في الخوف من التأويل .

• - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان . رواه البزار بإسناد ضعيف .

المفردات

على أي وجه كان : أي على أي حال من الأحوال .
 بإسناد ضعيف : لأنه من طريق محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال الهيثمي في مجمع الزوائد :
 فيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وهو
 ضعيف جدا .

البحث

ضعف هذا الحديث ظاهر لمناقضته الأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في بحث الحديث السابق ، ولفظه عند البزار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة المسابقة ركعة على أي وجه كان الرجل تجزئ عنه ، أحسبه قال ، فعل ذلك فلم يعده قال البزار بعد سياقه : محمد بن عبدالرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم .

٦ - وعنه رضي الله عنه مرفوعا : ليس في صلاة الخوف سهو . أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

المفردات

وعنه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما .
سهو : أي سجود سهو لمن سها في صلاته في الخوف .

البحث

قال الدارقطني حدثنا يحيى بن صاعد والقاضي الحسين بن إسماعيل قالا : نا أبوعتبة أحمد بن الفرج قال : ثنا بقية قال : حدثنا عبدالحميد بن السري الغنوي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس في صلاة الخوف سهو . تفرد به عبدالحميد بن السري وهو ضعيف اهـ .

باب صلاة العيدين

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس . رواه الترمذي .

المفردات

العيدين : أى عيد الفطر وعيد الأضحى .
الفطر : أى عيد الفطر .
والأضحى : أى وعيد الأضحى

البحث

هذا الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصوم تحت باب « ماجاء في الفطر والأضحى متى يكون » ثم روى هذا الحديث من طريق محمد بن المنكدر عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس . قال أبو عيسى : سألت محمدا قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال : نعم . يقول في حديثه : سمعت عائشة . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ، وكان الترمذي قد أخرج قبل هذا الحديث في أبواب الصوم أيضا تحت باب ماجاء أن الفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون . قال أبو عيسى : هذا

حديث غريب حسن وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال :
 إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس اهـ والمقصود
 دفع العنت عن المسلمين وأن المسلمين لو اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا
 بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن
 الشهر كان تسعا وعشرين فلاشئ عليهم من وزر أو عيب وكذلك
 في الحج إذا أخطئوا يوم عرفة فليس عليهم إعادة وحجهم ماض
 مقبول إن شاء الله تعالى .

٢ - وعن أبي عمير بن أنس رضي الله عنهما عن عمومة له
 من الصحابة : أن ركبا جاؤا فشهدوا أنهم رؤا الهلال بالأمس
 فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن
 يغدوا إلى مصلاهم . رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده
 صحيح .

المفردات

وعن أبي عمير : سماه الحاكم أبو أحمد : عبدالله وهو ابن أنس بن
 مالك الأنصاري . خادم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكان أبو عمير أكبر أولاد أنس
 رضي الله عنه قال الحافظ في تهذيب
 التهذيب : وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر
 وغير واحد وقال ابن سعد : كان ثقة قليل
 الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال
 ابن عبد البر : مجهول لا يحتج به اهـ وقد عمر
 أبو عمير بعد أبيه زمنا طويلا وروى عن جماعة

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أن ركبا : أى أن جماعة قدموا من خارج المدينة .
الملال : أى هلال شوال .
فأمرهم : أى أمر المسلمين الصائمين .
أن يفطروا : بناء على أن هذا اليوم ليس من رمضان وأن
رمضان قد انتهى بالأمس لرؤية هؤلاء الركب
الملال .

وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم : يعنى يذهبون إلى مصلى
العيد في صبيحة اليوم الثاني لصلاة العيد .

البحث

ذكر الحافظ بن حجر في تلخيص الخبير أن هذا الحديث أخرجه
أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن
ورد على ابن عبد البر في قوله عن أبي عمير هو مجهول فقال
الحافظ : وقد عرفه من صحح له اهـ وهذا الحديث يبين أنه إذا لم
يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته أنه يصلى في اليوم الثاني في
وقت صلاة العيد وقد أخرج الدارقطني هذا الحديث أيضا وقال
عقبيه : هذا إسناد حسن . وجاء في رواية لهذا الحديث عند
الدارقطني : عن عمومة له من الأنصار أنهم كانوا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم من آخر النهار فجاء ركب . الحديث .
وأشار الدارقطني إلى أن إسنادها حسن كذلك .

٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ
لا يفطروا يوم الفطر حتى يأكل تمرات . أخرجه البخاري وفي رواية

معلقة ووصلها أحمد : ويأكلهن أفرادا .

المفردات

لايفــــدو : أى لا يخرج لصلاة العيد يوم الفطر .

يوم الفــــطر : أى يوم عيد الفطر .

وفي رواية معلقة : أى لم يسمعا البخاري من شيخه بل قال :

وقال مرجى بن رجاء حدثني عبيدالله قال

حدثني أنس عن النبي ﷺ : ويأكلهن وترا .

ووصلها أحمد : أى روى أحمد هذه الرواية المعلقة عند

البخاري متصلة السند عند أحمد .

ويأكلهن أفرادا : أى ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك

أو أكثر وترا .

البحث

هذا الحديث عنون له البخاري في صحيحه فقال : « باب

الأكل يوم الفطر قبل الخروج » وروايته المعلقة رواها الامام أحمد

متصلة من طريق حرمى بن عمارة عن مرجى بن رجاء لكن

بلفظ : ويأكلهن أفرادا بدل ويأكلهن وترا في الرواية المعلقة عند

البخاري . ومن هذا الوجه الذي أخرجه أحمد أخرجه كذلك

البخاري في تاريخه . قال ابن قدامة رحمه الله : لانعلم في

استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا اهـ .

ما يفيدته الحديث

١ - استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر .

٢ - استحباب أن يكون المأكول تمرا .

٤ - وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى . رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان .

المفردات

ابن بريدة : هو عبدالله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي أبوسهل المروزي تابعي ثقة وأبوه هو بريدة بن الحبيب أحد كبار الصحابة رضي الله عنهم .

لا يخرج يوم الفطر : أى لصلاة العيد .

حتى يطعم : أى حتى يأكل .

ولا يطعم يوم الأضحى : أى ولا يأكل يوم عيد الأضحى .

حتى يصلى : أى صلاة العيد .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الحبير : رواه أحمد والترمذي وابن حبان وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وقد جاء في رواية أحمد زيادة : فيأكل من أضحيته . وزاد البيهقي في روايته : وكان إذا رجع أكل من كبد ضحيته . وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل الفطر يوم الفطر لأنه أبرز مظاهره وأعجل في امتثال طاعة الله تعالى في ذلك . وإنما كان يؤخر الأكل يوم الأضحى لأن أبرز مظاهر هذا اليوم هو نحر الأضاحي وذبحها والأكل منها ففيه إظهار أمارات الشكر لله تعالى .

٥ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا أن نخرج العواتق

والحيض في العيدين ، يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى . متفق عليه .

المفردات

أم عطية : هي نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر رضي الله عنه وروى عنها أنس بن مالك رضي الله عنه قال ابن عبد البر : كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوى الجرحى . شهدت غسل ابنة النبي ﷺ وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ونسيبة بضم النون . وضبطها ابن ماكولا بفتح النون . أمرنا : أى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية للبخاري : أمرنا نبينا .

العواتق : جمع عاتق ويطلق على البنت في أول بلوغها أو التي لم تتزوج أو التي بين الإدراك والتعنيس .
الحيض : جمع حائض وهي التي عليها الحيض فعلا .
يشهدن : أى يحضرن .

الخير ودعوة المسلمين : يعنى ذكر الله ومراسم الصلاة والوعظ والارشاد ويشتركن في الدعاء والتكبير سرا .
يعتزل الحيض المصلى : أى تجلس ذوات الحيض قريبا من المصلى ولا يصلين لأن الحائض ممنوعة من الصلاة

البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث أم عطية هذا بروايات واختلفت

ألفاظ الرواة عنها ففي بعض رواياته : أمرنا نبينا . وفي بعضها :
أمرنا . بالبناء للمجهول وفي بعض رواياته : أن تخرج العواتق
وذوات الخدور . وفي بعضها : العواتق وذوات الخدور ويعتزلن
الحيض المصلى . وجاء في رواية للبخاري عن حفصة بنت سيرين
عن أم عطية بلفظ : لتخرج العواتق وذوات الخدور أوقال العواتق
وذوات الخدور والحيض ويعتزلن الحيض المصلى وليشهدن الخير
ودعوة المؤمنين . قالت يعني حفصة بنت سيرين : فقلت لها :
آحيض ؟ قالت : نعم . أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا
وتشهد كذا . وفي رواية للبخاري عن أم عطية رضي الله عنها
أمرنا أن نخرج فتخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور فأما الحيض
فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم . أما مسلم
رحمه الله فقد أخرج هذا الحديث أيضا بألفاظ : ففي لفظ عن أم
عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا تعنى النبي صلى الله عليه وسلم
أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن
مصلى المسلمين . وفي لفظ قالت : كنا نؤمر بالخروج في العيدين ،
والخباة والبكر قالت : الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع
الناس . وفي لفظ قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور فأما
الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول
الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال : لتلبسها أختها من جلبابها .

ما يفيدته الحديث

- ١ - استجاب حضور النساء يوم العيد ويجلسن خلف الرجال
- ٢ - تحضر الحائض ولكنها تجتنب المصلى .

٣ - استحباب نشر التعليم بين الرجال والنساء دون اختلاط .

٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه .

المفردات

يصلون العيدين قبل الخطبة : أى يبدعون إذا وصلوا المصلى بصلاة العيد ثم يخطبون .

البحث

تكاثرت الروايات الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أنهم كانوا يخطبون للعيدين بعد الصلاة فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ومنها مارواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب .

وفي لفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة قال ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة . الحديث كما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ

على يد بلال . الحديث . كما روى البخاري من حديث البراء بن عازب قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنه شئ عجله لأهله ليس من النسك في شئ . الحديث .

وفي لفظ للبخاري من حديث البراء رضي الله عنه قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك . الحديث . كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشئ أمر به ثم ينصرف . فقال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجذته بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له : غيرنم والله : فقال : أباسعيد قد ذهب ماتعلم فقلت : ما أعلم والله خير مما لأعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة . وعدم انصراف أبي سعيد رضي الله عنه يفيد أن البدء بصلاة العيد ليس شرطا في صحة الصلاة . وقد ذكر الصنعاني في سبيل السلام أنه قد

نقل الاجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين اه .

مايفيده الحديث

- ١ - أن تقديم صلاة العيد على خطبتها سنة مؤكدة متبعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين .
- ٢ - وأن هذه الخطبة من السنن المؤكدة .

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . أخرجه السبعة .

المفردات

- صلى يوم العيد ركعتين : يعنى صلاة العيد .
- قبلهما : أى قبل ركعتى العيد .
- ولابعدهما : أى ولابعد صلاة ركعتى العيد .

البحث

لفظ البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولابعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين ، تلقى المرأة خرصها وسخابها . والسخاب هو القلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولايكون فيها خرز وقيل غير ذلك ولفظ هذا الحديث عند مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى

خرصها وتلقى سخابها :

ما يفيد الحديث

- ١ - كراهية التنفل في المصلى قبل صلاة العيد .
- ٢ - كراهية التنفل في المصلى بعد صلاة العيد .

٨ - وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة . أخرجه أبو داود وأصله في البخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

البحث

أصل هذا الحديث في البخاري من طريق ابن جريج قال : وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما يبيع له : إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة . وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى . وروى مسلم من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة . الحديث ثم روى مسلم عن عطاء قال أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري : أن لأذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شئ ، لانداء يومئذ ولا إقامة . كما روى مسلم من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما يبيع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها - قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك أن الخطبة بعد الصلاة .. الحديث ، كما روى

مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

ما يفيدته الحديث

١ - كراهية الأذان والاقامة لصلاة العيد .

٢ - وأن من فعله يكون مبتدعا .

٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

المفردات

شيئا : أى من النوافل .

رجع إلى منزله : أى بعد صلاة العيد .

البحث

قال ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ، عن عبيدالله ابن عمرو الرقي ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . ولامعارضه بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس المتقدم الذي أخرجه السبعة وفيه : أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها . لأن الصلاة المنفية هي ما كانت في مصلى العيد أما إذا رجع إلى منزله وأراد أن يتطوع فلا حرج عليه كما يفيدته حديث أبي سعيد الخدري هذا .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز التطوع في البيت بعد الرجوع من مصلى العيد .
- ٢ - أن كراهية الصلاة بعد العيد هي ما كانت بالمصلى .

١٠ - وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم . متفق عليه .

المفردات

وعنه : أى وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
والناس على صفوفهم : أى في أماكنهم من المصلى التي كانوا عليها وقت الصلاة .

البحث

هذا الحديث المتفق عليه قد أفاد أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى المصلى وهي فضاء بالمدينة ليصلى فيها العيدين . والثابت أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يصلى العيدين في مسجده صلى الله عليه وسلم وأنه إن كان صلاها مرة في المسجد فلعذر المطر. إن صح الحديث وسيجئ أنه حديث ضعيف .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن صلاة العيد تكون بالمصلى .
- ٢ - وأن الخطبة تكون بعد الصلاة .

١١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما . أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه .

المفردات

عمرو بن شعيب : هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وعمرو صدوق وشعيب صدوق قال الحافظ في التقریب عن شعيب : ثبت سماعه من جده ام في الفطر : أى في صلاة عيد الفطر .
والقراءة بعدهما كلتيهما : أى وقراءة الفاتحة والسورة في كل ركعة من الركعتين تكون بعد التكبيرات .

البحث

هذا الحديث بهذا اللفظ ليس سنده عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بل من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ثم رواه بغير هذا اللفظ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وأهل العلم يفرقون بين هذين السندين لأن الخلاف المشهور في حديث عمرو بن شعيب هو ما إذا قال : عن أبيه عن جده. أما إذا قال عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص فإن مثل هذا

السند حري بالتصحيح وسبب الخلاف فيما إذا قال عن أبيه عن جده أن لعمر و ثلاثة أجداد الأدنى منهم محمد وهو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حديثه مرسلًا والجد الثاني عبد الله وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فإذا بينه وكشفه فحديثه صحيح . وكان على المصنف رحمه الله أن يذكر هذا في هذا المقام لأنه في سنن أبي داود : عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص بهذا اللفظ . قال الحافظ في التلخيص : صححه أحمد وعلي والبخاري .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن التكبيرات في العيد تكون سبعا في الركعة الأولى وخمسا في الركعة الثانية .
- ٢ - أن التكبيرات في الركعتين تكون قبل القراءة فيهما .

١٢ - وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بقى . واقتربت . أخرجه مسلم .

المفردات

وعن أبي واقد الليثي : هو الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث بن أسد بن جابر بن عويرة بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث الليثي الكناني قال البخاري وابن حبان : شهد بدرا وكذلك قال الباوردي في كتاب الصحابة وقال ابن عبد البر : قيل إنه شهد بدرا . قيل توفي وهو ابن سبع وثمانين سنة رضي الله عنه .

بقّ : أى بسورة قَ والقرآن المجيد في الركعة الأولى من العيدين .

واقتربت : وأى وبسورة اقتربت الساعة وانشق القمر في الركعة الثانية من العيدين .

البحث

ثبت هنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بقّ واقتربت وتقدم مارواه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ مما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يلتزم قراءة سورة معينة في صلاة معينة دائما ولكنه ربما أكثر من قراءة بعض السور في بعض الصلوات .

مايستفاد من ذلك

- ١ - استحباب قراءة هاتين السورتين في ركعتي العيد .
- ٢ - أنه لا يلزم قراءة هاتين السورتين دائما .

١٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق . أخرجه البخاري ولأبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه .

المفردات

خالف الطريق : أى رجع من المصلى من طريق غير الطريق الذي ذهب إلى المصلى منه .

نحوه : أي نحو حديث جابر عند البخاري .

البحث

حديث أبي داود أخرجه من طريق عبدالله بن مسلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر . وقد عنون البخاري رحمه الله لحديث جابر فقال : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد .. وعنون أبو داود لحديث ابن عمر فقال: باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق آخر . وسند أبي داود كما رأيت من أصح الأسانيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر العلماء أسبابا لمخالفة الطريق منها السلام على أهل الطريقين وقضاء حاجات من يربهم من الناس من ذوى الحاجات ولتكثر شهادات البقاع لأهل الخير . وإبراز الشعائر في مناطق كثيرة إلى غير ذلك من الحكم .

ما يفيدته الحديث

- ١ - يستحب أن يرجع من صلى العيد من طريق آخر غير الطريق الذي ذهب إلى المصلى منه .
- ٢ - استحباب إظهار شعائر العيد .

١٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر . أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

اللعب والترفيه فهما بخلاف عيدي الفطر والأضحى . ولا ينبغي أن يطلق لفظ العيد في الاسلام على غير هذه الأيام الأربعة مهما كانت الأسباب ، كما لا ينبغي التوسع في مسمى اللعب واللهو يوم العيد حتى يخرج إلى درجة الفحش والتبذل والانحلال الخلقى وتضييع فرائض الله .

ما يفيد الحديث

- ١ - استحباب إظهار السرور في العيدين .
- ٢ - استحباب الترويح عن النفس يوم العيد بما ليس بمحظور .
- ٣ - كراهية مشاركة الكفار في أعيادهم .

١٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا . رواه الترمذي وحسنه .

المفردات

- من السنة : أى من هدى رسول الله ﷺ .
إلى العيد : أى إلى صلاة العيد .

البحث

قال البخاري في صحيحه : « باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان وإقامة » ثم ساق أحاديث عن ابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم وليس فيها التعرض للركوب أو المشي . قال الحافظ في فتح الباري : في هذا الترجمة ثلاثة أحكام : صفة التوجه وتأخير الخطبة عن الصلاة وترك النداء فيها فأما الأول فقد اعترض عليه ابن التين فقال : ليس فيما ذكره من

الأحاديث مايدل على مشي ولا ركوب ، وأجاب الزين ابن المنبر بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وأنه لامزية لأحدهما على الآخر . ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ماورد في التذنب إلى المشي ففي الترمذي عن علي قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا ، وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه وأسانيد الثلاثة ضعاف اهـ قال الصنعاني في سبل السلام تعقيبا على قول المصنف هنا : رواه الترمذي وحسنه : ولم أجد فيه أنه حسنه ولاأظن أنه يحسن لأنه رواه من طريق الحارث الأعور وللمحدثين فيه مقال اهـ ومقاله الصنعاني صحيح يؤكد قول الحافظ الذي أشرت إليه في هذا البحث : وأسانيد الثلاثة ضعاف .

١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطر في يوم العيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . رواه أبوداود بإسناد لين .

البحث

تقدم في بحث الحديث رقم ١٠ من هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى وأن الثابت أنه ماكان يصلى العيدين في مسجده صلى الله عليه وسلم وأشرت هناك إلى هذا الحديث . وقد ذكر الحافظ في التلخيص أنه أخرجه أبوداود وابن ماجه والحاكم وإسناده ضعيف اهـ . وسبب ضعفه أن أحد رواته مجهول فقد قال أبوداود في سننه : حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد ح وثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن يوسف ثنا الوليد بن

مسلم ثنا رجل من الفرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن
عبدالأعلى بن أبي فروة « قال الحافظ في التقریب : عيسى ابن
عبدالأعلى بن عبدالله بن أبي فروة الأموي مولاہم مجهول اه .

باب صلاة الكسوف

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ، فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف، متفق عليه . وفي رواية للبخاري : حتى تنجلي . وللبخاري من حديث أبي بكر رضي الله عنه : فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم .

المفردات

الكسوف : هو في اللغة التغير إلى سواد ومنه كسف وجهه وحاله وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها ويقال : كسفت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى واحد . ويقال في القمر كذلك كما يقال فيهما : خسفا ، وانخسفا . وإن كان الكسوف يطلق على الشمس أكثر من إطلاقه على القمر حتى ظن بعض الناس أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر وليس كذلك فقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على استعمال اللفظين في الشمس والقمر .

يوم مات إبراهيم : يعنى : ابن النبي صلى الله عليه وسلم

من مارية رضي الله عنها .
آيتان من آيات الله : أى علامتان من علامات الله التي نصبها
للدلالة على وحدانيته وقدرته وعلى تخويف عباده
من بأسه وعذابه .

لاينكسفان لموت أحد ولالحياة : أى لاينكسفان بسبب موت
أحد أو حياة أحد ، كما كان يعتقد ذلك بعض
أهل الجاهلية .

تنكشف : أى تنجلي .
وفي رواية للبخاري : أى من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه .

حتى يكشف مابكم : أى حتى تنجلي الشمس أو القمر .
ولفظ البخاري من حديث أبي بكر رضي الله
عنه : حتى ينكشف مابكم .

البحث

هذا الحديث من الاحاديث النبوية العظيمة التي جاءت لتضع
الأمور في نصابها ولتبعد الانسانية عن الأساطير والخرافات ،
ولتصحح معتقدات الناس في الكون ومايجرى فيه ، وإبطال دعوى
بعض الفلاسفة والباطنية من تأثير الكواكب السماوية في الأمور
الأرضية . وليس في قوله صلى الله عليه وسلم « يخوف الله بهما
عباده » كما جاء في بعض ألفاظ الصحيحين عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مايتعارض مع مايدعيه بعض المشتغلين . بحساب
التقويم الفلكي من معرفة ساعة الكسوف قبل مجيئها ، والذي يقع
كثيرا على ماينخبرون به لأن تخويف الله عز وجل بهما عباده

لا يقتصر على من جهل وقت حدوثها لأن المؤمن يعتقد أن كل حركة أو سكون إنما هي بتدبير العزيز الحكيم الذي يقدر على ألا يجلي الشمس بعد انكسافها فيحدث للمؤمن الخوف عند حدوث مثل هذه الأمور . وقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته إلى الدعاء والصلاة عند حدوث الكسوف . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجلد الرابع والعشرين من مجموع الفتاوى ص ٢٥٤ : الحمد لله . الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر وذلك ما أجرى الله تعالى عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر ، وذلك من آيات الله تعالى ثم قال : وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى : أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر أو ليلة إحدى وثلاثين وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غلط ، وكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستمرار وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار ثم قال : والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكناً لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالماً بذلك وقد لا يكون . وقد يكون ثقة في خبره وقد لا يكون . وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف . ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره ، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك ، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يصلى الكسوف والخسوف عند ذلك

واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا حثا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين وقد تواترت بها السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من وجوه كثيرة اهـ

ما يفيد الحديث

- ١ - مشروعية صلاة الكسوف عند حدوثه .
- ٢ - استحباب كثرة الدعاء عند الكسوف .
- ٣ - أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات . متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له : فبعث مناديا ينادى « الصلاة جامعة » .

المفردات

جهر : أى رفع صوته بالقراءة كقراءته في صلاة الصبح .

أربع ركعات في ركعتين : أى أربع ركوعات في الركعتين
يعنى في كل ركعة يركع ركوعين .

وأربع سجودات : أى وسجد في الركعتين أربع سجودات
فيكون في كل ركعة سجودتان كالمعتاد في عموم الصلوات .

وفي رواية له : أى وفي رواية لمسلم من حديث عائشة رضي
الله عنها .

فبعث مناديا ينادي : أى فأرسل شخصا ينادى الناس ويدعوهم
للصلاة .

الصلاة جامعة : أى إن الصلاة تجمع الناس في مسجد
الجامع . ويجوز نصب الصلاة على الإغراء
وجامعة على الحال .

البحث

لفظ هذا الحديث عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف .. الخ ولفظ
البخاري عن عائشة رضي الله عنها : جهر النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الكسوف بقراءته . وبقيّة لفظ الحديث كما ساقه عن
مسلم . أما قول المصنف : وفي رواية له : فبعث مناديا ينادي :
فليس هذا لفظ مسلم عن عائشة بل لفظه : فبعث مناديا : الصلاة
جامعة فاجتمعوا . الحديث . وقد أخرج البخاري أيضا من حديث
عائشة رضي الله عنها: فبعث مناديا الصلاة جامعة . وبهذا يتبين أنها
ليست من أفراد مسلم بل اتفق البخاري معه عليها . وقد ثبتت
هذه اللفظة في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة .

ما يفيد الحديث

١ - أن السنة في صلاة الكسوف أن تكون ركعتين في كل

ركعة ركوعان .

- ٢ - مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .
- ٣ - مشروعية النداء لصلاة الكسوف بقوله : الصلاة، جامعة .
- ٤ - أنه لأذان لها ولا إقامة .
- ٥ - أن صلاة الكسوف تؤدي جماعة .

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انخفضت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس . متفق عليه . واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم : صلى حين كسفت الشمس ثمانى ركعات في أربع سجادات . وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك وله عن جابر رضي الله عنه : صلى ست ركعات بأربع سجادات . ولأبي داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه : صلى فركع خمس ركعات وسجد سجديتين وفعل في الثانية مثل ذلك .

المفردات

نحواً من قراءة سورة البقرة : أى قريباً من مقدار قراءة سورة البقرة .

ثم انصرف : أى سلم من صلاة ركعتي الكسوف .
تجلت الشمس : أى انكشفت وذهب كسوفها .
وفي رواية لمسلم : أى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
ثماني ركعات : أى ثماني ركوعات في أربع سجعات أى في
ركعتين .

وعن علي مثل ذلك : أى وذكر مسلم عن علي مثل رواية
مسلم هذه عن ابن عباس فقال: وعن علي مثل
ذلك .

وله عن جابر : أى ولمسلم عن جابر رضي الله عنه وله
أيضا عن عائشة مثله .
فرقع خمس ركعات : أى خمس ركوعات في ركعة واحدة .

البحث

حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه أفاد أنه صلى الله
عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان كما
ثبت ذلك في حديث عائشة المتفق عليه المتقدم . وكما ثبت عن
جابر رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم كذلك ، وكما ثبت عن
أبي بكر رضي الله عنه عند البخاري ، وقد أفادت رواية مسلم
الأخرى عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم أنه صلى ركعتين في
كل ركعة أربع ركوعات ولفظه عند مسلم من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات وعن علي
مثل ذلك . وفي لفظ لمسلم عن ابن عباس : عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ

ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها . كما أفادت رواية مسلم الأخرى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ولفظه عن جابر رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات الحديث ، كما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها روت كذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات مثل حديث جابر ولفظها رضي الله عنها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجعات ، أما رواية أبي داود عن أبي بن كعب التي أفادت أن في كل ركعة من ركعتي الكسوف خمس ركوعات فإنها من رواية أحمد بن الفرات بن خالد أبي مسعود الرازي قال : أخبرنا محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي قال أبوداود : حدثت عن عمر بن شقيق ثنا أبوجعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقراً بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقراً بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها . وأحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي قال الحافظ في التقریب : وأشار إلى أنه لم يخرج له سوى أبي داود من أصحاب الكتب الستة تكلم فيه بلا مستند . ومحمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي صدوق ولم يخرج

له سوى أبي داود - من الستة . وعبدالله بن أبي جعفر الرازي
صدوق بخطي ولم يخرج له سوى أبي داود من الستة ، وأبو جعفر
الرازي صدوق سئ الحفظ ، وعمر بن شقيق مقبول ولم يرو له
أحد من الستة سوى أبي داود ، والربيع بن أنس صدوق له
أوهام ورمى بالتشيع .

مايستفاد من ذلك

- ١ - أنه يسن طول القراءة في كل ركعة من ركعتي صلاة الكسوف .
- ٢ - وأنه يستحب أن تكون القراءة بعد تكبيرة الإحرام أطول من القراءة بعد الركوع الأول من الركعة الأولى .
- ٣ - وأنه يستحب أن تكون القراءة بعد القيام إلى الركعة الثانية أخف قليلا من القراءة بعد الركوع الأول من الركعة الأولى وأن تكون القراءة بعد الركوع الأول من الركعة الثانية أخف من القراءة التي قبلها .
- ٤ - و يستحب إطالة الركوع الأول وأن يكون كل ركوع أخف مما قبله .
- ٥ - وأنه تشرع الخطبة بعد صلاة الكسوف .
- ٦ - وأنه يتأكد في كل ركعة من ركعتي صلاة الكسوف ركوعان فقط .
- ٧ - وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع ركوعات فلا بأس بذلك على ألا يكون ذلك دائما .

٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما هبت الريح

قط إلاجثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : اللهم
اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا . رواه الشافعي والطبراني .

المفردات

جثا النبي صلى الله عليه على ركبتيه : أى جلس على ركبتيه مع انتصاب
أطراف أصابعه .

اجعلها : أى صير هذه الريح .

البحث

قال الحافظ في تلخيص الخبير : حديث ابن عباس : ماهبت ريح
قط إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : اللهم
اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا . اللهم اجعلها رياحا ولا
تجعلها ريحا . الشافعي في الأم أخبرني من لأتهم عن العلاء بن
راشد عن عكرمة عنه به وأتم منه وأخرجه الطبراني وأبويعلى من
طريق حسين بن قيس عن عكرمة اهـ . وحسين بن قيس متروك .
هذا وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتغير وجهه
إذا هاجت الريح فقد روى البخاري في صحيحه من حديث أنس
رضي الله عنه أنه قال : كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك
في وجه النبي صلى الله عليه وسلم . كما روى مسلم في صحيحه
من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنهما قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت
الريح قال : اللهم إني أسألك خيرا وخيرا وخيرا وخيرا وخيرا ما أرسلت
به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به . قالت : وإذا
تحيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت

سري عنه فعرفت ذلك في وجهه قالت عائشة : فسأته فقال :
لعله ياعائشة كما قال قوم عاد : فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم
قالوا هذا عارض ممطرنا .

٥ - وعنه رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى في
زلزلة ست ركعات وأربع سجعات . وقال : هكذا صلاة
الآيات . رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي رضي الله عنه مثله
دون آخره .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .
أنه : أى أن رسول الله ﷺ
زلزلة : أصل الزلزلة الحركة والاضطراب والمراد اضطراب
في ناحية من الأرض تتحرك الأرض له وتهتز .
ست ركعات وأربع سجعات : أى ست ركوعات في ركعتين
في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجعتان .
دون آخره : أى لم يقل فيه : « هكذا صلاة الآيات » .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : قال الشافعي : لانعلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة عند شئ من الآيات
ولا أحد من خلفائه غير الكسوفين ثم قال الحافظ رحمه الله : عن
الشافعي أنه قال : روى عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة ثم قال :
إن صح قلت به . قال الحافظ : البيهقي في السنن والمعرفة بسنده

إلى الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن
علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات خمس
ركعات وسجعتين في ركعة وركعة وسجعتين في ركعة قال
الشافعي : ولو ثبت هذا عن علي لقلت به اه .

باب صلاة الاستسقاء

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبتكم هذه . رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان .

المفردات

الاستسقاء : أى طلب السقاية من الله عز وجل عند حدوث الجذب والقحط والجفاف .

خرج النبي ﷺ : أى إلى صلاة الاستسقاء .

متواضعا : أى منكسرا لله عز وجل .

متبذلا : أى تاركا التزين والتهيو بالثياب الجميلة فالتبذل هو لبس ثياب البذلة وهى العمل دون ثياب الزينة .

متخشعا : خاشيا خاضعا متذلا لله عز وجل .

مترسلا : أى متأنيا في مشيته .

متضرعا : أى مبالغا في سؤال الله عز وجل والرغبة فيما عند الله من الخير .

أبو عوانة : هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الاسفرايني توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة هجرية .

البحث

قال الحافظ في التلخيص : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى متبذلاً فصلى ركعتين كما يصلى العيد . أحمد وأصحاب السنن وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس به وأتم منه يزيد بعضهم على بعض اهـ ويفهم من كلام الحافظ هنا أن المراد بأبيه هو إسحاق بن كنانة مع أنه في أبي داود عن طريق حاتم بن إسماعيل ثنا هشام بن إسحاق عن عبدالله بن كنانة قال : أخبرني أبي .. الخ وهشام هو ابن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة فعبدالله بن كنانة هو جد هشام وشيخه في هذا السند وهشام مقبول وقوله في أبي داود: أخبرني أبي يحتمل أن يراد به كنانة أو أن يراد به الحارث بن كنانة . لكن قال الحافظ في التقريب : عبدالله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس في الاستسقاء صوابه : إسحاق بن عبدالله بن كنانة. وقال في تهذيب التهذيب : إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم ويقال الثقفى وقد ينسب إلى جده ثم قال : وروى عن أبي هريرة وابن عباس مرسلًا فيما قال أبو حاتم ثم قال : وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين فقال : إسحاق بن عبدالله بن كنانة وصح حديثه . وقبله أبو عوانة . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه حديثه قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء اهـ وقد جاء في أبي داود بعد السند الذي سقته عنه هنا قال : أرسلني الوليد بن عتبة أو عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الاستسقاء .. الخ ، أما الترمذي فقد قال : حدثنا قتيبة نا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا .. الحديث . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح اهـ وحاتم بن إسماعيل صدوق بهم ، وما يدل عليه هذا الحديث من هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه إلى المصلى أمر مستقر ثابت كما أن صلاة ركعتين في الاستسقاء قد ثبت في الصحيحين . وأما قوله : لم يخطب خطبتكم هذه « فليس فيه نفي الخطبة في صلاة الاستسقاء مطلقا بل المنفي خطبة مشار إليها معينة لامطلق الخطبة علما بأنه قد ورد في لفظ أبي داود في هذا الحديث « فرق المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه » .

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال : إنكم شكوتم جذب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا اله الا الله يفعل ما يريد : اللهم أنت الله لا اله الا أنت أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه فلم يزل حتى رنى بياض إبطيه ، ثم

حول إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت . رواه أبوداود وقال : غريب وإسناده جيد . وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه وفيه : « فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر رضي الله عنه « وحول رداءه ليتحول القحط » .

المفردات

قحوط المطر : أى احتباسه وانقطاعه .
فخرج حين بدا حاجب الشمس : أى فخرج من بيته متجها إلى المصلى حين ظهر طرف قرص الشمس .
جذب دياركم : الجذب هو المحل وهلاك النبات من قلة المطر .
الغيث : أى المطر .
وبلاغا : البلاغ هو ما يبلغ به الانسان ويتوصل به إلى مطلوبه .

فأنشأ الله سحابة : أى أحدث الله سحابة .
وقصة التحويل في الصحيح : أى وقصة تحويل النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء في صحيح البخاري بل هي في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد سوى قوله : جهر فيهما بالقراءة فهي في البخاري وحده .

عبدالله بن زيد : هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري الخزرجي وهو غير عبدالله بن زيد بن عبدربه

الحارثي الأنصاري الخزرجي راوى حديث الأذان قال البخاري في صحيحه، كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ولكنه وهم .
 وفيه : أى في حديث عبدالله بن زيد عند البخاري .
 أبو جعفر الباقر : هو محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين ابن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهم سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وقد ولد سنة ست وخمسين ومات سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ، قيل إنما قيل له الباقر لأنه بقر العلم أى توسع فيه رحمه الله .

البحث

قد صحت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج إلى الاستسقاء وأنه كان يصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة وأنه كان يذكر أصحابه رضي الله عنهم ويعظمهم وأنه كان يحول رداءه ويستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه فقد روى البخاري ومسلم من حديث عباد بن تميم عن عمه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى وحول رداءه . وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين قال أبو عبد الله : كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار . وفي لفظ للبخاري من حديث عباد بن تميم عن عمه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه

إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة .
وفي لفظ للبخاري من حديث عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى
الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه وفي لفظ
للبخاري ومسلم من حديث عباد بن تميم أن عبدالله بن زيد
الأنصاري أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى
يصلى ، وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه .
كما روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شئ من دعائه إلا في
الاستسقاء ، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . ومعنى لا يرفع يديه
في شئ من الدعاء يعني رفعا بليغا فقد ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفع اليدين في غير الاستسقاء لكنه في الاستسقاء
كان يباليغ في رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه . وفي رواية لمسلم
من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسقى فأشار بظهور كفيه إلى السماء . وقد روى الامام أحمد
وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان
ولإقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم
قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن . وقد تفرد
به النعمان بن راشد وهو من رجال مسلم . وقال في الزوائد :
إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ .

٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يحطّب فقال : يا رسول الله

هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا ، فرفع
يديه ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . فذكر الحديث وفيه الدعاء
بإمساکها . متفق عليه .

المفردات

أن رجلا : قال الحافظ في الفتح : لم أقف على تسميته
في حديث أنس .

دخل المسجد يوم الجمعة : أى من باب كان نحو دار القضاء
كما جاء في أصل هذا الحديث عند الشيخين .

الأموال : أى المواشى .

وانقطعت السبل : أى صارت الطرق خالية من الابل لضعفها
بسبب قلة القوت عن السفر أو لأنها لا تجد في
طريقها من الكلاً ما يقيم أودها أو لنفاد الطعام
فلا يوجد ما يجلب للأسواق .

يغيثنا : أى يسقينا المطر .

فذكر الحديث : أى فآتم الحديث .

وفيه الدعاء بإمساکها : أى وفي بقية الحديث الدعاء بإمساک
المطر .

البحث

تمام هذا الحديث عند البخاري ومسلم : اللهم أغثنا قال أنس :
ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع
من بيت ولا دار قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس

سبتا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولاعلينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر قال : فأقلت وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال لأدري . ومعنى قوله في تمام الحديث : هلكت الأموال أى تلفت بسبب كثرة المياه ومعنى قوله : وانقطعت السبل : أى صار السير فيها منعدا لامتلائها بالمياه .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز الاقتصار على الدعاء والاستسقاء في خطبة الجمعة أحيانا .
- ٢ - جواز الشكوى إلى الامام الصالح من القحط ليدعو الله بسقيا المسلمين .
- ٣ - جواز الدعاء بتحويل الأمطار عن الجهات التي تتضرر بها

- ٤ - وعنه رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب وقال : اللهم إنا كنا نستسقى إليك بنينا فتسقيننا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون . رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه .

قحطوا : أى أصابهم القحط والجذب وتأخير المطر .
استسقى بالعباس : أى طلب من الله تعالى أن يسقيهم بدعاء
العباس رضي الله عنه .

نستسقى إليك نبينا : أى نطلب إليك أن تسقينا بدعاء نبينا
صلى الله عليه وسلم كما مر في الحديث السابق .

نتوسل إليك بعم نبينا : أصل الوسيلة الحاجة وتطلق على القرية
وما يتوصل به إلى تحصيل المقصود وهي كذلك

علم على اعلى منزلة في الجنة وهي منزلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في

الجنة وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش وعلى
المعنى الأول والثاني حمل قوله عز وجل :

﴿ اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾
أى واطلبوا منه وحده حوائجكم ولا تطلبوها

من غيره ، وأدبوا التقرب إليه ، ومعنى
نتوسل إليك بعم نبينا أى نقدمه بين أيدينا

يضرع إليك ويدعوك لتسقيننا كما كنا نفعل
أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما

نسأله أن يدعوك لتسقيننا .

فيستقون : أى فيغيثهم الله بالمطر .

البحث

يرشد هذا الحديث إلى أنه ينبغي للامام إذا أصاب الناس قحط
أن يخرجوا للاستسقاء وأن يستصحبوا أهل الخير المعروفين بالصلاح
ليقدموهم في الدعاء والضراعة إلى الله عزوجل أن يسقيهم وأن هذا

النوع توسل مشروع وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري صفة مادعا به العباس رضي الله عنه في هذا الاستسقاء فقال : وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة مادعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث . فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس . وأخرج أيضا من طريق داود عن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال : استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبدالمطلب فذكر الحديث ، وفيه فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله . وفي هذا كله دليل على أنه لا يتوسل إلى الله تعالى بذوات الأشخاص ولا بمن فارق الديننا منهم ، إذ لو كان التوسل بمن فارق الديننا جائزا لتوسل عمر برسول الله ﷺ ولم يتوسل بالعباس رضي الله عنه . وقد علمنا أن العباس كان يدعو الله تعالى لهم فيسقون . والتوسل إلى الله تبارك وتعالى أنواع منها هذا النوع وهو سؤال الصالحين من الأحياء أن يسألوا الله تعالى كما كان الناس يفعلون أيام رسول الله ﷺ وكما فعل عمر رضي الله عنه مع العباس رضي الله عنه ، ومن التوسل المشروع كذلك أن تقدم بين يدي حاجتك ودعائك الثناء على الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى كما أرشدت إلى ذلك سورة

الفاتحة ، ومن أنواع الوسيلة الشرعية أن تدعو الله تعالى بعد أن تذكر أرجي عمل تقربت به لله عز وجل وعملته لوجهه الكريم ، كما في حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار فانطبقت عليهم الصخرة فتضرع كل واحد منهم إلى الله تعالى وذكر عملا صالحا وقال : اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون .

٥ - وعنه رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال : فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر وقال : إنه حديث عهد بربه . رواه مسلم .

المفردات

وعنه : أى وعن أنس رضي الله عنه .
فحسر ثوبه : أى كشفه عن بعض بدنه ليصيبه المطر .
حدث عهد بربه : قال النووي معناه أن المطر رحمة وهي قرية العهد بخلق الله تعالى لها .

البحث

قال البخاري في صحيحه : باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ثم أخرج من حديث أنس رضي الله عنه قال : أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله : هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما في

السماء قزعة قال : فثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته . الحديث . قال الحافظ في الفتح في شرح قوله : باب من تمطر : أى تعرض لوقوع المطر ثم قال : ولعله (يعنى البخاري) أشار إلى ما أخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه المطر وقال : لأنه حديث عهد بربه . قال العلماء : معناه قريب العهد بتكوين ربه . وكأن المصنف - يعنى البخاري - أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا وإنما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله : من تمطر أى قصد نزول المطر عليه لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم اهـ . غير أن حديث أنس الذي ساقه المصنف هنا أشار إلى أنه حسر عن ثوبه مما يدل على أنه كشف من جسمه بعض ما يغطيه الثوب كالكتف ونحوه . والله أعلم .

ما يفيد الحديث

١ - استحباب التعرض للمطر استجلابا لرحمة الله تعالى .

٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعا . أخرجاه .

المفردات

صيبا : أى اجعله صيبا أى مطرا وقيل الصيب السحاب .

نافعا : أى غير ضار لأن بعض المطر يضر وبعضه ينفع إذ أن
من المطر مايفرق ومنه مايسقى ويورق .
أخرجاه : أى البخاري ومسلم .

البحث

هذا الحديث مختصر وقد أخرجه مسلم تاما من حديث
عائشة رضي الله عنها ولفظه قالت : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا كان يوم الريح والغييم عرف ذلك في وجهه وأقبل
وأدبر فإذا أمطرت سرَّ به وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسألته
فقال : إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي ويقول : إذا
رأى المطر : رحمة . واللفظ الذي ساقه المصنف هنا هو لفظ
البخاري رحمه الله .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب الضراعة إلى الله عز وجل عند نزول المطر أن
يجعله مطر رحمة لامطر عذاب ولا هدم ولا غرق .
- ٢ - استحباب العناية بأمر عامة المسلمين .

٧ - وعن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
دعا في الاستسقاء « اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا
تمطرنا منه رذاذا قطعنا سجلا ياذا الجلال والإكرام » رواه أبو عوانة
في صحيحه .

المفردات

جللنا : أى عمم أرضنا من التجليل أى تعميم الأرض .

- كثيفا : أى متكاثفا متراكبا .
 قصففا : أى ذا رعد شديد الصوت .
 دلوقفا : أى مندفعفا شديد الانصباب .
 ضحوكفا : أى ذابرق .
 رذاذا : أى دون الطش .
 قطقطفا : القطقط هو أصغر المطر قال أبوزيد : القطقط :
 أصغر المطر ثم الرذاذ وهو فوق القطقط ثم الطش
 وهو فوق الرذاذ .
 سجلا : السجل : الصب المتواصل .

البحث

أشار الحافظ في تلخيص الخبير إلى أن هذا الحديث سنده واه
 فقال : وعن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عائشة بنت
 سعد أن أباها حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا
 لا ماء فيه فذكر الحديث وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجه أبوعوانة
 بسند واهى : وعن عامر بن خارجة بن سعد عن جده أن قوما
 شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال :
 اجشوا على الركب وقولوا : يارب يارب قال : ففعلوا فسقوا حتى
 أحبوا أن يكشف عنهم . رواه أبوعوانة وفي سنده اختلاف اه .

٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : خرج سليمان عليه السلام يستسقى فرأى نملة
 مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول اللهم إنا خلق
 من خلقك ليس بنا غنى عن سقيك فقال : ارجعوا فقد سقيتم

بدعوة غمركم . رواه أحمد وصححه الحاكم .

المفردات

مستلقية على ظهرها : أى منطرحه على قفاما .
قوائمها : أى أرجلها التي تقوم عليها وهي بمثابة يدي
الانسان .

البحث

ذكر الحافظ في التلخيص أن الدار قطني والحاكم أخرجا من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال : خرج نبي من الأنبياء
يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال :
ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة . قال : وفي لفظ
لأحمد : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقى - الحديث -
ورواه الطحاوي من طرق منها من حديث أبي الصديق الناجي قال :
خرج سليمان عليه الصلاة والسلام فذكره وفي آخره : ارجعوا فقد
كفيم بغيركم . اهـ .

٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . أخرجه مسلم .

المفردات

استسقى : أى سأل الله السقيا .
فأشار بظهر كفيه إلى السماء : أى رفع يديه وجعل راحتيهما
إلى جهة الأرض وظهر كفيه إلى جهة السماء .

البحث

فهم كثير من أهل العلم أن قلب الكفين عند دعاء الاستسقاء إنما هو تفاؤل بتحويل الحال من العسر إلى اليسر كما فهم ذلك من تحويل الرداء وقلبه عند دعاء الاستسقاء لكن جماعة من أهل العلم ذكروا أن الدعاء إذا كان لدفع بلاء واستعاذة من شر كان بظهر الكفين وإن كان على خلاف ذلك كان بباطن الكفين . قال الحافظ في الفتح : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا بحصول شئ أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء اهـ . وليس في هذا الحديث دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستمر في طول دعاء الاستسقاء وهو جاعل ظهر كفيه إلى السماء بل قد يشير الحديث إلى أنه ربما كان يفعل ذلك أثناء دعاء الاستسقاء فقط بدليل قوله : فأشار لأن هذه الإشارة لاتفهم الاستمرار في ذلك ، ولم يصح خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحديد أدعية تقلب فيها الكف وأدعية لاتقلب فيها . والعلم عند الله عز وجل .

باب اللباس

١ - عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير . رواه أبو داود وأصله في البخاري .

المفردات

أبو عامر الأشعري : هو عبدالله بن هانئ وقيل ابن وهب وقيل عبيد بن وهب وليس هو عم أبي موسى الأشعري فإن عم أبي موسى الأشعري قتل يوم حنين أما هذا فقد توفي في عهد عبد الملك ابن مروان .

الحر : قد ضبطت هذه الكلمة بالحاء والزاي المعجمتين وضبطها بعضهم بالحاء والراء المهملتين قال ابن الأثير في النهاية : والمشهور في هذا الحديث على اختلاف طرقة هو الأول . والخز : هو الخالص من الحرير وهو ضرب من ثياب الأبريسم معروف . أما الحر فهو الفرج والمراد به استحلال الزنا أما على الأول فالمراد به استحلال خالص الحرير . وأكثر الرواة عن البخاري في صحيحه روه بالمهملتين .

والحرير : من عطف العام على الخاص في رواية الخز أما على رواية الحر فالعطف للمغايرة . وإنما سمي

الحرير حريرا لخلوصه يقال لكل خالص محرر
وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره .

البحث

قال أبو داود في سنته : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس قال سمعت :
عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك .
والله يمين أخرى ما كذبتني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخمر والحرير وذكر كل ما
قال : يمسح منهم آخرون قردة وخنزير إلى يوم القيامة اه .
والعجيب أن المصنف رحمه الله اكتفى هنا بقوله : عن أبي عامر
الأشعري مع أنه قال في تهذيب التهذيب بعد ذكر أن هذا الحديث
أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو عامر أو أبو مالك
الأشعري حديث ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخمر والحرير
الحديث ثم قال المصنف : قلت : ليس في رواية أبي داود إلا عن
أبي مالك الأشعري من غير شك وهكذا رواه مالك بن أبي مریم
عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك بلا شك والحديث لأبي مالك وإنما
وقع الشك فيه من صدقة بن خالد راوى الحديث عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن عطية . وأبو داود إنما أخرجه من رواية بشر
ابن بكر عن ابن جابر من غير شك فيه وقد أوضحت ذلك في
تعليق التعليق اه .

ورجال أبي داود في هذا الحديث كلهم موصوفون بالصدق . أما
الأصل الذي أشار إليه المصنف بأنه في البخاري فهو ما أخرجه
البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه قال : باب ماجاء فيمن

يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه وقال هشام بن عمار : حدثنا
 صدقة بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطية
 ابن قيس الكلابي حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني
 أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني : سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير
 والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة
 لهم يأتهم لحاجة فيقولون : ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم
 ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة . والعجيب أن الحافظ
 ابن حجر قال في الفتح وهو يشرح هذا الحديث عند قوله :
 حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري قال : هكذا رواه أكثر الحفاظ
 عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية
 بشر بن بكر لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر
 حدثني أبو مالك بغير شك اهـ . فكيف ذهل الحافظ رحمه الله هذا
 الذهول عن كلامه هنا وفي تهذيب التهذيب : ويقتصر في روايته في
 البلوغ عن أبي عامر الأشعري . والصواب خلاف ما قال هنا وفي
 التهذيب كما رأيت من لفظ سنن أبي داود رحمه الله .

ما استفاد من ذلك

- ١ - تحريم لبس الحرير على الرجال وأنه من الكبائر .
- ٢ - تحريم المعازف .
- ٣ - استحلال الزنا والحرير والمعازف من أكبر الكبائر التي قد
 تؤدي إلى مسخ أصحابها قردة وخنازير .
- ٤ - هذا الحديث من أعلام النبوة فقد وقع ما أشار إليه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسيما في زماننا

٢ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : نهي النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والدياج وأن نجلس عليه . رواه البخاري .

المفردات

الدياج : هو ماغلظ من ثياب الحرير .

البحث

تقدم في باب الآنية حديث حذيفة المتفق عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة . وسبق شرحه هناك وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب اللباس من صحيحه فقال : باب افتراش الحرير . وقال عبيدة هو كلبسه ثم ساق الحديث . وقد أورد البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحهما حديث حذيفة رضي الله عنه من عدة أوجه دون قوله : وأن نجلس عليه . فهي مما انفرد بها البخاري رحمه الله وسيجئ في هذا الباب حديث أبي موسى في حل الذهب والحرير للنساء وتحريمهما على الذكور .

مايستفاد من ذلك

- ١ - تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة .
- ٢ - تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة .
- ٣ - تحريم لبس الحرير والدياج للرجال من غير ضرورة .
- ٤ - تحريم الجلوس على فراش الحرير والدياج .

٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . متفق عليه واللفظ لمسلم .

المفردات

إلا موضع إصبعين : أى إلا مقدار أصبعين .

البحث

لفظ هذا الحديث في مسلم من طريق سويد بن غفلة أن عمر ابن الخطاب خطب بالجالية فقال : نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . ولفظ البخاري من طريق أبي عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام قال : فيما علمنا أنه يعني الإعلام وفي لفظ عن أبي عثمان قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم إصبعيه . والمراد بالأعلام ما يكون في الثوب من تطريف وتطريز ونحوهما ، قال الحافظ في الفتح عن رواية مسلم : إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . وأو هنا للتويع والتخيير ، قال وقد أخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ : إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا . اهـ .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز لبس الثوب الذي يكون به أعلام من الحرير لانتجاوز أربع أصابع .
- ٢ - جواز إحاطة جيب الثوب بخيوط من حرير لانتجاوز أربع أصابع .

- ٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما . متفق عليه .

المفردات

حكة : أى التهاب في الجلد يحمل صاحبه على كثرة حكة وهي أنواع أشدها الجرب نعوذ بالله تعالى منه .

البحث

عنون البخاري لهذا الحديث فقال : باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة قال الحافظ في الفتح : وذكر الحكة مثالا لاقيدا . اهـ . وقد روى مسلم هذا الحديث بألفاظ عن أنس منها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما . وفي بعض ألفاظها : ولم يذكر في السفر . ومنها : أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص

الحرير في غزاة لهما . قال الحافظ في الفتح : وكان الحكمة نشأت
من أثر القمل . قلت : وهذا من الطب النبوي وهو مثال من أمثلة
دفع الحرج في الشريعة .

ما يفيد الحديث

- ١ - جواز لبس الحرير للتداوي به من الحكمة .
- ٢ - جواز لبس الحرير لدفع القمل عن من أصيب به .

٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : كساني النبي صلى الله
عليه وسلم حلة سبراء فخرجت فرأيت الغضب في وجهه فشققها
بين نسائي . متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

المفردات

سبراء : بكسر السين وفتح الباء وياء مهملة وألف ممدودة هي
برود مضلعة بالحرير وقيل حرير خالص .

البحث

روى مسلم رحمه الله حديث علي رضي الله عنه بألفاظ منها :
قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سبراء فبعث
بها إلي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال : إني لم أبعث بها
إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء . وفي
لفظ : فأمرني فأطرتها بين نسائي ، وفي لفظ : أن أكيدردومة
أهدى إلى النسبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا
فقال : شققه خمرا بين الفواطم . والخمر جمع خمار وهي ماتنطى

به المرأة رأسها ووجهها . والفواطم جمع فاطمة . والمراد هنا ثلاث : فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها . وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب . وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنهما .

ما يفيد الحديث

- ١ - تحريم لبس الحرير على الرجال .
- ٢ - إباحة لبس الحرير للنساء .
- ٣ - يجوز إهداء الحرير للرجل للانتفاع بثمنه أو إعطائه لنسائه

٦ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورهم . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

المفردات

أحل : أى أيسح .
وصححه : قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

البحث

هذا الحديث من رواية سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب عن أبي موسى . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لم يسمع منه وإنما أرسل عنه لكن في تهذيب التهذيب قال : رَوَى عن أبي موسى وأبي هريرة وابن عباس وأم هانئ بنت أبي طالب ثم قال : وذكر عبد الحق أن في مصنف عبدالرزاق عن معمر عن

أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى في لباس الحرير كذا قال . وقوله عن رجل زيادة ليست في كتاب عبدالرزاق ولا غيره من حديث نافع . نعم رواه عبدالرزاق قال : سمعت عبدالله بن سعيد بن أبي هند يحدث عن أبيه عن رجل عن أبي موسى . أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق وقال : هو وهم وقع من عبدالله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه كذا قال . وأراد ترجيح رواية نافع عن سعيد عن أبي موسى اهـ ، كما روى البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سبراء ، وعلى كل حال فقد تقدم في حديث عليّ السابق إباحتها للرجال والنساء وقد نقل القاضي عياض رحمه الله انعقاد الإجماع على تحريم الحرير على الرجال وإباحتها للنساء . وأما ما رواه البخاري ومسلم من طريق خليفة بن كعب أبي ذبيان قال سمعت عبدالله بن الزبير يخطب يقول : ألا لاتلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، فإنه إن عكر على دعوى الإجماع التي ذكرها عياض غير أن استدلال عبدالله بن الزبير رضي الله عنه كان بلفظ عام وقد تقدمت النصوص الصحيحة الخاصة بجوازه للنساء ولعل ابن الزبير رجع عن استنباطه هذا وانعقد الإجماع بعده رضي الله عنه .

٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة

أن يرى أثر نعمته عليه . رواه البيهقي .

المفردات

أثر نعمته : أى ثمرة عطائه , وجوده .

البحث

أخرج الترمذي وقال حديث حسن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، ولاشك أن التجميل في الملابس تحدثا بنعمة الله لارتفاعها على الغير من آداب الاسلام . وقد صح الخبر من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس « أى احتقارهم . كما روى أحمد والنسائي بسند وصف بأنه صحيح من حديث أبي الأحوص عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ ثوب دون ، فقال لي : ألك مال ؟ قلت : نعم قال : من أى المال ؟ قلت : من كل المال قد أعطاني الله : من الأبل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال : فإذا آتاك الله مالا فليز أثر نعمة الله عليك وكرامته .

٨ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهي عن لبس القسي والمعصفر . رواه مسلم .

المفردات

القَسِيّ : بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة بعدها ياء وهي ثياب مضلعة بالحرير منسوبة إلى قرية بمصر يقال لها القس وذكر أبو عبيد في غريب الحديث أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها . وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس ولم يعرفها الأصمعي وهي على ساحل مصر بالقرب من الفرما من جهة الشام .


والمعصفر : هي الثياب المصبوغة بالمعصفر .

البحث

قد أفاد هذا الحديث تحريم القسي والمعصفر أما القسي فقد قال البخاري في صحيحه : باب لبس القسي وقال عاصم عن أبي بردة قال : قلت لعلي ما القسية ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترج ثم قال البخاري : وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير ثم روى عن ابن عازب رضي الله عنه قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن القسي أما المعصفر فسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي يلي هذا الحديث .

ما يفيدُه الحديث

- ١ - تحريم لبس الثياب المضلعة بالحرير على الرجال .
- ٢ - تحريم لبس المعصفر على الرجال .



٩ - وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ . رواه مسلم .

المفردات

ثوبين معصفرين : أي مصبوغين بالعصفر قال في القاموس :
العصفر بالضم نبت يهرئ اللحم الغليظ .
وبزره القرطم وعصفر ثوبه صبغه به
فتعصفر اه .

البحث

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمرو في هذا الحديث « أمك أمرتك بهذا » معناه أن هذا من لباس النساء وزين وأخلاقهن وقد روى مسلم هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بعدة ألفاظ منها : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها . وفي لفظ : رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما قال : بل أحرقهما . قال النووي : وأما الأمر بإحراقهما فليل هو عقوبة وتغليظ لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهو نظير أمر المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها اه .

مايفيده الحديث

١ - تحريم لبس الثياب المصبوغة بالعصفر على الرجال .

٢ - أن لبسها يعتبر تشبها بالنساء .

١٠ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالدياج . رواه أبوداود وأصله في مسلم وزاد : كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها . وزاد البخاري في الأدب المفرد : وكان يلبسها للوفد والجمعة .

المفردات

الجيب : هي الفتحة في الثوب عند النحر ليسهل خلعه من الرأس .
والفرجين : أى الشقين في الثوب وهي شق من خلف وشق من قدام .

وزاد : أى مسلم في روايته عن أسماء .
وزاد البخاري في الأدب المفرد : أى من حديث أسماء .

البحث

قال أبوداود : باب الرخصة في العلم وخيظ الحرير حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبدالله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قال : رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت : يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالدياج . أما أصله الذي في مسلم فهو ما أخرجه مسلم من طريق

عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء قال : أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر فقالت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب وميثة الأرجوان وصوم رجب كله فقال لي عبدالله : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد ؟ وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر ابن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له « فخفت أن يكون العلم منه ، وأما ميثة الأرجوان فهذه ميثة عبد الله فإذا هي أرجوان فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إليّ جبة طيالة كسروانية ، لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها ، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها . ومعنى جبة طيالة كسروانية أى إنها جبة فارسية ولبنة بكسر اللام وسكون الباء فنون هي رقعة توضع في جيب القميص والجبّة . وزيادة البخاري في الأدب المفرد تشير إلى أن رسول الله ﷺ ما كان يلبسها دائما بل يتجمل بها للوفود ولصلاة الجمعة .

ما يفيد الحديث

- ١ - الرخصة في العلم وخيط الحرير في الثوب للرجال .
- ٢ - استحباب التجمل للوفود والجمعة .

انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الجنائز. وقد بدئ في تحرير هذا الجزء ليلة الثالث عشر من شهر صفر ١٤٠١هـ وكان الفراغ منه في أول جمادى الأولى سنة ١٤٠١هـ. والحمد لله رب العالمين

عبدالقادر شيبه الحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

والمدرس بالمسجد النبوي

أعلام الجزء الثاني حسب ورودها في الصفحات

الصفحة	الاسم
٣	ذواليدين رضي الله عنه
١٠	عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما
٢٢	خالد بن معدان رضي الله عنه
٢٩	ربيعة بن كعب رضي الله عنه
٣٧	محمد بن مهران رحمه الله
٣٨	عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه
٥٠	عاصم بن ضمرة السلولي
٥٢	خارجة بن حذافة رضي الله عنه
٥٣	عمرو بن شعيب رحمه الله
٥٥	س.الله بن بريدة رضي الله عنه
٥٥	بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
٥٥	أبو إسحاق الطالقاني
٥٥	الفضل بن موسى السيناني
٥٥	عبيدالله بن عبدالله العتكي
٦٧	قيس بن طلق
٧١	عثمان بن محمد بن سعيد الأنماطي
٧٢	عبدالرحمن بن زيد بن أسلم
٧٢	عبدالله بن زيد بن أسلم
٧٤	سليمان بن موسى الأموي

٨٠	عمران بن موسى السخيتاني
٨٠	عثمان بن أبي شيبة
٨٠	عبدالرحمن بن يعلى الطائفي
٨٥	يزيد بن يزيد بن جابر الرقي
٩٢	يزيد بن الأسود رضي الله عنه
١١٨	أم سليم رضي الله عنها
١١٩	مليكة رضي الله عنها
١١٩	إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة رضي الله عنه
١٢٢	وابصة بن معبد الجهني رضي الله عنه
١٢٧	عبدالله بن أبي بصير
١٢٨	أم ورقة رضي الله عنها
١٢٩	الوليد بن عبدالله بن جميع
١٤٢	عمارة بن غزوة الأنصاري
١٤٢	حرب بن قيس
١٤٨	علي بن زيد بن جدعان
١٥٢	عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي رحمه الله
١٥٩	سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
١٦٩	أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها
١٧١	مجالد بن سعيد
١٧٣	سليك الغطفاني رضي الله عنه
١٧٧	بقية بن الوليد

١٨٠	السائب بن يزيد رضي الله عنهما
١٨٥	أبوبردة الأشعري رحمه الله
١٨٥	عبدالله بن سلام رضي الله عنه
١٨٧	مخرمة بن بكير رحمه الله
١٨٨	عبدالعزیز بن عبدالرحمن
١٨٩	يوسف بن خالد السمطي
١٩١	طارق بن شهاب رضي الله عنه
١٩٣	أبوبكر الحنفي
١٩٣	عبدالله بن نافع
١٩٥	محمد بن فضل بن عطية
١٩٥	الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه
١٩٦	شهاب بن خراش
١٩٧	صالح بن خوات رضي الله عنه
١٩٧	سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما
١٩٩	خوات بن جبير رضي الله عنه
٢١٠	محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني
٢١٣	أبوعمير بن أنس رضي الله عنه
٢١٦	عبدالله بن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
٢٢٦	أبوواقد الليثي رضي الله عنه
٢٤٥	أبوعوانة رحمه الله

الصفحة

الاسم

٢٤٦

هشام بن إسحاق بن كنانة

٢٤٧

حاتم بن إسماعيل

٢٤٨

عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه

٢٤٩

أبو جعفر الباقر رحمه الله

٢٦١

أبو عامر الأشعري رضي الله عنه

انتهى

الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب سجود السهو وغيره	١
ليس لسجود السهو تكبيرة إجماع	١
صلاة رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين	٢
محل سجود السهو	٥
لا تشهد في سجود السهو	٧
سجود السهو ترغيم للشيطان	٩
وهم للمصنف وتابعه الصنعاني والشوكاني	١٣
تصحيح خطأ وقع في بعض نسخ بلوغ المرام	١٤
سجود التلاوة في الانشقاق والعلق	١٦
الرد على من زعم ان لا سجود للتلاوة في المفصل	١٧
بعض أفعال رسول الله ﷺ ليست للوجوب	١٨
بطلان قصة الغرائق	١٩
سجود التلاوة ليس بفرض لازم	٢١
سجود الشكر	٢٥
باب صلاة التطوع	٢٩
السنن الرواتب	٣١
تأكيد ركعتي الفجر	٣٣
مشروعية صلاة ركعتين قبل المغرب	٣٩
وهم للصنعاني والشوكاني	٤٣

٤٦	حديث صلاة الليل والنهار مثنى
٥٢	صلاة الوتر من صلاة الليل
٥٧	تحقيق في عدد صلاة التراويح
٥٩	قول عمر رضي الله عنه: نعمة البدعة
٦٢	وقت صلاة الوتر
٦٧	حكم صلاة الوتر
٦٧	حديث لا وتران في ليلة
٧٤	صلاة الضحى
٧٧	حكم صلاة الضحى
٧٨	وهم عجيب في بلوغ المرام في نسبة حديث
٨٢	باب صلاة الجماعة والامامة
٨٢	فضل صلاة الجماعة
٨٣	صحة صلاة الفذ
٨٥	الجماعة واجب غير شرط
٨٦	أثقل الصلوات على المنافقين
٩٢	حكم من صلى في رحله ثم أدرك الجماعة
٩٥	إنما جعل الامام ليتم به
٩٩	عدم جواز تقديم المأموم على الامام
١٠٠	كراهية اختيار مؤخرة المسجد للرجال
١٠١	اتخاذ الامام مكاناً لصلاة النافلة
١٠٣	حض الائمة على الرفق بالمؤمنين
١٠٤	صلاة القائم خلف الامام القاعد
١٠٦	من أم بالناس فليخفف

- ١٠٧ يوم الناس أكثرهم قرأنا
- ١٠٩ جواز إمامة الصبي المميز
- ١١١ ترتيب درجات الأئمة
- ١١٣ تسوية الصفوف من تمام الصلاة
- ١١٤ خير صفوف الرجال والنساء وشرها
- ١١٦ صحة الاقتداء في التنفل
- ١١٧ موقف المأموم من الامام
- ١١٩ صف من دون البلوغ مع البالغ
- ١١٩ تكون المرأة وحدها صفا
- ١٢٠ من ركع دون الصف
- ١٢٢ صلاة المنفرد خلف الصف
- ١٢٤ المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار
- ١٢٥ من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة
- ١٢٨ الاثنان فما فوقهما جماعة
- ١٣٠ عدم كراهة إمامة الأعمى
- ١٣١ الصلاة خلف البر والفاجر
- ١٣٤ باب صلاة المسافر والمريض
- ١٣٧ صلاة المغرب لا تتغير في السفر عن الحضر
- ١٣٧ صلاة الصبح لا تتغير في السفر عن الحضر
- ١٣٨ صحة صلاة من أتم الصلاة في السفر
- ١٤١ إن الله يجب أن تؤق رخصه
- ١٤٣ لا يجوز للمسافر قصر الصلاة قبل الخروج من بلده
- ١٤٥ قصر الحجاج الصلاة بمكة ومنى وعرفات ومزدلفة

١٤٨	المسافر المتردد في الإقامة ببلد
١٥٠	جمع التقديم وجمع التأخير
١٥٢	السفر الذي تقصر فيه الصلاة
١٥٤	صلاة المريض
١٥٦	باب الجمعة
١٥٧	مشروعية اتخاذ المنبر
١٥٨	التبكير بالجمعة
١٦١	قصة الانصراف للتجارة يوم الجمعة
١٦٣	الجلوس بين الخطبتين يوم الجمعة
١٦٥	هدى رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة
١٦٧	طول الصلاة وقصر الخطبة
١٧٠	قراءة القرآن الكريم وتكرير المواظ في الخطبة
١٧١	وجوب الانصات للخطيب أثناء الخطبة يوم الجمعة
١٧٣	صلاة تحية المسجد والامام يخطب
١٧٦	اجتماع العيد والجمعة في يوم
١٧٩	سنة الجمعة البعدية
١٨٠	ليس للجمعة سنة قبلية
١٨١	لا توصل صلاة بصلاة
١٨٣	غسل الجمعة واجب
١٨٤	ساعة استجابة الدعاء يوم الجمعة
١٨٧	دفع استدراك الدارقطني على مسلم
١٩١	وهم للصنعاني في سبل السلام
١٩٢	ليس على مسافر جمعة

١٩٥ وهم للصنعاني في سبل السلام
١٩٧ باب صلاة الخوف
١٩٩ وهم للحافظ عبدالغني المقدسي
٢٠٣ صحة صلاة الخوف بكل كيفية وردت عن رسول الله ﷺ
٢٠٨ قصة الاعرابي الذي اخترط سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢١٠ البحث في حديث صلاة الخوف ركعة
٢١٢ باب صلاة العيدين
٢١٢ الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس
٢١٤ الفطر على تمرات قبل صلاة عيد الفطر
٢١٧ خروج العواتق والحيض يوم العيد لشهود دعوة الخير
٢١٩ صلاة العيدين قبل الخطبة
٢٢١ كراهية التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها
٢٢٢ صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة
٢٢٣ لا بأس بالتنفل في البيت بعد الرجوع من صلاة العيد
٢٢٤ صلاة العيد تكون بالمصلى
٢٢٥ عدد التكبيرات في صلاة العيد
٢٢٦ القراءة في صلاة العيد
٢٢٧ مخالفة الطريق يوم العيد
٢٢٩ إظهار السرور والترويح عن النفس يوم العيد
٢٣٣ باب صلاة الكسوف
٢٣٤ الإسلام يصحح عقائد الناس في الكونيات والرد على الفلاسفة والباطنيين
٢٣٥ معرفة الكسوف والخسوف قبل وقوعه لا تعارضها الشريعة
٢٣٦ كيفية صلاة الكسوف

٢٣٧ كيفية النداء لصلاة الكسوف
٢٣٨ لا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة
٢٤٢ حال رسول الله ﷺ عند اشتداد الريح
٢٤٣ هل يصلى عند الزلازل؟
٢٤٥ باب صلاة الاستسقاء
٢٤٧ هيئة رسول الله ﷺ عند خروجه لصلاة الاستسقاء
٢٤٩ كيفية صلاة الاستسقاء والخطبة فيه
٢٥١ الاستسقاء في خطبة الجمعة
٢٥١ استصحاب أهل الخير عند الاستسقاء
٢٥٤ التوسل المشروع
٢٥٥ استحباب التعرض للمطر
٢٥٦ ما يقال عند نزول المطر
٢٥٨ سقّيتم بدعوة غيركم
٢٦١ باب اللباس
٢٦١ استحلال الحر والحرير والمعازف
٢٦٤ تحريم أواني الذهب والفضة
٢٦٥ ما يباح من الحرير للرجال
٢٦٦ الترخيص في قميص الحرير للرجال للحكة
٢٦٨ إباحة الذهب والحرير للنساء
٢٧٠ استحباب إظهار نعم الله
٢٧١ تحريم لبس القسّى والمعصفر للرجال
٢٧٣ جواز كف الجيب والكمين بالديباج